



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العقاري

عنوان:

## التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدنى الجزائري

إشراف الأستاذ:

أ. د. حمر العين عبد القادر

إعداد الطالبتين:

❖ بن يحيى ليديا

❖ بوخلنج ريمة

	الرتبة	الأستاذة
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	الأستاذ: قديري محمد توفيق
مشرفا	أستاذ التعليم العالى	الأستاذ: حمر العين عبد القادر
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	الأستاذ: سليمي عبد الهدى

الموسم الجامعي: 2020-2021

# شكر وعرفان

أشكر بادئ ذي بدئ حالقي وولي نعمتي، فالله الحمد ولك الشكر يليق بمحالله وجهك وعظمته

سلطانك

إلى أستاذى المشرف الأستاذ الدكتور: حمر العين عبد القادر .

أتقدم بجزيل الشكر وحالص الامتنان كما تفضلت به ومن إشراف على هذا العمل، فلم تخجل علينا لا

بوقتك ولا بعملك وتعهدت بتقديم توجيهاتك القيمة ونحن ممتنان لما لمسته من قيم نصحك، فقد أنرت دروبنا

ويسرت لنا كربا فجزاك الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل وإلى كل من بذل جهدا وعلمنا حرفا وأسدا لنا نصحا

ومنحنا دعاءا فاللهما لا تجعل علمنا رباء ولا جهdena هباء.

يارب العالمين

# الإهداء

أهدى ثمرة عملي إلى الوالدين أطال الله في عمرهما وأعاني على برّهما

إلى إخوتي الأعزاء عبد الكريـم، أمـين، أـنيـسة

إلى زوجي العزيـز فؤاد حفـظـه الله

إلى صديقـي ورفـيق طـفـولـتـي إـلـيـاسـ بنـ يـحيـيـ

إلى زميـلي وآخـي الـذـي مـدـا لـي يـدـ العـونـ مـاسـيـنـيـسـ آـيـتـ أـعـمـرـ مـزـيـانـ

إلى كل من وقف بجانـي وـدعـيـ وـلمـ يـدـخـرـ جـهـدـهـ لـمسـاعـدـيـ.

بنـ يـحيـيـ لـيدـيـا

# الإهداء

أهدى ثمرة جهدي هذا إلى التي غمرتني بمحاجها وأنارت لي دربي بدعائهما إلى من تفرح لفرحه، وتحزن لحزنه  
إلى بر الأمان أمي الغالية، وإلي من هو التعزية في الحزن والرجاء في اليأس والقوة في الضعف، إليك أبي يا  
مصدر قوتي حفظكم الله لي وأرضاكم عني، وإلي أخواتي سيلية وحياة وإلي رجالتي في اليأس وقوتي في  
الضعف أخي العزيز محمد وإلي زوجي العزيز حفظه الله . وأدعو لجدي العزيز بالرحمة والمغفرة .

بوخلنج ريمه

# مقدمة

## مقدمة:

يعد عقد الإيجار أكثر العقود شيوعا بين الناس فمالكي الأماكن يستغلون عقاراهم عن طريق إيجارها إذا كانت في غير حاجة لها .

ويعرف الإيجار بأنه عقد يمكن فيه المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل بدل إيجار معلوم لمدة زمنية محددة ، و هذا ما أكدته المادة 476 من ق م ج. إن عقد الإيجار كغيره من العقود يستوجب لقيامه أركان وهي: الرضا وهو تطابق الإيجاب مع القبول والاتفاق يكون حول الشيء المؤجر ومن شروطه صحة الأهلية، فيجب أن يكون عقد الإيجار الصادر من طرفه الممثل في المؤجر والمستأجر وأهلية، بالإضافة إلى سلامة الرضا من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والإكراه والتسليس والاستغلال.

بالإضافة إلى الركن الثاني المتمثل في المخل وهو عملية قانونية مفادها تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو الشيء لقاء أجرا معلومة، ومحل الإيجار له ثلاثة عناصر أساسية ألا وهي: الشيء المؤجر، المدة المحددة في عقد الإيجار، وبدل الإيجار أي الأجرا.

أما الركن الثالث فهو السبب فيعد عنصرا معنويا وهو الهدف الذي من أجله يقوم المتعاقد بإلزامه. وهناك ركن آخر هام لا بد لوجوده لقيام عقد الإيجار ألا و هي الشكلية ، وتعرف الشكلية بأنها الكتابة ولم يشترط المشرع الجزائري طريقة الكتابة رسمية أم عرفية، و هذا ما أكدته قانون 07-05 . و كاستثناء هناك نوع من الإيجارات التي فرض القانون إخضاعها للشكل الرسمي بحد الإيجارات الواردة على أملاك الدولة، والإيجارات الواردة على السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسهيل العقاري بموجب المرسوم

---

<sup>1</sup> القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2007، عدد 31.

147-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1974<sup>1</sup>. والقواعد العامة هي التي نصت على الرسمية وتحديدا المادة 324 مكرر 01<sup>2</sup> ق م ج والمادة 03 من قانون التوثيق 02-06 التي نصت على أن العقد يحرر من طرف موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته و اختصاصه ، فإن هذا المحرر يتمتع بالقوة الشبوتية المادة 324 مكرر 05 من ق م ج<sup>3</sup> ولا يطعن فيه إلا بالتزوير ويستفاد من المفهوم الوارد في المادة السالفة الذكر أن عقد الإيجار عقد رضائي ، وعقد ملزم لجانبين أي تبادلي حيث يوّلد لكل طرف (المؤجر والمستأجر) حقوقا والتزامات حيث تمثل التزامات المؤجر في تسلیم العين المؤجرة وصيانتها ، والالتزام بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية ، أما بالنسبة للمستأجر فيلتزم بدفع بدل الإيجار والمحافظة على العين المؤجرة وذلك عن طريق إجراء الترميمات التأجيرية الضرورية، استعمال العين المؤجرة وفقا لما أعدت له ، إخطار المؤجر بأى تغيير أو خطر يهدد العين من شأنه حرمان المستأجر أو الإنقاص من الانتفاع ، و الالتزام برد العين المؤجرة عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، مع وجوب تحمل المسئولية في حالة هلاك العين أو حدوث أي تلف ، ما عدا في حالة هلاك العين بسبب ضرف طارئ أو قوة قاهرة تنتفي مسؤولية المستأجر .

<sup>1</sup> المرسوم رقم 147-76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر محل معد للسكن و تابع لكاتب الترقية و التسيير العقاري ، ج ر العدد 12 ، السنة الرابعة عشر الأربعاء 20 صفر عام 1397ه الموافق ل 9 فبراير سنة 1977.

<sup>2</sup> المادة 324 مكرر 01 ق م ج أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 03 مايو 1988 والتي نصت على: «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإضافتها شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصة فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد».

<sup>3</sup> المادة 324 مكرر 05 (أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988) يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني .

و بما أن عقد الإيجار من عقود الانتفاع بالشيء وهذا الحق مقرر قانونا، فإن المشرع أجاز للمستأجر التصرف في هذا الحق إما عن طريق التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 505 من ق م ج.

فتصرف المستأجر في هذا الحق عن طريق التنازل يكون إما بمقابل أو بدون مقابل، فبمقتضى هذا التنازل يقوم المستأجر بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يسمى المتنازل له يحمل محله فيها.

أما الإيجار الفرعى فهو تصرف المستأجر في حقه بتأجير العين المؤجرة إلى شخص آخر يسمى المستأجر الفرعى أو المستأجر من الباطن وهو ما يطلق عليه الإيجار من الباطن، وسمي هذا التصرف بهذا المصطلح كونه إيجارا فرعيا منبعا من الإيجار الأصلي

وهذين التصرفين الواردة على العين المؤجرة يعتبران من أهم التصرفات المقررة قانونا لحق المستأجر في الانتفاع بالشيء محل عقد الإيجار.

تتجلى أهمية الموضوع المتناول أعلاه في إعطاء لحة جديدة لعقد الإيجار مع إبراز إمكانية وجود أطرافا أخرى في العلاقة العقدية التي تربط المؤجر بالمستأجر في حالة التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى، فهو يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. كما تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا في تحديد الحقوق والالتزامات المقررة قانونا في حالة التنازل عن الإيجار أو في حالة الإيجار الفرعى.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة تسليط الضوء على الإشكالات التي يطرحها على المستوى النظري فنجد أن هذا التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى قد تم تناوله بشيء من الإيجاز، بالرغم من كونه موضوع شيق يثير الفضول والتساؤل حول طبيعته القانونية والأحكام التي تنظمه، وخاصة فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن هذا النوع من التصرفات القانونية التي يقوم المستأجر بالإضافة إلى اكتساب وإثراء

المعارف التي ترشد الباحث العلمي والمواطن في حياته اليومية، أما على المستوى العلمي فقد يلتجأ الكثير من المستأجرين للتصرف في هذا الحق وعادة ما يتم الوقوع في مشاكل بسبب تجاهلهم لأحكام القانونية التي تنظم هذا النوع من التصرفات، وهذا ما يطرح الكثير من المنازعات والخلافات أمام القضاء فمن الأسباب الموضوعية للنطريق لهذا الموضوع هو إبراز المراكز القانونية لكل طرف المتمثلة في المؤجر المستأجر، والمستأجر والمتنازل له والمستأجر من الباطن، مع الوقوف على الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وما يعتريها من نقص، أو إيهام مقارنة بعض القوانين والأنظمة العربية والغربية الأخرى، إضافة إلى ذلك فإن أهمية الموضوع تتجلّى في إبراز مكانة عقد الإيجار في حياة المواطن كوسيلة للاستفادة بالعين دون تملكها بالنسبة الأشخاص ذوي الدخل الحدود أو الضعيف، كما يعطي للملوك فرصة استثمار العقارات دون الحاجة إلى فقدان الملكية بصفة نهائية..

و ما نلمسه أن عقد الإيجار من أقدم العقود من حيث نشأتها، فقد أدرج هذا النوع من العقود في القانون الروماني القديم ضمن العقود الشكلية في بداية الأمر، ثم تم تضمينه ضمن العقود الرضائية، فهو يلي في ظهروره عقد البيع والمقايضة، فقد كانت الحكومة الرومانية آنذاك تلجأ إلى تأجير الأراضي للأفراد عن طريق ما يعرف بالمزارع العلني حيث أن فكرة التأجير لاقت إقبالاً من طرف الفرد الروماني وتبنّى هذه الفكرة في معاملاته، إضافة إلى إدراجها لنفس الأحكام من حيث تقدير الأجرة والمدة وانقضاء عقد الإيجار، كما نظمت أحكامه الشريعة الإسلامية وفصل الفقهاء في هذه الأحكام، ثم تناولته التشريعات الغربية وعلى رأسها المشرع الفرنسي، كما نجد التشريعات العربية أيضاً المتمثلة في المشرع اللبناني والمشرع المصري وكذا المشرع الجزائري، فكل هذه التشريعات أعطتنا أهمية لعقد الإيجار وأضفت عليه نوع من الخصوصية كون تداول الأفراد عليه.

يختلف حق المستأجر عن حق المتفع كون الأول هو حق شخصي، أما الثاني فهو حق عيني وهذا التباين راجع إلى أسباب تاريخية جاء بها القانون الروماني قديماً، فقد كان عقد الإيجار في هذا القانون لا وجود له إلا من خلال اتفاق بين طرفيه، كما اعتبرت الوصية من أهم الطرق القانونية لإثبات حق الانتفاع، وقد كان هذا القانون ينشأ حقوقاً شخصية فقط فكانت بالتبعية أن حق المستأجر ما هو إلا حق شخصي أثبت له على العين المؤجرة، وهذه الفكرة انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم ولم يكن عقد الإيجار في هذا القانون ينشأ التزامات على عاتق المشتري، فقد كان القانون الفرنسي يمنح للمستأجر الحق في البقاء في العين المؤجرة رغم بيعها إلى شخص آخر إلى غاية نهاية المدة المحددة المتفق عليها في العقد الأول الطويل المدة، وحماية حق المستأجر رغم انصراف العين إلى مشتري جديد وأن يتشرط عدم فسخ عقد الإيجار، وقد لاقت هذه الفكرة إقبالاً وترحيباً من طرف المستأجرين آنذاك حتى أصبح وجوده بديهي حتى ولو لم يذكر في العقد، وفي حالة فسخ عقد الإيجار وحماية حقوق المؤجر من رجوع المستأجر عليه بالتعويض عند بيع العين المؤجرة أدرج شرط بقاء الإيجار وهو عبارة عن تعهد يقوم به المشتري بالحفاظ على عقد الإيجار السالف وأن يحل محل المؤجر بالنسبة للحقوق والالتزامات.

وقد تجاوز هذا الأمر ذلك إلى درجة أن عقد الإيجار طويل المدة الذي تجاوز تسعه (09) سنوات الذي كان يطلق عليه اسم (الإيجار ذي دخل) أصبح ينحول لصاحبها حق عيني على العين المؤجرة<sup>1</sup>، وقد كان عقد الإيجار ينحول للمستأجر حقاً شخصياً ماعدا الإيجار الطويل المدة، وحين جاء قانون نابليون وخاصة في نص المادة 1743 منه، فقد أصبح البيع في القانون المدني الفرنسي لا يفسخ عقد الإيجار في حالة بيع العين وليس

<sup>1</sup> وسيلة حلدون، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير-تخصص عقود ومسؤولية، قسنطينة 2015-2016، ص 03.

لللمشتري الحق في طرد المستأجر من العين المؤجرة إذا كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو كان عقد الإيجار تم إفراغه في شكل رسمي، وهو عكس ما كان سائدا في القانون الروماني القديم.

فصدر القانون المدني الجزائري سنة 1975<sup>1</sup> بمقتضى الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني فين أحکام عقد الإيجار إلى غاية صدور القانون المدني سنة 1975 حيث تم الاستئناس بالقوانين الفرنسية التي أعطت حلولا لبعض المسائل القانونية المطروحة آنذاك، وخاصة تلك التي ألغفلها المشرع الجزائري في القانون المدني لسنة 1975 فقد أهمل المشرع إيجار المنقولات واهتم فقط بإيجار العقارات الخاصة بالسكن دون العقار الصناعي وكل هذه الأسباب وغيرها كان من الضروري إجراء تعديل للقانون المدني وفق ما يقتضيه التشريعات والأنظمة<sup>2</sup>.

فكان التعديل الأول للقانون المدني بقانون 05-07 لسنة 2005<sup>3</sup>، والتعديل الثاني بقانون 05-10 المؤرخ في 13 مايو 2007<sup>4</sup>، بالإضافة إلى بعض الأحكام والمراسيم التي صدرت بعد هذا القانون.

وهذه التعديلات وغيرها دعت الفقهاء للمناداة بأنه للمستأجر حق عين على العين المؤجرة، فتبينت الآراء وظهر توجهين، التوجه الأول ينادي بأن المستأجر صاحب حق شخصي أما التوجه الثاني فنادي أن للمستأجر حق عين على العين المؤجرة، مدعما كل فريق توجهه بجملة من الحجج والبراهين.

<sup>1</sup> قانون 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم . و بمقتضى الأمر رقم 65-182 و رقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 يوليو 1965 ، 18 جمادى الأول عام 1390 الموافق لـ 21 يونيو سنة 1965 المتضمن تأسيس الحكومة ، ج ر العدد 34.

<sup>2</sup> جديلات محمد، آثار عقد الإيجار في ضل تعديل القانون المدني بالقانون 05-07 ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، الحلقة ، 2014-2015، ص 2.

<sup>3</sup> عدل القانون المدني الجزائري لسنة 2005 بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 20 يونيو 2005 ، ج ر العدد 44 ص 19.

<sup>4</sup> القانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 31 ، ص 3.

ومن الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد بحثنا المعنون بالتنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي في القانون المدني الجزائري، صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، لأن جل الباحثين أدرجوا هذا الموضوع كجزئية صغيرة في بحثهم ، وقلة وضيق الوقت، بسبب الوضعية الوبائية التي شهدتها العالم جراء أزمة فيروس (COVID 19) والبروتوكول الصحي الذي فرضته الحكومة الجزائرية على مواطنيها عكس الموضوعات .

ومن بين الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع محل البحث ما إذا كان حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة هو حق شخصي أم هو حق عيني؟ وما إذا كان هذا الحق مطلق أم مقيد؟ والآثار المترتبة عن التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي في العلاقة التي تحكم المستأجر بالمؤجر، والمستأجر بالتنازل له، والمؤجر بالتنازل له، وعن حكم العلاقة التي تربط المؤجر بالمستأجر الأصلي، والمؤجر بالمستأجر من الباطن، والمستأجر الأصلي بالمستأجر من الباطن؟

من خلال دراستنا للموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سيتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، وذلك عن طريق تحليل واستقراء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وقرارات المحكمة العليا المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، مع الاستناد على المنهج المقارن وذلك من خلال التطلع على آراء الفقهاء وموقفهم بالإضافة إلى القوانين والتشريعات العربية والغربية للوصول إلى التكيف الصحيح والفهم الجيد.

يتطلب موضوع التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي في القانون المدني الجزائري تقسيمه إلى فصلين، يعالج الفصل الأول التنازل عن الإيجار والطبيعة القانونية لحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، ويخصص الفصل الثاني لدراسة الإيجار الفرعي مع إبراز شروطه وأثاره القانونية.

# الفصل الأول

## مقدمة:

كمبدأ عام يمكن للشخص التصرف في حقه بما يراه مناسبا له فهذا يعتبر من قبيل الانتفاع بهذا الحق، وللمستأجر حق في الانتفاع بالعين المؤجرة والذي يعتبر حقا مقررا قانونا. فقد أجاز المشرع الجزائري التصرف فيه إما عن طريق التنازل أو الإيجار من الباطن مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا ما أقرته المادة 505 من القانون المدني الجزائري والتي تنص صراحة على انه (لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك).

## المبحث الأول : حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة .

يعد عقد الإيجار من العقود الملزمة لجانبين، و ينعقد باتفاق إرادة طرف العقد فالأول يسمى المؤجر والثاني يسمى المستأجر، حيث يقوم المؤجر بتمكين المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة مقابل بدل الإيجار معلوم ولددة معينة محددة ولكل من طرف العقد حقوق والتزامات، فتتمثل حقوق المؤجر في الحصول على بدل الإيجار بالإضافة إلى الحفاظ على العين المؤجرة واستردادها بعد نهاية المدة، وفي المقابل يقع على المؤجر مجموعة من الالتزامات المتمثلة في تسليم العين المؤجرة، ضمان الانتفاع والصيانة، يضاف إلى ذلك الالتزام بعدم التعرض. فكلها التزامات يجب على المؤجر الحرص على تأديتها اتجاه المستأجر، فإن حقوق هذا الأخير هي التزامات المؤجر، ولكن يقع عليه الالتزام بدفع الأجرة، و الالتزام باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له والمحافظة عليها القيام بالترميمات التأجيرية ، بالإضافة إلى الالتزام برد العين المؤجرة بعدة انتهاء المدة ، فإذا كان الحصول على بدل الإيجار يعتبر من أهم حقوق المؤجر، فإن الانتفاع بالعين المؤجرة، يعتبر من أهم حقوق المستأجر وأساس عقد الإيجار.

و قد اختلفت الآراء والتوجهات حول الطبيعة القانونية لحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، فقد ظهر توجهين:

توجه متمسك بكون حق الانتفاع بالعين المؤجرة هو حق عيني، أما التوجه الآخر الذي ينادي بكون حق الانتفاع بالعين المؤجرة كحق شخصي مدعماً توجهه بالأسانيد والحجج والبراهين. وسوف نتناول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتفاع بالعين المؤجرة والنتائج المترتبة عليه.

## المطلب الأول: طبيعة حق الانتفاع

يعتبر حق الانتفاع حق عيني أصلي يخول لصاحب سلطات استعمال واستغلال الشيء المملوك للغير دون التصرف فيه، لم يرد تعريف حق الانتفاع في ق.م.ج على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بأنه (الحق في الانتفاع بأشياء مملوكة لآخر كما يتمنى بها المالك نفسه ولكن بشرط الحفاظة على كيافها)<sup>1</sup>.

فموضوع دراستنا هنا ليس حق الانتفاع ، وإنما الطبيعة القانونية لحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة ، وقد تبادلت أراء الفقهاء في من يراه أنه حق عيني مع إبراز الحاجج والبراهين المدعمة لتوجههم، وفي من يراه أنه حق شخصي مستندًا إلى حجاج قانونية ومنطقية لتبرير موقفهم، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال هذا البحث كما يلي.

### الفرع الأول : حق الانتفاع بالعين المؤجرة حق عيني.

في منتصف القرن الماضي دعا البعض وعلى رأسهم الفقيه القاضي ترولون troplong القول بأن حق المستأجر هو حق عيني لا شخصي.

نادي بعض الفقهاء أن للمستأجر حق شخصي في مواجهة المؤجر في المطالبة بالحقوق، إلى جانب هذا الحق له حق عيني على العين المؤجرة، وهذا الرأي نادي به الفقيه مارلن merlin سنة 1804 تم تبناه القاضي الفقيه ترولون وترعمه سنة 1840، ويمكن تلخيص آراء وحجج أنصار هذا التوجه كما يلي:

1 حق المستأجر في التتبع هي أهم حجة يقدمها أنصار الحق العيني لاستناده إلى المادة 1743 من التقنين المدني الفرنسي، وتقابلاً لها المادة 654 من التقنين المدني المصري والمادة 474/38 من التقنين المدني المصري

<sup>1</sup> برنو سميرة، حق الانتفاع في القانون الجزائري، مذكرة استكمال نيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، البويرة، 2018-2019، ص 11 ..

القديم وتقتضى هذه النصوص بأنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى الغير، فإن الإيجار يسري في حقه إذا كان ثابت التاريخ قبل انتقال الملكية. ويقاوم على ذلك أيضاً انتقال حق عيني إلى الغير دون حق الملكية، كحق انتفاع أو رهن حيازة، فإن الإيجار ثابت التاريخ قبل انتقال الحق العيني يسري في حق المتنفع أو في حق المرهن رهن حيازة . ويقول أنصار الحق العيني إن هذا دليل على أن المستأجر حق التتبع *droit de suite* إذ أنه يستطيع أن يجتاز بحقه كمستأجر على كل من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة أو من انتقل إليه حق عيني فيها، وهذا هو حق التتابع عيني. وشأن المستأجر في ذلك هو شأن المتنفع وشأن الدائن المرهن، فكل من هؤلاء يستطيع بمحض حق التتابع أن يجتاز بحقه على الغير، وإذا لم يكن هناك شك في أنّ حق من المتنفع والدائن المرهن هو حق عيني.<sup>1</sup>

والمستأجر في رأي ترولون أنه صاحب حق التتابع، والدليل على ذلك المواد السالفة الذكر من التقين المدني الفرنسي والمصري الجديد، التي تحمل الإيجار الصادر من المالك سابق نافذاً في حق من اكتسب ملكية هذا العقار ونفاذ حق المستأجر في مواجهة الخلف الخاص معناه أن المستأجر حق في تبع العين المؤجرة في مواجهته. والحق في التتابع لا يوجد إلا في الحقوق العينية، فلا بد أن يكون الإيجار واحداً منها. واعتمد ترولون في تأكيد هذه الحجة على عبارة وردت على لسان أحد واضعي تقين نابليون. وهو موريكولت Mauricault في شرحه لنص المادة 1743، أن الإيجار ينبغي أن ينفذ في حق المالك الجديد لأن المالك السابق (لا يستطيع أن ينقل له مما لديه).<sup>2</sup>

ويتبين لنا من خلال أنصار هذا الرأي أن إذا بيعت العين المؤجرة وانتقلت ملكية العين إلى شخص آخر وكان الإيجار ثابت التاريخ قبل ثبوت تاريخ البيع فإن الإيجار يسري في حق المشتري ويبقى المستأجر

<sup>1</sup> عيد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، ج 7، المجلد 06، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت لبنان، السنة 1998، ص 633-634.

<sup>2</sup> سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، توزيع المعرف بألسكندرية، ط 1997-1998، ص 258-259.

يتمتع بحق الانتفاع بالعين المؤجرة طوال مدة الإيجار المحددة التاريخ في العقد هو منه ليس للمشتري الحق في طرد المستأجر من العين المؤجرة أو حبسها في حالة عدم استلام العين من طرف هذا الأخير، ويقال على ذلك انتقال الحقوق العينية إلى الغير دون حق الملكية كالحيازة والرهن، ويبقى الإيجار ثابت التاريخ قائماً في حق من انتقلت إليه الملكية. وأن نفاذ عقد الإيجار في هذه الحالة في حق المشتري، لا يتفق مع اعتبار حق المستأجر حقاً شخصياً، وذلك راجع إلى كون المشتري خلف خاص للبائع وبالتالي لا يختلفه في التزاماته الشخصية، وكون المشرع جعل الإجارة نافذة في حق المشتري فإن ذلك دليل على أنه لا يعتبرها منشأة لالتزامات شخصية فقط، بل أيضاً منشأة لحق عيني يقيده ملكية العين ويتبعها في أي يد تكون.<sup>1</sup>

**2- حق المستأجر في التقدم** يقدم أنصار الحق العيني حجة أخرى، فيقولون أن للمستأجر كذلك حق التقدم ويستخلصون ذلك من المادة 684 من قانون المراfautes الفرنسي ويقابلها المادة 621 من تقنين المراfautes المصري الجديد والمادة 543-612 من قانون المراfautes المصري القديم والمادة 1045 من القانون المدني المصري الجديد . وتقتضي هذه النصوص بأن الإيجار ثابت التاريخ قبل تسجيل تبنيه بترع الملكية في إجراءات نزع ملكية العقار بسري في حق الدائنين الحاجزين والراسى عليهم المزيد. ومعنى ذلك أنه هؤلاء الدائنين يجب عليهم احترام حق المستأجر في هذه الحالة فهو مفضل عليهم ولا يدخل معهم دائننا عادياً يقسم بينهم ثمن العقار وقسمة غرماء، فكأن له حق التقدم عليهم.<sup>2</sup>

**3- وهناك حجة أخرى استند إليها أنصار الحق العيني وهي القاعدة التي تقتضي بوجوب تسجيل عقد الإيجار إذ زادت مدة على حد معين (في القانون المصري 9 سنوات و 12 سنة في القانون الفرنسي)، حتى تصبح حجة على الغير ويستندون على التسجيل كدليل على أن حق المستأجر حق عيني لأن الحقوق العينية هي التي**

<sup>1</sup> خلدون وسيلة، المرجع السابق ، ص 11.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 637.

تسجل. ويستند أنصار الحق العين إلى المادة 573 من القانون المدني أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فالفضليه لمن سبق منهم إلى وضع اليد دون الغش.

وفي حالة تنافس مستأجرين اثنين أو أكثر على نفس العين المؤجرة واحتاجا لهم كل واحد فيما يخصه بعقد إيجار. وقد منح الاجتهاد الفرنسي الأولوية، اعتبار لما ينتجه من حق امتياز للمستأجر تبعاً لعقد الإيجار، لمن استفاد بالعقد الأول من حيث التاريخ.

أما القانون المدني الجزائري فينص في مادته 485 أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش. فهذا الحل لا يأخذ بالطابع الشخصي لحق الإيجار، ويميز واقعة وضع اليد المادية على تاريخ إبرام العقد.<sup>1</sup>

**4- إن المادة 1725 من القانون المدني الفرنسي تجعل ضمان المؤجر مقصوراً على التعرض القانوني الصادر من الغير وتدعى دفع التعرض المادي الصادر من الغير للمستأجر يدفعه بنفسه.<sup>2</sup>**

وهذا ما أكدته المادة 487 المعدلة بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 والتي جاء فيها مايلي: (لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حق على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصياً المترعرع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس هذه كل دعاوى الحيازة).

وهذا دليل يؤكّد عينية حق المستأجر، فإذا كان حقه شخصياً لم يكن في استطاعته دفع التعرض المادي بنفسه، بل عليه الرجوع على المؤجر ليدفع عنه التعرض كما هو الحال بالنسبة للتعرض القانوني. كما أن القانون منح

<sup>1</sup> ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، السنة 2001، ص 38.

<sup>2</sup> خلدون وسيلة، المرجع السابق، ص 13.

للمستأجر رفع جميع دعاوى الحيازة باسمه وهذه الأخيرة مقررة لحماية الحقوق العينية وحيازها حيازة قانونية وللمستأجر الحق في استعمال هذه الدعاوى دليل أن له حق عيني على العين المؤجرة.

**5-** يضيف أنصار هذه النظرية حجة مستمدّة من الاعتبارات الاقتصادية، ومفادها أنه إضافة إلى الحقوق الشخصية التي يتمتع بها المستأجر قبل المؤجر فإن الاعتراف له بحق عيني على العين المؤجرة من شأنه أن يكسبه مركزا ثابتا ومستقرا يشجعه على استغلال العين المؤجرة على أكمل وجه، ويتيح له نوعا من الائتمان لتمكينه من رهن حقه في الإيجار رهنا رسميا للحصول على المال اللازم لاستغلال العين المؤجرة والاحتفاظ بحيازتها والانتفاع بها، لكن اعتبار حق المستأجر حقا شخصيا فقط لن يمكنه من رهنه رهنا رسميا فيضطر المستأجر إلى اللجوء إلى الرهن الحيازي مما يتضمن نقل حقه في الإيجار إلى المرهن وبالتالي يضطره ذلك إلى التخلّي عن العين المؤجرة وحرمانه من استغلالها.<sup>1</sup>

ومن النتائج التي تترتب على اعتبار حق المستأجر حقا عيناً مما يلي:

- 1-** يعد حق المستأجر حقا عيناً للانتفاع بالعين المؤجرة ويكون حجة على المؤجر، الخلف الخاص، المشتري.
- 2-** إذا كان التصرف واردا على عقار ورتب حقوقا للمستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة يجب أن يكون خاضعا لإجراءات التسجيل والقيد والشهر.
- 3-** التمتع بالحق العيني والحق الشخصي في آن واحد وحرية المستأجر في رفع دعواه إما أمام محكمة موقع العقار أو أمام محكمة موطن المدعى عليه.

<sup>1</sup> خلدون وسيلة، المرجع السابق، ص 14-15.

**4-** إمكانية رفع دعوى قضائية من طرف المستأجر باسمه مطالبا المستأجر السابق بإخلاء العين المؤجرة في حالة انتهاء مدة إيجاره وإعفاء المؤجر من التدخل في الخصومة.

**5-** إمكانية رفع التعرض المادي أو القانوني الصادر من المؤجر أو الغير في حق المستأجر.

**6-** إذا كانت العين المؤجرة عقاراً فيحق للمستأجر رهن هذا الحق رهناً رسمياً.

### الفرع الثاني: حق الانتفاع بالعين المؤجرة حق شخصي:

اختللت التوجهات وآراء الفقهاء حول طبيعة حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة فهناك من يرى أنه حق عيني وجانب من الفقه رأى حق شخصي ولا يملك المستأجر سوى هذا الحق وهذا أخذنا بالقانون الروماني.

الذي لا ينشأ في نظره أي حق عيني بل ينشأ فقط حقوقاً شخصية.<sup>1</sup>

ومن الانتقادات الموجهة لأنصار الحق العيني كحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة كما يلي:

**1-** تقوم الحجة التقليدية على أساس أن الإيجار يعرف بأنه عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، فهو منشأ لالتزام شخصي في ذمة المؤجر، يقابله حق شخصي في ذمه المستأجر. وجود العلاقة الملزمة بين المؤجر والمستأجر، يميز بوضوح المركز الناشئ عن الانتفاع، حيث يرد حق المنتفع مباشرة على الشيء، وليس على علاقة المنتفع بمالك الرقبة.<sup>2</sup>

**2-** قد رفض الفقه والقضاء حجة أن المستأجر صاحب حق التتبع لأن نفاذ حق المستأجر في مواجهة المالك الجديد ليس تطبيقاً لفكرة التتبع، ولكنه استثناء من مبدأ نسبية أثر العقد فالأسأل أن لا تصرف آثار العقد إلا إلى عاقدية والخلف العام لها، ولكن استثناء من هذا المبدأ فإنه (إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل

<sup>1</sup> ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 258.

بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته...) المادة 146 من القانون المدني المصري. وهذه هي نظرية الاستخلاف، وطبقا لها فإن حق المستأجر لا يكون نافذا فحسب في مواجهة المالك الجديد بل يصبح هو أيضا مدينا في مواجهة المالك الجديد بمقتضى عقد الإيجار كما كان مدينا في مواجهة المالك السابق عليه، تطبيقا لفكرة القوة الملزمة للعقد.

إذا رجعنا إلى التفسير التاريخي للمادة 1743 من القانون المدني الفرنسي ثم إذا نظرنا إلى طبيعة عقد الإيجار باعتباره من عقود الإدارة بل هو العقد الرئيسي فيما تم إذا طبقنا نظرية الاستخلاف على الحقوق فيما يتعلق بالخلف الخاص فإن حق المستأجر في القانون الروماني كان دون شك حقا شخصيا، وكان لا يحتج به كقاعدة عامة على المشتري ولم يغير طبيعته في القانون الفرنسي القديم وكان مع ذلك يسمح للمستأجر إذا كانت مدة إيجاره طويلة أن يبقى في العين المؤجرة طول مدة الإيجار ولو بيعت العين قبل انتهاء هذه المدة.

وفي عهد الثورة الفرنسية صدر قانون 28 سبتمبر 1791 يقتضي بأن إيجار الأراضي الزراعية إذا كانت مدة لا تزيد عن 6 سنوات ينفذ في حق المشتري إطلاقا وإذا كانت مدة تزيد عن 6 سنوات ينفذ أيضا في حق المشتري، ولما وضع قانون نابليون لم تعط أهمية لحق المستأجر في البقاء بالعين المؤجرة كان فقط في الأراضي الزراعية وهو استثناء لأسباب عملية، وقد عمم ومن هنا أتى النص بأن للمستأجر حق شخصي وهو النتيجة لأسباب عملية، وهو حل يتفق مع طبيعة عقد الإيجار وهو من عقود الإدارة وهذا الأمر يستوجب الاستقرار في المعاملات ويجب أن تبقى عقود الإيجار سارية على الخلف.

يضاف إلى ذلك أن سريان الإيجار في حق المشتري يجسد مبدأ الاستخلاف على الحقوق الشخصية وهذا ما يؤكّد بأن ليس للمستأجر إلا حق شخصي وهذا ما جاء في نص المادة 146 من القانون المدني المصري (إذا

انشأ التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي يتنتقل فيه الشيء).

ولا يمكن الاستدلال بنص المادة 1743 من القانون المدني الفرنسي لأنها تحدد علاقة المستأجر بمشتري العين المؤجرة، ومحكمة النقض الفرنسية قضت بخروج حالة تنازل المستأجر عن حقه في الإيجار بعد قيام المستأجر بتأجير العين من الباطن من نطاق تطبيق المادة 1743 من القانون المدني الفرنسي. زيادة على ذلك إذا كان للمستأجر حق عيني فيمكنه الانتفاع بالعين دون تدخل المؤجر، فيتميز الحق العيني عن الحق الشخصي كون صاحبه يستطيع الاستفادة منه دون تدخل من أحد وهذا ما ينتفي في حق المستأجر.

**3**- زيادة على ذلك فإن أنصار الحق الشخصي قد أثر حجة على ميزة الأولوية، فقبل وضع قانون المراهنات الفرنسي كان القضاء أمام نص المادة 1743 من التقنين المدني التي تحول حق المستأجر نافذا في مواجهة المشتري، وهو لذلك نافذا في مواجهة الراسي عليه المزاد في البيع الجبri باعتباره مشتريا. وطالما أنه نافذا في حق الراسي عليه المزاد، فالطبيعي أن تنفذ أيضا في مواجهة الدائنين الذين يباشرون إجراءات البيع الجبri. وعندما وضع قانون المراهنات الفرنسي تقرر هذا الحكم في نص المادة 684 منه دون أي تفكير في إعطاء المستأجر حقا عينا. ومن ناحية أخرى فإن نفاذ حق المستأجر في حق الدائنين الحائزين، لا يأتي من حقوقهم في التقدم عليهم، فهذا الحق غير موجود، بل هو غير مقصور لأنه لا توجد مزاحمة أصلا بينه وبينهم، فحقهم وارد على مبالغ نقدية أما هو فحقه وارد على الانتفاع بالعين المؤجرة ولا تعارض بين أن ينتفع هو بالعين، وبين

<sup>1</sup> استفادتهم لحقوقهم من ثمن العين بعد بيعها.

<sup>1</sup> سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 265.

ويمكن تفسير قاعدة الأولوية بالرغبة في إعطاء حق المستأجر ثباتا يمكنه من استغلال العين المؤجرة طوال مدة العقد، بل إن عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التinnie تنفذ في حق الدائنين إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة، وبالتالي نفاذ عقد الإيجار في حق الدائنين لا يكون باعتباره حقا عينا بل باعتباره عقدا من عقود الإدارة التي يجب أن يتوافر لها الثبات والاستقرار.<sup>1</sup>

ويضاف إلى ذلك نفاذ حق المستأجر في مواجهة الدائنين المدف منه حماية الآخرين، في حالة الفسخ يقوم المستأجر بالرجوع على المؤجر بالتعويضات كنتيجة يشارك جميع الدائنين في اقتسام التعويض، وهذا يعتبر حل وحماية قانونية للدائنين في حالة فسخ عقد الإيجار والتخلص من المستأجر في المطالبة بالتعويض.

**4- لم يكتفى أنصار الحق الشخصي لحق المستأجر بالحججة التقليدية وإنما أثاروا حجة زيادة على أن عقد الإيجار منشأ الالتزامات شخصية على عاتق المؤجر، وحقوقا شخصية في ذمة المستأجر كون البيع متضاً الالتزامات شخصية على عاتق البائع، ومنشأ حقوق عينة وهو حق ملكية الشيء المبيع، ومنه فإن حق الانتفاع المستأجر لا يرد على العين مباشرة وإنما يتم بتدخل المؤجر ومساعدته وتمكينه من الانتفاع بالعين، ويتبين في حالة تعرض المستأجر بإخطار المؤجر إذا كان التعرض قانونيا أو إخطاره إذا حدث تعرض يمنعه من الانتفاع أو يحد منه لأن الحقوق العينية واردة على سبيل الحصر، ولم يعط المشرع الفرنسي والمصري، حق المستأجر بين هذه الحقوق، وبالإجماع بين آراء الفقه وأحكام القضاء يتبيّن أن حق المستأجر هو حق شخصي.**

إن الحق العيني المطلق يعني منع أي اعتداء على هذا الحق ويخول لصاحبها سلطة الدفع التعرض وهذا لا يختلف على الحق الشخصي، ويمكن للمستأجر دفع التعرض المادي دون الحاجة لتدخل المؤجر، ذلك لأن التعرض المادي لا يستند فيه الغير إلى حق يدعيه وهنا يدفع التعرض من طرف المستأجر كشخص عاديا لا بصفته

<sup>1</sup> خلدون وسيلة، المرجع السابق، ص 20.

مستأجر، والتعرض لا صلة له بعقد الإيجار والقانون يكسر مبدأ حماية الحقوق أي كانت عينية أم شخصية. وللمستأجر الحق في رفع دعاوى الحيازة وهذا راجع إلى رغبة المشرع في التوسيع من نطاق الحيازة القانونية بل تعدى إلى الحيازة العرضية وهذا لا يغير من طبيعة حق المستأجر، وهذه الأخيرة حامية للحقوق الشخصية والعينية.

**5-** إن قواعد التسجيل والشهر العقاري لا تقتصر على الحقوق العينية وإنما تشمل الحقوق الشخصية كشهر حالة الأجرة، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية الشهر على كل عقود الإيجار التي ترد على العقار أي كانت مدتها وإنما حدد المدة، لو كان حق المستأجر حقاً عيناً لاكتفى بالنص على شهر جميع عقود الإيجار دون تركيز على المدة.

**6-** بالنسبة للحججة التي أقيمت بالاعتبارات الاقتصادية، يمكن اعتبار أن ما جاءت به النظرية العينية لحق المستأجر كانت تشمل على بعض الحقائق إلا أنها لا تعتبر حجج قانونية ولا تسمح للقضاء والفقهاء الأخذ بها لتفسير القواعد القانونية، والمشرع أغفلها قصد المحافظة على التقاليد القانونية التي تصرح بأن للمستأجر حقاً شخصياً.

**7-** إن استعمال العين المؤجرة من طرف المستأجر والحصول على ثمارها ومنافعها دون تدخل المؤجر هو نتيجة تقييد المؤجر بالتزاماته وتمكينه منها لأن عقد الإيجار هو من العقود الغير الناقلة للملكية وإنما تنقل حق الانتفاع. ومن النتائج التي تترتب على الاعتبار حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة حقاً شخصياً مايلي:

١- شخصية حق المستأجر من حيث صفتة منقول أو عقار: إذا كان الشيء المؤجر منقولاً فلا شك أن حق المستأجر يكون منقولاً أيضاً أما إذا كان الشيء المؤجر عقاراً يكون حقه منقول ولو تعلق بعقار وهذا هو الرأي الراجح، لأن الحقوق الشخصية إذا تعلقت بعقار لا تعد عقاراً إلا إذا كانت تلزم المدين بنقل ملكية هذا العقار، أما إذا كان الحق لا يلزم المدين بنقل الملكية، بل يقتصر على إلزامه بعمل أو الامتناع عن عمل، فإن الحق يكون منقولاً ولو تعلق بعقار وهو الرأي الراجح في حالة حق المستأجر. ومن ذلك فإن حق المستأجر يكون دائماً منقولاً سواء كان الشيء المؤجر منقولاً أو عقاراً.

ويترتب على اعتبار حق المستأجر ما لا منقولاً النتائج الآتية:<sup>١</sup>

أ- لا يجوز للمستأجر أن يرهن حقه رهنا رسمياً، لأن الرهن الرسمي لا يرد بحسب الأصل إلا على عقار، ولكنه يجوز أن يرهن حقه رهنا حيازياً، لأن الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول. ولكن من نتائج الرهن الحيازي يمنع المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لأن نفاذ الرهن يقتضي انتقال حيازة العين إلى الدائن المرهن.

ب- الحجز على حق المستأجر هو حجز على منقول وليس حجز على عقار، ويكمّن الاختلاف بين المنقول والعقار في الحجز في الإجراءات، ولا يكون الرهن نافذاً في حق المؤجر إلا بعد الموافقة عليه وإعلانه ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد حيازة المركن سند الإيجار ويصبح حجة على الغير وعلى الطرفين من تاريخ الإعلان أو من تاريخ التثبيت.

ج- تنازل المستأجر عن حقه لا يعتبر تصرفًا في عقار، ولا يخضع لإجراءات التسجيل ويعتبر نوعاً من حوالات الحق، وتتبع في التنازل قواعد حالة الحق في ضرورة قبول المؤجر أو إعلانه بها.

<sup>١</sup> سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 266.

د- المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار هي محكمة موطن المدعى عليه، وليس محكمة موطن العقار وهذا ما أكدته المادة 684 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي: (إن كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار فهي تعتبر مala عقاريا، وبالتالي بمفهوم المخالففة فإن كل دعوى لا تتعلق بحق عيني على عقار فهي تعتبر مala منقولا، ومنها دعاوى المتعلقة بحق المستأجر)، استنادا على ما ورد في المادة 40 من قانون إ.م.و.إ ترفع الدعاوى أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ه- نظرا لأن حق المستأجر حق شخصي، فإنه لا يستطيع أن يدفع بنفسه التعرض الصادر من الغير إذا كان مبنيا على سبب قانوني ويتعين عليه أن يخطر المؤجر بهذا التعرض ليستعين به في دفعه وكذلك لا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى على مستأجر سابق عليه وانتهى عقد إيجاره يطلب منه إخلاء العين، بل يجب عليه أن يرفع دعوى على المالك مباشرة. وإذا رفع المالك (المؤجر) دعوى على المستأجر السابق يطلب منه إخلاء العين فليس للمستأجر الجديد أن يدخل فيها.

و- المستأجر له الحق في دفع التعرض المادي دون تدخل المؤجر وهذا ما نصت عليه المادة 487 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: (لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعى حق على العين المؤجرة).

وللمستأجر الحق في رفع جميع دعاوى الحيازة على مستأجر آخر يزاحمه ويتمسك بنفاذ حقه في مواجهة من اكتسب ملكية العقار إذا كان الإيجار ثابت التاريخ قبل التصرف الناقل الملكية وهذا ما نصت عليه المادة 485 من القانون المدني الجزائري (إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقا في ثبوت التاريخ على العقود الأخرى). و إذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن)،

ونصت المادة 487 (للمستأجر أن يطالب شخصياً المعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعوى الحيازة).

### الفرع الثالث : الرأي الراجح .

إن في الروماني القديم كانت العقود لا تنشأ حقوق عينية بل تولد مجموعة من الالتزامات الشخصية، وكان في العقود الرضائية قديماً للمستأجر إلا حقاً شخصياً، أما حق الانتفاع فقد كان ينشأ ويعطى بوصية وقد كانت الوصية في القانون الروماني تنشأ حقوق عينية فقط. ومن هنا ظهر الفرق بين حق المنتفع العيني وبين حق المستأجر الشخصي .

وانتقلت هذه الفكرة إلى القانون الفرنسي القديم وأصبحت من التقاليد القانونية آنذاك والتي أخذ بها المشرع الفرنسي الحديث . ففي القانون الحديث نجد أنه ميز المشرع الوصية عن العقود الأخرى من حيث إنشاءها للحقوق العينية ، فالعقد كالوصية مثلاً ينقل الحق العيني مثله في البيع والهبة، وعلى هذا الأساس لم يعد هناك سبب منطقي وقانوني يفرق بين حق المستأجر وبين حق المنتفع . كما أن الاعتبارات القانونية تدعو إلى عدم التفريق بين الحدين، كما أن الاعتبارات الاقتصادية أعطت للمستأجر حقاً عيناً وحقاً شخصياً في آن واحد ، و تبريرها هو إعطاء ثبات واستقرار لحقوق المستأجر بحيث يمكنه من استغلال العين المؤجرة، وبالتالي يستطيع المؤجر رهن هذا الحق رهناً رسمياً خاصة إذا كان محل أرضًا زراعية . ولقد قضت بعض التشريعات الحديثة أن للمستأجر حقاً عيناً وهذا على غرار التشريعات السابقة في حالة تسجيل عقد الإيجار فيعطي له حق الحكمر، ولكن تجدر الإشارة أن هذا الحق العيني لا يقرر لكل مستأجر بل يقتصر على الإيجار طويل المدة والملاحظ أن المشرع المصري لا يلزم بتسجيل الإيجار حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا إذا زادت مدة عهده عن 9 سنوات فهنا يخرج الإيجار عن دائرة أعمال الإدارة ليصبح ضمن أعمال التصرفات . وباعتبار حق المستأجر حقاً عيناً

فهذا يعتبر حلال لبعض المشاكل القانونية التي بترت إلى الوجود بسبب التناقض القائم بين التشريع الحديث وبين وجوب حماية حق المستأجر حتى يتسرى له استغلال العين المؤجرة، إقرار الحياة وحمايتها بجميع دعاوى وضع اليد . وللمستأجر رد التعرض القانوني دون الحاجة إلى تدخل المؤجر وله رفع دعوى إخلاء باسمه وله الأفضلية.

إن ظهور التشريعات والقوانين خاصة في مصر وفرنسا فيما يخص عقد الإيجار أبرزت أن للمستأجر حق عين بجانبه حق شخصي . فبموجبها أصبح للمستأجر حق البقاء التي تكسب للمستأجر مركزا مستقلا . وفي مصر نجد أن الأستاذ محمد علي إمام (حق المستأجر هو دون شك مجرد حق شخصي . على أن ذلك لا يعنينا من التسليم بأن تقرير حق عين للمستأجر إلى جانب حقه الشخصي يوفر له كثير من المزايا الهامة ...).

و من مزايا الرهن الرسمي إذا كان موضوعه عقار، دفع التعرض القانوني دون الحاجة إلى تدخل المؤجر . وبالرغم من بروز فكرة الحق العيني للمستأجر فإن التقنين المدنى الجديد لم يستغنى على فكرة إن للمستأجر حق شخصيا دون أن يقترب به حقا عينا لأسباب يمكن تلخيصها فيما يلى :

الإيجار يسري في حق من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة لا من اكتسب حق تتبع . وبموجب نظرية الاستخلاف على الحقوق يعتبر المشتري خلفا خاصا تنتقل إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار والإيجار يبقى ساريا في حق الدائنين الحائزين، وللحاجة الملحة لضرورة سريان الإيجار في حق الراسي عليه المزيد، فللمستأجر دعاوى الحياة جميعا والسبب في ذلك أن دعاوى الحياة تعتبر في القانون الجديد تحمي الحق الشخصي كما تحمي الحق العيني في آن واحد، ووجوب تسجيل عقد الإيجار إذا زادت مدة عن 9 سنوات،

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص654

فإن التسجيل يرد على الحقوق الشخصية والعينية، والتسجيل يعطي حق الأفضلية على حساب المستأجرين المزاحمين بالإضافة إلى وضع اليد.

إن من المزايا المقررة قانوناً الأخذ بالنظرية الشخصية ولحق الانتفاع ميزتين هما عملية والأخرى نظرية ، فتمثل المزية النظرية في عدم تجزئة الملكية بإعطاء المستأجر حقاً عيناً تؤدي إلى تفكيرك ملكية العين، أما المزية العملية فهي تخفيب المستأجر تسجيل عقد الإيجار الذي لا تتجاوز مدته 9 سنوات مع عدم تسجيل التنازل إلى الغير، وهذا ما يقتضيه التسجيل من نفقات ووقت وزيادة على ذلك فإن ليس للمستأجر حقاً عيناً، ويقى الإيجار من بين عقود الإدارة، ولا يصبح من عقود التصرف وتكتفي بأهلية الإدارة.

فحق المستأجر يتميز بنوع من الخصوصية وهو حق في الانتفاع بالعين المؤجرة، فتشتت له علاقة وثيقة بالعين وهذا ما يفسر تمسك توجه من انتقلت إليه ملكية العين وكذا الدائنين الحاجزين على العين وهناك بعض الحقوق الشخصية التي يمتد أثرها ومن بينها حق المستأجر حق عيني إذا كان محله عملاً متصلة بالعين مباشرة لحق المستأجر، فهذا الحق يتميز بنوع من الخصوصية عن باقي الحقوق الشخصية لأن استعماله مرتبط مباشرة بالعين بالذات .

و هذا الارتباط الكامل بين الحق الشخصي والعيني يرتب نتائج قانونية . الحق يقع على العين فهو يشبه الحق العيني ويكون لها نفاذ بالنسبة للغير فيما يتعلق بالعين، وفي حالة انتقال العين إلى مالك جديد تنتقل العين مثقلة بهذا الحق، ويستوفي الدائن حقه من العين دون أن يشاركه في ذلك دائن آخر يستوفي المستأجر حقه دون سائر الغراماء، وفي مواجهة الآخرين، إن اتساع دعاوى الحيازة لحماية الحق الشخصي هو حق المستأجر لأنه حق يقع على العين ويقللها فإذا بلغ حداً وجب على المستأجر تنبئه الغير عن طريق التسجيل .

و نستخلص أن الحق الشخصي يشترك مع الحق العيني من حيث سريانه في حق الغير . و لا يرجع ذلك إلى أنه حق عيني، بل يرجع إلى طبائع الأشياء ذاتها.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: مفهوم التنازل عن الإيجار:**

لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفاً للتنازل عن الإيجار وإنما أسنده وترك الأمر للفقه ليقوم بتعريف التصرف وسوف نقوم من خلال هذا البحث بتعريفه وطبيعته القانونية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

#### **الفرع الأول: تعريف التنازل عن الإيجار:**

يقصد بالتنازل عن الإيجار هو نقل المستأجر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها، سواء بمقابل كالبيع والمقايضة أو بدون مقابل كالمبة والعارية ويمكن أن يكون التنازل عن الإيجار عن كامل مدة أو جزء من المدة المحددة في العقد.<sup>2</sup>

كما يعرف التنازل عن الإيجار أيضاً: بأنه نقل المستأجر جميع حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله، ويكون ذلك عن طريق حالة حق وحالة دين، فيعتبر المستأجر محيلاً والشخص الآخر محلاً إليه. فالمستأجر يحيط حقوقه للمتنازل له كالانتفاع بالعين المؤجرة ويحيط عليه أيضاً التزاماته المترتبة عن عقد الإيجار، لم يشترط لا القانون المدني الجزائري ولا قانون الموجبات والعقود اللبناني إفراغ التنازل في شكل معين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 661.

<sup>2</sup> خلدون وسيلة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> خلدون وسيلة، النظام القانوني للتنازل عن الإيجار، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعقود اللبناني، مجلد 7، السنة 2019، العدد 02، ص 292-293.

كما يمكن تعريف التنازل عن الإيجار بأنه: قيام المستأجر بتحويل جميع أو جزء من الحقوق والالتزامات المترتبة في ذمته عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يسمى المتنازل له، الذي يحمل محل المستأجر في المطالبة بهذه الحقوق وتأدية الالتزامات مقابل عوض أو دون عوض.<sup>1</sup>

كما عرف الفقه التنازل عن الإيجار أيضاً: بأنه يعبر عن إرادة المستأجر في تحويل خاصيته ( كمستأجر ) إلى الغير، وبالتالي يقصد إثناء منفعته، حيث يسمح التنازل عن الإيجار بنقل استغلال العين المؤجرة.<sup>2</sup>

ونستخلص من التعريفات السابقة أن التنازل عن الإيجار عملية قانونية يقوم بها المستأجر بنقل جميع حقوقه والالتزاماته المتولدة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يسمى المتنازل له أو الميل له، حيث يحيل هذا الأخير محل المستأجر في التمتع بالحقوق وتنفيذ الالتزامات.

ويصبح المستأجر الأصلي من الغير في العلاقة التي تربط المؤجر بالمتنازل له ولا يمكنه البقاء في العين المؤجرة أو المطالبة بها، أو التمسك بعد التنازل ولكنه يبقى ضامناً.المادة 506 ( في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته). والتنازل عن الإيجار يتضمن قسمين الأول إيجابي، والآخر سلبي، لا يمكن الاحتجاج به ضد المؤجر إلا مع بعض الشروط، وعلى هذا الأساس يكيفه البعض من الفقه التنازل عن الإيجار أنه حواله حق بالنسبة لحقوق المستأجر اتجاه المؤجر وحواله دين بالنسبة لالتزاماته نحوه، وبالتالي العلاقة بين المتنازل له هي علاقة حواله وليس علاقة إيجار.

بالنسبة للتنازل عن الإيجار عن السكك التابعة لديوان الترقية والتسهيل العقاري OPGI فيجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الانتفاع بالعين بل يشترط الحصول على الموافقة من طرف ديوان الترقية والتسهيل

<sup>1</sup> خلدون وسيلة ، الطبيعة القانونية لتصرف المستأجر في حق الانتفاع بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، مجلد 12 ، السنة 2020 ، العدد 01 ، ص 552.

<sup>2</sup> خلدون وسيلة، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ص 41.

العقاري . و ينضم تسيير هذه الأملاك المرسوم التنفيذي 147/76 فقد أورد في مادته الثانية <sup>1</sup> أن إيجار السكنات التابعة لهذه الدوائيين يبرم بوجوب عقد وحسب نموذج معين . و يستثنى هذا المرسوم من نطاق تطبيقه الحالات المهنية <sup>2</sup>. أما بالنسبة لإثبات الإيجار في التشريعات الخاصة أي أملاك دوائيين الترقية والتسيير العقاري حسب هذا المرسوم يخضع إلى وجوب تحرير عقد الإيجار، وهذه القاعدة في آن واحدة شكلية لصحة العقد ووسيلة وحيدة لإثباته . ولا يمكن إثباته لا بوصولات دفع الإيجار . و هذا ما جاء به القرار رقم 790/15 <sup>3</sup>، و لا بالقرارات الولائية القرار رقم 880/117 <sup>4</sup>، ذلك لأن الوالي لا يدخل في اختصاصه إبرام عقد إيجار هذه السكنات. ولا يثبت عقد الإيجار المبرم بين المستأجر والمؤجر (د.ت.ت.ع) إلا بعقد إيجار مكتوب ، و لا يمكن إثباته بأي وسيلة أخرى مهما كان نوعها أو مصدرها .

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن الإيجار:

تختلف الطبيعة القانونية للتنازل بحسب ما إذا كان بمقابل أو بدون مقابل، فإذا كان تنازل المستأجر الأصلي بمقابل فيعد تصرفه بيعاً أو مقايضة، في المقابل إذا كان تصرف هذا الأخير بدون مقابل فتصرفه يعد هبة أو إعارة.

<sup>1</sup> المادة الثانية من مرسوم 147 /76 : ترمي إجارة المنازل المشار إليها في المادة السابقة بوجوب عقد طبقاً للأحكام المنصوص عنها فيما بعد ، و حسب النموذج المرفق بالملحق .

<sup>2</sup> ذيب عبد السلام، المراجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> القرار رقم 790/15 المؤرخ في 21/12/1992 الذي جاء فيه : حيث أنه إذا كان الطاعن قد للمجلس القضائي الوثائق المذكورة، فإن المطعون ضده قد قدم بدوره لهذه الجهة القضائية عقد إيجار ووصولات ثبتت دفعه لإيجار لنفس الفترة، وأمام عقد الإيجار الرسمي المبرم بين البلدية والمطعون ضده، فإن الشهادة المسلمة للطاعن والوصولات المذكورة، تبقى بدون حجية لإثبات صفتة كمستأجر ..

<sup>4</sup> القرار رقم 117/880 المؤرخ في 14/3/1995 : أن المحكمة العليا ترى أنه من الضروري تذكر قضاة الموضوع بنص المادة 2 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر للمحالات المعدة للسكن والتتابعة لد ،ت، ع، التي جاء فيها بأنه ترمي إيجارات المنازل المشار إليها في المادة السابقة، بوجوب عقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها فيما بعد، وحسب النموذج المرفق بالملحق.

وعليه فالإيجار عقد يبرمه المستأجر مع المتنازل له فعني عن الذكر أنه يجب أن يخضع لكل الشروط الواجب توافرها في أي عقد آخر، من وجوب توافر الرضا، وسلامته من أي عيب، إضافة إلى المخل والسبب، وبشأن هذا التصرف بالتحديد فقد أضاف المشرع الجزائري بوجوب المادة 505 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: (لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك). وهذا يعد شرطا آخر لصحة التصرف وهو موافقة المؤجر على التنازل.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تمييز التنازل عن الإيجار عن الأنظمة المشابهة له وشروط صحة التصرف:

#### أولاً: تمييز التنازل عن الإيجار عن حق الانتفاع:

حق الانتفاع عرفه الدكتور " يكن زهدي" بأنه: (الحق المقرر على ملك الغير والذي يخوله استعماله واستغلاله لمدة معينة بحيث ينتهي بوفاة المنتفع على أن يحافظ على جوهر الشيء ومادته)<sup>2</sup>.

كما عرفه الدكتور "عبد المنعم فرج الصدھ" بأنه: (حق عيني يخول للمتنيف سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله مع وجوب المحافظة على ذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية الانتفاع والذي ينتهي بموت المنتفع)<sup>3</sup>.

أما من الناحية القانونية لم يأت تعريف لحق الانتفاع في القانون المدني الجزائري، على عكس المشرع الفرنسي الذي أولى له أهمية كبيرة حيث جاء نص المادة 578 ق.م.ف (الحق في الانتفاع بأشياء مملوكة لآخر كما ينتفع بها المالك نفسه ولكن بشرط المحافظة على كيانها).

<sup>1</sup> خلدون وسيلة، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> برنو سميرة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> برنو سميرة، نفس المرجع، ص 11.

وفي الأخير نستخلص أن حق الانتفاع حق عيني يخول لصاحبها استعمال شيء والتمتع به، ويسقط هذا الحق طبقاً للمادة 852 ق.م بانقضاء الأجل المتفق عليه، وإذا لم يحدد المدة يسقط بموت المستف用力 حتى ولم تنتهي المدة، هلاك الشيء، وينتهي أيضاً بعدم استعماله لمدة 15 سنة أي التقادم المسلط.<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق نميز حق الانتفاع عن حق المستأجر كما يلي:

### ١- من حيث طبيعة الحق :

حق المستأجر حق شخصي، فالمستأجر دائن للمؤجر فلا يستطيع الانتفاع بالعين المؤجرة الذي يقع على عاته الالتزام بتمكين المستأجر في الانتفاع بالعين، بينما يمكن للمستف用力 بالشيء دون وساطة. ويترب على ذلك إذا ورد حق الانتفاع على عقار فإنه يعتبر

مala عقارياً وبالتالي يجوز رهنه رهنا رسمياً على عكس حق المستأجر الذي يعتبر مala منقولاً إذا ورد على عقار، كذلك حق الانتفاع إذا ورد على عقار كان لا بد من تسجيله في دائرة السجل العقاري، بينما حق المستأجر حق شخصي يترب له من قبل المؤجر لا يسجل ص في السجل العقاري وإن ورد على العقار، ولا يترب على الإيجار بجزئه سلطة الملكية عكس حق الانتفاع الذي يترب عنه بجزئه حق الملكية، فيحتفظ بملكية الرقبة ويكون له بمقتضاه سلطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> برنو سميرة ، نفس المرجع ، ص 11.

<sup>2</sup> برنو سميرة، المرجع السابق، ص 13-14.

**2 - من حيث الإنماء:**

حق المستأجر لا ينشأ إلا من عقد، في حين أن الانتفاع يكسب طبقاً للمادة 844 ق.م.ج (يكسب حق الانتفاع بالتعاقد والشفعه وبالتقادم أو بمقتضى القانون) أو بالوصية. أما إذا كان للمستأجر حق انتفاع يكون بعوض أو بدون عوض.<sup>1</sup>

**ثانياً: تمييز التنازل عن الإيجار عن ترك العين المؤجرة:**

اتضح مما سبق أن التنازل عن الإيجار هو قيام المستأجر بنقل جميع أو بعض حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى المتنازل له، بمقابل أو بدون مقابل.

لكن ترك العين المؤجرة مختلف عن ذلك، إذ يقصد به تخلي المستأجر عن العين المؤجرة بنية عدم الإقامة فيها إلى شخص آخر لم يكن مقيماً فيها معه، وليس عليه التزام بإسكانه، وذلك دون تعاقد أو دون أي علاقة قانونية تجمعها بشأن الانتفاع بالعين المؤجرة، حيث يمكن أن يعبر المستأجر عن إرادته في ترك العين المؤجرة صراحة، كما يمكن أن يكون تعبيه ضمنياً بأن يتخذ موقفاً لاشك معه في انصراف نيته إلى التخلص من العين المؤجرة، وبذلك يقوم الترك على عنصرين، العنصر الأول مادي ويتمثل في هجر الإقامة في العين المؤجرة بصورة نهائية، فالعنصر الثاني معنوي وهو نية التخلص من العلاقة الإيجارية.<sup>2</sup>

**ثالثاً: تمييز عقد الإيجار عن العارية.**

من المعلوم أن عقد العارية من عقود التبرع حيث أن المستعير لا يدفع أجراً للمعير خلافاً لعقد الإيجار الذي يكون لقاء أجراً معلوماً، ولكن قد يقع التباس بين العقددين ومن ذلك فإنه في بعض الأحيان المستأجر لا يمكنه

<sup>1</sup> برنو سميرة، نفس المرجع ، ص 14.

<sup>2</sup> حملدون وسيلة، النظام القانوني للتنازل عن الإيجار، المرجع السابق، ص 295.

مزاولة نشاطه التجاري إلا بتمكينه من سكنات أو محلات ملحقة أخرى للعين المؤجرة الأصلية هذه الأخيرة تكون مقابل بدل إيجار معين في حين أن الأخرى تكون مجرد ملحقة فقط ولا يحصل المؤجر على بدل إيجار مقابلها وتطبق عليها نفس أحكام الإيجار التجاري<sup>1</sup>، كما يتشاركا كلا من العقددين فيidan على منفعة الشيء دون ملكيته.

#### الفرع الرابع: شروط صحة التنازل.

##### أولاً: الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 505 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> شرط لصحة تنازل المستأجر عن الإيجار، ويتمثل هذا الشرط في الحصول على إذن مكتوب من طرف المؤجر، وإن أغلب التشريعات جعلت جواز تنازل المستأجر عن حقه في الإيجار هو القاعدة العامة، أما المنع هو الاستثناء الوارد على هذه القاعدة.

إن المشرع الجزائري جعل المنع من التنازل عن الإيجار قاعدة عامة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، يمكن أن يكون المشرع قد أخذ بعين الاعتبار أن المؤجر لم يكن ليتعاقد مع المستأجر إلا لكون شخصية هذا الأخير محل اعتبار بالنسبة له. كما يمكن أن يرجع سبب منع المشرع المستأجر في التنازل عن حقه في الإيجار هو دلالة على كون المستأجر لم يعد بالحاجة للعين المؤجرة، والهدف من عقد الإيجار غالبا هو شغل المستأجر للعين المؤجرة لضرورة حقيقة، ولا يتخذ العين المؤجرة كوسيلة للربح أو المضاربة أو للاستغلال على حساب المالك الأصلي، حيث نجد أن المشرع أجاز للمستأجر في إيجارات خاصة طلب فسخ عقد الإيجار بدل اللجوء إلى التنازل. كما يمكن للمشرع تبرير عدم جواز التنازل عن الإيجار كقاعدة عامة كون حق المستأجر في التصرف

<sup>1</sup> بن عزوز مهدي، عقد الإيجار التجاري في القانون التجاري ومنازعاته، 27 مارس 2007 ص 01.

<sup>2</sup> المادة 505 ق.م.ج: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك.

في حق الانتفاع كان من طبيعة عقد الإيجار إلا أنه ليس من مستلزماته لذلك يمكن حرمانه منه أو وضع قيود عليه، أما السبب الثاني هو اتجاه نية المشرع إلى التسوية بين مصلحة كل من المؤجر المستأجر وهو التبرير الذي يتماشى مع تعديلات التي جاء بها على ضوء أحكام عقد الإيجار بعدها كانت سابقاً تغلب مصلحة المستأجر على مصلحة المؤجر.

بعد حصول المستأجر على الموافقة الكتابية من طرف المؤجر تسمح له بالتصرف في حق الانتفاع بالعين المؤجرة بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى. وعلى المؤجر تحديد التصرف المصرح به بدقة وذلك لتمكن المستأجر من معرفة حدود تصرفاته والتقييد بها.

ويستشف في نص المادة 505 من القانون المدنى الجزائري اشتراط أن تكون الموافقة كتابية، وتعتبر الكتابة ركناً شكلياً في التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى، فهي وسيلة إثبات فقط، ومنه يمكن إقامة الدليل على موافقة المؤجر على تصرف المستأجر بالإقرار أو اليمين أو البينة أو القرائن، ويمكن أيضاً إثبات موافقة المؤجر في حالة تقاضى بدل الإيجار من المتنازل له أو من المستأجر الفرعى، وعلم المؤجر لا يعد موافقة وسكته عن ذلك لا يعتبر قبولاً ضمنياً، وكاستثناء عن ذلك في حالة علم المؤجر بالتصرف المبرم من طرف المستأجر وسكته لفترة طويلة دون أي اعتراضات منه يعتبر قبول ضمنياً، وبعد ذلك ليس لهذا الأخير طلب فسخ الإيجار.

والقانون الجزائري جعل المنع مطلقاً، ولا يمكن للمستأجر القيام بأى تصرف سواء بالنسبة لكامل العين أو جزء منها إلا بعد الموافقة المكتوبة من المؤجر، فالممنع يرد على كل لا الجزء وسبب ذلك راجع كون التزام المستأجر بعدم التنازل هو الالتزام بالامتناع عن عمل، وهذا الالتزام لا يقبل التجزئة.

والشرط المانع وضع لحماية مصلحة المؤجر، كما يمكن اعتبار الموافقة الكتابية ضمنية في حالة تقاضى المؤجر بدل الإيجار من المتنازل له أو من المستأجر الفرعى مباشرةً. أو مطالبة المؤجر المتنازل له بالأجرة فهذا يعتبر

موافقة المؤجر على التنازل. وعلاوة عن ذلك في حالة تنازل المؤجر عن شرط الموافقة ليس له طلب فسخ عقد الإيجار أو إخلاء العين المؤجرة لكون المستأجر أجرها فرعياً أو تنازل عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة.

حيث اختلف شراح القانون الفرنسيون حول المقصود بعبارة عدم جواز التوسيع في تفسير الشرط المانع، وإذا تم النص في العقد على أنه يمنع على المستأجر التأجير من الباطن فهذا لا يعني التزول عن الإيجار أو العكس، وسادر رأي آخر أنه يجب احترامه بدقة دون البحث في علته أو إذا كانت مخالفته تلحق ضرراً بالمؤجر الأصلي أولاً، والرأي الراجح في القانون الفرنسي هو إعمال هذا الشرط من قبل القاضي دون البحث فيما إذا كان المؤجر متمسكاً به. لم ينص القانون المدني الجزائري ما يقابل هذه التوجهات والفقرة الثالثة من المادة 1717 والرأي المعمول به يجب الرجوع في تفسير هذا الشرط إلى القواعد العامة التي تقتضي بعدم جواز التوسيع في تفسيره. والمقصود منه هو التزام المدى الحقيقى وهذا تفسير لنص المادة 505 من القانون المدني الجزائري.

وفي مقابل ذلك يتربّع على عدم جواز التوسيع في تفسير الشرط المانع وإلزامية الحصول على الموافقة الكتابية مايلي:

**1** - يمكن للمستأجر رغم وجود شرط الموافقة الكتابية من المؤجر، أن يدخل معهم شركاء في استغلال العين المؤجرة مادام أن هؤلاء الشركاء ليسوا مستأجرين فرعيين، وهذا يشترط أن تكون هذه الشراكة جديدة وأن لا يكون المدف منها التستر أو إخفاء حقيقة تخليه على العين المؤجرة.

**2** - للمستأجر أن يأوي معه صديقاً أو قريباً له في العين المؤجرة، أو أن يترك في العين المؤجرة حارسه ليتولى حراستها أو خادمه أو الاعتناء بها أثناء غيابه، دون أن يكون أي من هؤلاء مستأجراً لهذه العين.

**3-** يمكن للمستأجر أن يقوم بإعارة العين، لكون الإعارة ليست إيجاراً فرعياً أو تنازلاً، لكن هذا على شرط أن لا تستغرق الإعارة مدة الإيجار الأصلي وأيضاً شريطة أن لا يتنازل المستعير على استعمال العين المستأجرة إلى الغير ولو تبرعاً.

**4-** يقتضي عدم جواز التوسع في تفسير الشرط المانع عدم جواز التعسف في التمسك بهذا الشرط، فمثلاً لو اضطر المستأجر للتنازل عن العين المؤجرة أو تأجيرها فرعياً نظراً لكون أنه لم يعد في استطاعته استعمالها، فلا يجوز للمؤجر في هذه الحالة الامتناع عن إعطاء المستأجر الموافقة الكتابية إذا لم تكن له أي مصلحة في ذلك، وإلا كان هذا تعسفاً في استعمال حقه.<sup>1</sup>

يختلف القانون الفرنسي عن القانون الجزائري كون القانون الفرنسي أجاز تنازل المستأجر أو تأجير العين من الباطن هو القاعدة العامة والاستثناء هو منعه من ذلك. وإن عدم جواز تعسف المستأجر في استعمال حقه لا يأخذ به في كل الأحوال، إذ يؤخذ به إذا كان الشرط المانع مقيد بالتحويرات التي يمكن أن تطرأ عليه وأغلبية الفقهاء يرون أن المستأجر ملزم بالشرط المانع حتى ولو لم يكن للمستأجر مصلحة، ولا يسأل هذا الأخير عن سبب الرفض وهذا ما يلاحظ من خلال القراءة لنص المادة 1717 من القانون المدني الفرنسي.

وهناك جانب من الفقه في فرنسا يؤخذون أن ليس للمؤجر التعسف في استعمال الحق، وخاصة إذا اضطر المستأجر للتنازل عن الإيجار أو إيجاره من الباطن ولم تكن للمؤجر مصلحة في رفض هذا التصرف كان عليه القبول.

<sup>1</sup> خلدون وسيلة، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

إن مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق مكرسا في القانون الجزائري بموجب نص المادة 124 مكرر ق.م.ج<sup>1</sup>، بحيث إذ ثبت أن للمؤجر لا مصلحة له في منع الموافقة للمستأجر فبموجب حكم من القضاء يمنع

على المؤجر من التعسف في استعمال حقه وإجازة التنازل أو الإيجار الفرعي.

على المستأجر الالتزام بالحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر فعدم حصوله على الإذن من هذا الأخير يعرضه إلى جراءات مخالفة الالتزامات في القواعد العامة وهذا ما كرسته المادة 119 من القانون المدين الجزائري والتي جاء فيها "في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالين إذا اقتضى الحال ذلك".

ويؤخذ على قرار المحكمة العليا بإقرارها ببطلان التنازل عن الإيجار دون موافقة المؤجر بتضارب مع نص المادة 119 ق.م.ج الذي يقتضي بفسخ العقد لا بطلانه، وفي حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في العقد جاز للمؤجر مطالبة المستأجر بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع طلب التعويض نتيجة لأضرار لحقته جراء مخالفة المستأجر لشرط منصوص عليه قانونا.

## المبحث الثاني: الضمان وآثار التنازل عن الإيجار.

الأصل العم أن لا يمكن للمستأجر التنازل عن الإيجار إلا بعد حصوله على الموافقة الكتابية من المؤجر، حيث أن على المستأجر المتنازل أن يبقى ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته في مواجهة المؤجر أي يعني آخر أنه يتحقق للمؤجر الرجوع على المستأجر في حالة إخلال المتنازل له بأحد التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار الجديد الذي

<sup>1</sup> المادة 124 مكرر ق.م.ج يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلىضرر الناشر للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

نشأ من المؤجر والمتنازل له بمقتضى تصرف المستأجر في حقه وهذا ما أكدته المادة 506 من ق. م. ج (في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته) وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث كما يلي .

### **المطلب الأول: الضمان في التنازل عن الإيجار:**

يتضح من نص المادة 505 من القانون المدني الجزائري أن التنازل على الإيجار متوقف على الموافقة الكتابية من المؤجر تسمح للمستأجر التنازل عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة لصالح الغير، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 506 من القانون المدني الجزائري (في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته) ويستشف من المادة المذكورة أعلاه أن المستأجر في حالة تنازله عن الإيجار وزيادة على موافقة المؤجر كتابة يبقى هذا الأخير ضامنا للمؤجر في تنفيذ الالتزامات الناشئة جراء التصرف الذي قام به، بمعنى آخر أنه يحق للمؤجر الرجوع على المستأجر (المتنازل) في حالة إخلال المتنازل له بالتزاماته التعاقدية بخلاف المؤجر بحكم العقد الذي نشأ بين المؤجر والمتنازل له، وهنا يمكن إثارة تساؤل حول الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في مسألة تحميم المستأجر مسؤولية الضمان وإبقاؤه ضامنا للمتنازل له رغم موافقة المؤجر المكتوبة وبقوله هذا الأخير حلول مكانة المؤجر الأصلي<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك نشوء علاقة جديدة بين المؤجر والمتنازل له، فمن هنا نطرح التساؤل الآتي: ما هو أساس وطبيعة الضمان الذي يتحمله المستأجر باعتباره ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته اتجاه المؤجر؟.

<sup>1</sup> ليض ليلى، الضمان في التنازل عن الإيجار في القانون المدني الجزائري، العدد 17، ص 100.

وللإجابة على السؤال المذكور أعلاه سوف نقسم موضوع البحث إلى مطابقين بحيث ينحصر المطلب الأول لدراسة الضمان والعلاقات الناشئة عنه، في حين ينحصر المطلب الثاني لتبيان آثار التنازل عن الإيجار والالتزامات الناشئة عنه.

### **الفرع الأول: أحكام التنازل عن الإيجار:**

يقصد بالتنازل عن الإيجار هو نقل جميع الحقوق والالتزامات المرتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحمل محله فيها، ويكون ذلك في الغالب عن طريق حواالة الحق وحواالة الدين، فيعتبر المستأجر محلاً والشخص الذي تنقل

إليه حقوق المستأجر والالتزاماته محلاً عليه.<sup>1</sup>

أي هو تصرف قانوني صادر من المستأجر يخص العين المؤجرة كلها أو بعضها، وقد يكون بعوض أو بدون عوض كالبيع أو الهبة أو المقايسة، فتنازل المستأجر عن حقه في الإيجار يؤدي إلى نقل حقوقه والالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يسمى المتنازل له. فالتنازل عن الإيجار يولد علاقات جديدة بين المؤجر والمتنازل له وبين المستأجر والمتنازل له، فهذا التصرف بحد ذاته يعتبر حواالة حقوق وحواالة ديون في آن واحد.

إذا كان التنازل بعوض يتلزم المتنازل له بدفع الثمن فهنا يعد بيعاً، أما إذا كان التنازل عن الإيجار بدون عوض فيعتبر هبة، ولا يكون هذا التنازل مرتبًا لآثار قانونية ولا يكون حجة في مواجهة الغير إلا بعد صدور الموافقة الكتابية من طرف المؤجر انطلاقاً من نص المادة 505 ق.م.ج ومن هنا فالتنازل عن الإيجار عملية قانونيةنظمها المشرع الجزائري وخصوص لها مواد إذ يرتب هذا التصرف مجموعة من الآثار يكون أساسها الاتفاق بالإرادة، ويرتب علاقات مختلفة بين المستأجر والمؤجر، بين المؤجر والمتنازل له، وبين المستأجر والمتنازل له.

<sup>1</sup> لبيض ليلي، المرجع السابق، ص 100.

## أولاً: حكم العلاقة التي تربط المستأجر المتنازل بالمتنازل له:

تخضع علاقة المستأجر المتنازل للتنازل له لاتفاق المبرم بينهما فهذا الاتفاق هو الذي يحدد حقوق والتزامات كل منهما، فهو الذي يبين ما إذا كان المستأجر قد نزل عن الانتفاع بالعين المؤجرة كلها أو بعضها أو جزء منها فقط وما إذا كان هذا التزول ينصب على كل مدة الإيجار أو على بعض منها وهل تم ذلك التنازل مقابل عوض أو مجاناً والمقابل الذي يدفعه المتنازل له للمستأجر هو غير الأجرة التي يتلزم المتنازل له بدفعها للمؤجر والتي تكون غالباً هي الأجرة التي كان يدفعها المستأجر الأصلي للمؤجر، أما الثمن فيغلب أن يدفع جملة واحدة لا مجذأة كالأجرة وقد يكون هذا الثمن أقل أو أكبر أو معادلاً لقيمة الأجرة.

ومما تقدم يظهر بأن علاقة المستأجر المتنازل له هي علاقة باائع مشتري لا مستأجر بمؤجر وعليه فلا يتلزم المستأجر المتنازل للمتنازل له بالالتزامات المؤجر وليس له حق امتياز المؤجر على منقولات المستأجر بإستفاء مقابل التزول بل امتياز البائع.<sup>1</sup>

ونستخلص مما سبق أن المستأجر المتنازل في حالة نزوله عن حق الانتفاع بالعين بعوض فهنا يعد بيعاً، والمتنازل له يعتبر مشتري وبالتالي يصبح البائع (المتنازل) ملتزماً اتجاه المشتري (المتنازل له) بنقل ملكية الشيء (العين المؤجرة) أو حقاً آخر مقابل ثمن نقدى، ويلتزم المشتري (المتنازل له) بدفع الثمن.

## ثانياً: حكم العلاقة التي تربط المستأجر المتنازل بالمؤجر:

تنقل الحقوق والتزامات المستأجر إلى المتنازل له في حالة اعتبار أن التنازل عن الإيجار هو حالة حق وحالة دين في آن واحد، وانطلاقاً من هذا يقوم المستأجر الأصلي بإحاله جميع حقوق إلى المتنازل له وبالتالي لم يعد المستأجر مديينا للمؤجر، كما لم يعد المؤجر مديينا له بمقتضى حالة الدين، ويقوم المستأجر الأصلي بإحاله

<sup>1</sup> ليس ليلى، المرجع السابق، ص 101.

كافأة التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر الذي يتمثل في المتنازل له، وبالتالي لم يعد المستأجر مدينا للمؤجر بدفع بدل الأجرة، وعليه لم يعد في استطاعة المستأجر الحيل مطالبة المؤجر بتلك الحقوق التي تنازل عنها للغير كتسليم العين المؤجرة، الصيانة، ضمان الانتفاع، فهذه الحقوق انتقلت بمجرد نزوله عن الإيجار.

أما فيما يخص التزامات المستأجر في مواجهة الغير فقد انتقلت بمقتضى حواله الدين إلى المتنازل له، ولا يكون المستأجر مدينا بالأجرة ولا باستعمال العين ولا بالمحافظة عليها وغيرها من الالتزامات فهي أصبحت في عاتق المتنازل له.

وكمبدأ عام لم يجز المشرع الجزائري التنازل عن الإيجار، ورد عليه استثناء يتمثل في الموافقة المكتوبة من طرف المؤجر. وهذا عكس ما قضت به المادة 593 ق.م. المصري رقم 131 لسنة 1948 والذي جاء فيها ما يلي: (للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك).<sup>1</sup>

ويستشف من نص هذه المادة أن استثناء المشرع المصري في قانونه المدني أجاز التنازل عن الإيجار، وأورد استثناء عليها ألا وهو وجود اتفاق يقضي بغير ذلك المتمثل في وجود شرط يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار وهو المصطلح الذي يطلق على الشرط المانع في الفقه المصري، ويمكن أن يرد الأخير في عقد الإيجار، أو في اتفاق لاحق وفي حالة عدم وجود شرط مانع في التنازل عن الإيجار، فذلك دليل على الموافقة الضمنية على التنازل عن الإيجار وهذا ما أخذ به أغلب الفقهاء في مصر.

ونستنتج مما سبق أن التزامات المستأجر في القانون المصري تنتقل إلى المتنازل له بمجرد الاتفاق، إلا أن هذا الاتفاق لا ينفذ في مواجهة المستأجر ما لم يقره فهذا تطبيقاً للقاعدة العامة لحواله الدين ولو كان ذلك من

<sup>1</sup> ليبيض ليلي، المرجع السابق، ص 101.

خلال تحويل التزاماته لشخص آخر من خلال حواله الدين وهذا هو منطق حواله الدين التي تقوم نظرية تشرعها على عدم نفاذها إلا بإقرار المدين لها، خلاف لمنطق نظرية تشريع حواله الحق التي تستوي في نفاذها أن يكون ذلك بقبول المدين لها أو بإعلانه بها.<sup>1</sup>

فقد جاء في نص المادة 595 ق.م. مصرى ما يلى: (في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته)، بمعنى أنه مجرد حصول التنازل من طرف المستأجر الأصلي وقبل إقرار المؤجر له يتحوال المركز القانوني من مستأجر أي مدين أصلي إلى مجرد ضامن للمتنازل له في تنفيذ التزاماته، بمعنى أن المؤجر حتى قبل إقراره يحق له مطالبة المتنازل له بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، وفي حالة إخلال المتنازل له بالتزاماته كإخلال بالتزام دفع الأجرة يحق للمؤجر الرجوع على المستأجر (المحيل) فهو في نظر القانون ضامناً حتى ولو تنازل عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة.

وهذا الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 1717 ق.م. ف والتي أجازت للمستأجر التنازل عن حقه في الإيجار ما لم يكن هناك اتفاق بينه وبين المؤجر على وجود شرط مانع.

### ثالثاً: حكم علاقة المؤجر بالمتنازل له:

تطبيقاً لقواعد الحوالات المقررة في التنازل عن الإيجار فإذا تحققت شروط صحة التنازل فيتحقق للمؤجر مطالبة المتنازل له بتنفيذ التزامات، ويتحقق للمتنازل له مطالبة المؤجر مباشرةً من دون تدخل المستأجر تمكنه من حقوقه، فإذا استوفت حواله الإيجار شروطها كاملةً فيصبح للمتنازل له جميع الحقوق التي كانت للمستأجر المحيل وفي المقابل تنقل جميع التزامات المحيل إلى عاتق المحيل إليه، فيعتبر المتنازل له الدائن المباشر لهذه الحقوق في مواجهة المؤجر.

<sup>1</sup> ليبيض ليلي، نفس المرجع، ص 102.

ومن البداهة أن حالة الإيجار لا تنقل بعض حقوق المستأجر فقط بل تنقل جميع الحقوق إلى المتنازل له وبالتالي يصبح هذا الأخير دائناً مباشراً في مواجهة المؤجر، ولا بد من التأكيد على أن التزامات المستأجر تنتقل هي أيضاً على عاتق المتنازل له، وبالتالي فتحيق للمؤجر المطالبة المباشرة لجميع الالتزامات كالمحافظة على العين دفع بدل الأجرة، وللمؤجر تنفيذ الالتزامات والتي يفرضها عقد الإيجار وهي تمكين المستأجر الحيل بالعين المؤجرة، وضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه، والتعرض القانوني الصادر من الغير.

### **الفرع الثاني: أساس الضمان في التنازل عن الإيجار:**

من خلال ما سبق، ومن العلاقات المترتبة عن التنازل عن الإيجار تتخذ فكرة الضمان مكاناً في العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتنازل، حيث يضمن المستأجر الأصلي تنفيذ الالتزامات المتنازل له. الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول طبيعة هذا الضمان، وموقف المستأجر المتنازل حينما إذا كان ضامناً أم مديناً أم كفياً للمنتازل له وهل هذا الضمان يستمد أحکامه من حالة الحق أم من حالة الدين أم من أحکام الكفالة أم أحکام الضمان في عقد البيع.

### **أولاً: الحالة كأساس للضمان في التنازل عن الإيجار:**

ما دامت حالة الحق عبارة عن عقد يتم بين الحيل والمحال له، فطبعاً أن تتوافر على مجموعة من الشروط كالرضا، المخل، السبب، وخلو الإرادة من العيوب بالإضافة إلى الأهلية اللازمـة.

بالرجوع إلى نص المادة 506 ق. م .ج (في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمنتازل له في تنفيذ التزاماته).

وبالرجوع إلى أحكام حالة الحق وحالة الدين فإن في التنازل عن الإيجار، فيعتبر المستأجر محيلًا، والمتنازل له محالاً له، وبالتالي يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، أو وجود اتفاق بين طرفين العقد فتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين، وهذا ما قضت به نص المادة 239 ق.م.ج وبالتالي رضا المدين في عقد الحوالة غير معتبر، لأنه ليس طرفاً في عقد الحوالة .

وهنا نفرق فيما إذا كانت الحوالة بعوض أو بدون عوض، إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمنها المحيل إلا في حالة وجود الحق الحال وقت الحوالة، أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً. وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتتفق على غير ذلك، فأما إذا أردنا تطبيق هذه القواعد في التنازل عن الإيجار، فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون المتنازل له وقت إقرار الدائن للحوالة ميسوراً، والمفروض هنا أن الدائن بعدم اشتراطه المنع من التزول في عقد الإيجار الأصلي في القانون المصري والقانون الفرنسي<sup>1</sup>. وبناء على ذلك فإن ضمان المستأجر الأصلي ينصرف إلى يسار المتنازل له وقت التزول، وبناء على ذلك فإنه إذا قام المؤجر بالرجوع على المتنازل له فوجد به عسراً قلة حينئذ الرجوع على المستأجر المتنازل يستوفي منه ما لم يستطع استقاوه من المتنازل له المعسر.

فنستخلص من خلال ما سبق أن في حالة رجوع المؤجر على المتنازل فإن هذا الأخير يرجع على المتنازل بالتزام جديد نشأ عن عقد التنازل وهو الالتزام بالضمان لأن المحيل قد نقل نهائياً الالتزامات التي كانت في ذمته إلى المحيل إليه.

وقد اختلف آراء الفقه فمنهم من اتجه إلى القول بأن المستأجر المحيل يصل ملتصقاً أساساً بالإضافة إلى الالتزام الحال له وهذا الرأي أخذ حجته من نص المادة 597 ق. مصرى وهنا نفرق:

<sup>1</sup> لبيض ليلي، المرجع السابق، ص 104.

في حالة صدور قبول صريح من المؤجر عن الإيجار. أو في حالة ما إذا أمكن المستأجر من استفادة الأجرة مباشرةً من المتنازل له مع ملازمة الصمت. كما أن المشرع لم يحدد طريقة الإعلان هل هي بطريقة رسمية أو عرقية هذا إذا كان الإعلان للمددين، أما بالنسبة للغير فقد تطلب أن يكون القبول ثابت التاريخ. معنى أن يكون مكتوباً.

ومن بين آثار الأخذ بالحالة كأساس للضمان ما يلي:

#### ١- انتقال الحق من المخيل إلى الحال إليه.

٢- ضمان المخيل لوجود الحق استناداً لنص المادة 244 ق.م.ج<sup>١</sup>. حيث ألزمت المخيل بضمان وجود الحق إذا كانت الحالة بعوض، أما إذا كانت الحالة بدون عوض فلا يكون ضامناً لوجود الحق.

بالإضافة إلى ذلك لا يتوجب على المخيل أن يضمن يسار المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في عقد الحالة، أما إذا كان ضامناً بمقتضى الاتفاق فإن هذا الضمان يسري وقت نشوء الحالة، إلا إذا كان الاتفاق ينصرف كذلك إلى الضمان وقت السداد. أما إذا تمت الحالة بصورة تامة وتحقق القبول فتترتب بمجموعة من الآثار بالنسبة للمددين والغير كما يلي:

- يصبح الحال له دائناً جديداً بدل المخيل.

- يكون له حق المطالبة باستقاء الحق الحال به والتصرف فيه.

- يكون له حق اتخاذ الإجراءات التحفظية للحفاظ على الحق على موضوع الحالة.

---

<sup>١</sup> المادة 244 ق.م.ج: إذا كانت الحالة بعوض، فلا يضمن المخيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحالة، ما لم يكون هناك إنفاق يقضى بغير ذلك

- يكون للمددين حق التمسك بالدفع الذي كانت له اتجاه الحال قبل الحوالة والدفع الناشئة عن الحوالة

<sup>1</sup> كالبطلان وقابلية الإبطال.

### ثانياً: الكفالة كأساس للضمان:

تعرف الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين. لأن الكفالة كما

تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين، وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة لنفسها، وأنه لو ثبت الدين في

<sup>2</sup> ذمة الكفيل ولم يبرأ الأصيل صار الدين الواحد دينين، دين في ذمة الأصيل، وآخر في ذمة الكفيل.

ويمكن تعريف الكفالة أيضاً بأنها تعهد شخصي بإحضار المدين يوم حلول أجل الدين، فقد كانت المواد

620 / 507 من التقنين المدني السابق تقضي بأنه (من تكفل بإحضار المدين يوم حلول أجل الدين

ولم يحضره في الميعاد كان ملزماً بالدين وإذا حضر المدين المذكور، برئ كفيلي)، وقد كان يترتب على التخلف

عن تنفيذ هذا الالتزام أن يتلزم الكفيل بالدين، وهذا الكفيل يطلق عليه الكفيل بالنفس.

وقد يراد بالكفالة العقد الذي يقتضاه (يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم

يف به المدين نفسه) مادة 772 ق.م.

وطبقاً لهذا التعريف فإن الكفيل يتدخل في العلاقة بين الدائن ومدينه فيرتبط هذا الدائن بعقد كفالة، يتلزم

بمقتضاه إزاء هذا الدائن بأن يف بالالتزام عند حلول أجله إذا لم يف به المدين، مفاد ذلك أن الكفالة عبارة عن

<sup>1</sup> الدكتور بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1433هـ-2012م، ص 241.

<sup>2</sup> دكتور علي محمد عبد الحافظ السيد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، ط 1، 30 شارع سوتير بالأسكندرية، السنة 2007، ص 05

انضمام ذمة مالية أخرى في ضمان تنفيذ الالتزام ولذلك تعد الكفالة نظاما من أنظمة التأمينات الشخصية،

والكفالة بهذا المعنى كانت وليدة تطور كبير في الفكر القانوني والأنظمة القانونية.<sup>1</sup>

كما ورد تعريف آخر للكفالة بأنها نفترض وجود دين أصلي يعمل على ضمان الوفاء به، فالكفالة تابعة دائما

للتزام من الالتزامات، والتبعية أهم خصائص الكفالة، والالتزام الأصلي الذي تضمنه الكفالة ليس مصدر

العقد دائما، بل تتعدد مصادره بتعدد مصادر الالتزام، فقد يكون مصدره العقد أو الإرادة المنفردة، أو عمل

الغير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو نص القانون.<sup>2</sup>

ونصت المادة 644 ق.م.ج (أن الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يف

بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه). ويرى بعض الفقه وعلى رأسهم "الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي" أن

المستأجر المخلي يصبح كفيلا للمتنازل له، على أنه ينبغي مراعاة أن التزام المستأجر هو ضمان من نوع خاص

يختلف عن الكفالة في نشأتها فهو لم ينشأ باتفاق بين الدائن والكفيل، ويختلف عنها في أسباب انقضائه فهو

ينقضى بقبول المؤجر المتنازل عن الإيجار ولذلك فالاجدر أن يقال أن التزام المستأجر الأصلي يشبه الكفالة

ولكنه لا يختلط بها ويكون المرجع في تحديد أحكماته هو ما رسمه القانون في حدود، إلا أن هذا الموقف تعرض

للانتقاد على اعتبار أن موقف المستأجر المتنازل (المخلي) في هذا الضمان وإن كان يشبه موقف الكفيل إلا أنه

لا يعتبر كذلك، فمثالي المستأجر هنا كمثال البائع في ضمانه التعرض والاستحقاق، حيث لا يعتبر البائع كفيلا

وإنما ضامنا، فالمستأجر المخلي وكذلك البائع قد نقل حقه إلى الغير ولكنه ذمته لم تبرأ بعد، بل تظل شاغرة

بالالتزام معين هو الالتزام بالضمان، أما الكفيل فمركته مختلف فهو تدخل ليضمن التزام موجود وبصفة تبعية،

<sup>1</sup> الدكتور رمضان أبو السعود والدكتور همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، السنة 1997 ،د.ط، الأسكندرية، ص 29-30.

<sup>2</sup> سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة - الرهن الرسمي - حق الاحتفاظ - الرهن الحيازي - حقوق الامتياز، توزيع منشأة المعارف بالأسكندرية ، ط 1 ، السنة 1996 ، ص 21.

فهو غير ملزم أصلاً، لذلك كان من حقه أن يدفع مطالبة الدائن له بتجريد المدين أولاً وبإرشاده لمال معين للدين يمكن التنفيذ عليه، ولكن التزام المستأجر الخيل هنا أخف، فهو عندما يدفع بوجوب أن يرجع الدين على المتنازل له أولاً، لا يتلزم بإرشاد المؤجر عن أموال المتنازل له يمكن التنفيذ عليها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: ضمان البائع كأساس للضمان في التنازل عن الإيجار:

برئ جانب من الفقه وعلى رأسهم الدكتور "رمضان أبو السعود" أن ضمان المستأجر للمتنازل له مستمد من فكرة الضمان في عقد البيع ويأخذ هذا الاتجاه أن المستأجر في ضمانه للمتنازل له لا يعد مديناً أصلياً بذاته التزامات عقد الإيجار الذي تمت حوالته، ويعتبر ضامناً فقط لتنفيذ هذه الالتزامات، فمركيزه هو نفس مركز البائع عند ضمانه التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، فالبائع ملزم بنقل الملكية ويبقى ملزماً بضمان التعرض القانوني والمادي الصادر منه والتعرض القانوني الصادر من الغير الذي يستند فيه إلى حق يدعوه، وهو نفسه حين يحيل المستأجر إيجارته ويتنازل عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة ولكن يبقى الالتزام بالضمان في ذمته حين يكون عقد الإيجار حال من الشرط المانع مع قبول المؤجر التنازل.

وقد اختلفت آراء وتوجهات الفقهاء في تحديد الأساس القانوني للضمان الذي يتحمله المستأجر في حالة نزوله عن الإيجار في القانون المصري، وفي المقابل إمكانية تطبيق هذا في القانون الجزائري.

كأصل عام إن التنازل في القانون الجزائري غير مسموح طبقاً لنص المادة 505 وورد استثناء وهو جواز التنازل بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر، وما يشير المسؤول أن المشرع أبقى المادة 506 والتي نصت على ما يلي: (في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته، طالما أن

<sup>1</sup> ليبيض ليلي، المرجع السابق، ص 104-105.

التنازل غير مسموح كقاعدة عامة ولكن كاستثناء قيد المستأجر بشرط موافقة المؤجر، وطالما وافق المؤجر عن التنازل فما السبب إلى تحويل المستأجر المتنازل مسؤولية الضمان وإبقاءه ضامناً؟

إن المشرع المصري أبقى المستأجر ضامناً في حالة تنازله عن حقه في الإيجار لأسباب قانونية وهي كالتالي:

**1- إن المادة 593 ق.م** مصرى هو جواز التنازل عن الإيجار واستثناء عدم جواز التنازل في حالة الاتفاق أي وجود شرط مانع في عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر أو عقد لاحق.

**2- في حالة تنازل المستأجر مع عدم وجود شرط مانع ذلك تبرير إبقاء المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته طبقاً لنص المادة 595 ق.م** مصرى، وفي حالة إبداء المؤجر الموافقة على التنازل على الإيجار بالنتيجة إعفاء المستأجر المتنازل من الضمان وإبراء ذمته، وما يأخذ على القانون الجزائري ما الداعي إلى إبقاء المستأجر ضامناً طالما أن ليس له الحق في التنازل إلا بعد الموافقة الصريحة للمؤجر.

### **المطلب الثاني: آثار التنازل عن الإيجار:**

من الجائز أن يكون للمستأجر حق التنازل عن الإيجار ولكن بعد الموافقة الصريحة من المؤجر وذلك طبقاً للقانون المدني الجزائري.

فالتنازل كغيره من التصرفات القانونية تخضع لشروط وأحكام ويولد آثار قانونية تمثل في العلاقات التي تربط بين أطراف العقد والتي تتجلى في علاقة المستأجر بالمتنازل له وعلاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر، وعلاقة المؤجر بالمتنازل له وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

## الفرع الأول: علاقة المستأجر بالمتنازل له:

يرتبط المستأجر والمتنازل له بعقد، وهذا العقد هو الذي يبين حقوق والتزامات كل طرف، فهو يحدد مقدار ما يتنازل عليه المستأجر من العين المؤجرة، وما إذا كان يشملها كلها أو جزء منها، وما إذا كان التنازل يستغرق كل مدة الإيجار الأصلية، أو فترة زمنية منها فقط، أو ما إذا كان التنازل بمقابل أو من دونه ولما كان التنازل عبارة عن حالة حق ودين بين المتنازل أي المستأجر والمتنازل له، فإن هذه الحالة العلاقة بين طفيه يضمنها عقد الحوالة، مع مراعاة أن شروط عقد الإيجار الأصلي هي التي تطبق عن التنازل عن الإيجار و يعد المتنازل له خلفاً خاصاً للمستأجر فإنه بموجب حواله الدين يصبح المتنازل له مدييناً للمؤجر مباشرةً منذ أن يقرها هذا الأخير فيلزم بمواجحته بدفع الأجرة والمحافظة على العين المؤجرة، وردها عند انتهاء عقد الإيجار، وإن كانت العلاقة بين المستأجر والمتنازل له تنتهي بمجرد إقرار المؤجر للحواله إلا أن المشرع الجزائري بموجب المادة 506 ق.م .ج نص على أنه (في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته).<sup>1</sup>

إن الشروط الخاصة لاتفاق الذي تم على أساسه التنازل قد يكون التنازل بمقابل أو بدون مقابل، إذا كان بمقابل فهو بيع، ويكون المقابل هو ثمن البيع ويترتب على ذلك أن المتنازل له يتلزم بدفع ثمن التنازل إلى المستأجر الأصلي، ودفع الأجرة للمؤجر وثمن التنازل قد يكون مبلغاً إجمالياً أو قسطاً شهرياً، أما إذا كان التنازل بغير مقابل فإنه يكون هبة أو حواله بغير عوض.

وتطبيقاً لقواعد حواله الحق فإن المستأجر الأصلي (المحيل)، لا يضمن للمتنازل له (المحال إليه) إلا وجود حقه في الإيجار وقت الحوالة، فإذا كان عقد الإيجار الأصلي باطلأ كان المستأجر الأصلي ملزماً بالتعويض، أما إذا حق

<sup>1</sup> جديلات محمد، المرجع السابق ، ص 45

المستأجر الأصلي موجودا وقت التنازل لكنه انقضى بعد ذلك، كما لو كان غير ثابت التاريخ، وبيع العقار المؤجر إلى شخص آخر قام بإخراج المتنازل له لعدم نفاذ الإيجار الأصلي في مواجهته فلا يكون المستأجر الأصلي مسؤولا، هذا إذا كان التنازل بعوض، أما إذا كان بغير عوض فلا يكون المتنازل ضامنا حتى لوجود الحق وتطبيقا لقواعد حواله الدين فإن المتنازل له يصبح مدينا للمؤجر الأصلي بنفس التزامات المستأجر الأصلي.<sup>1</sup>

ونستخلص أن العلاقة التي تنشأ عن التنازل عن الإيجار بين المستأجر الأصلي والمتنازل له تعتبر علاقة حواله وليس علاقة إيجار أي كان التنازل سواء بعوض أو بدون عوض.

### **الفرع الثاني: علاقة المستأجر بالمؤجر:**

بهذه الحالة يعقد المستأجر حقوقه حيث يكون للمتنازل له فقط مطالبته المؤجر بهذه الحقوق وبال مقابل يتلزم المتنازل له بالالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار.<sup>2</sup>

يمقتضى التنازل عن الإيجار فإن المستأجر الأصلي يحيل للمتنازل له حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار، وباعتبار الحوالة حق فإنها لا تكون نافذة في حق المؤجر إلا إذا قبلها وأعلن بها وباعتبارها حواله دين فلا تكون نافذة في حق المؤجر إلا إذا قبلها وهذه القاعدة العامة في حواله الدين، في حالة ما إذا كان المؤجر قد أذن صراحة للمستأجر بالتنازل أو كان لا يملك الإذن فإذا توفرت شروط خاصة فالتنازل يكون نافذا في حق المؤجر بمجرد إعلان المستأجر حتى ولو لم يقرها، ولكن يبقى المستأجر ضامنا وهذا الضمان المفروض على الحيل في حواله الدين التي تتم بإجراءات عادلة لا تنفذ في حق الدائن إلا بإقراره لها أو التزام المستأجر الأصلي

<sup>1</sup> سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> محاضرات الأستاذة قماز، أقيمت على طيبة السنة الثالثة قانون خاص ،السنة: 2014-2015، ص 90.

بالضمان هو التزام جديد ناشئ عن عقد التنازل وهذا الالتزام لا يعد تضامنيا مع المتنازل له. لأن المؤجر ملزم بالرجوع أولا على المتنازل له والتنفيذ عليه ولا يرجع على المستأجر الأصلي إلا في حالة إعسار المتنازل له.

والتنازل عن الإيجار عبارة عن حالة حق من طرف المستأجر إلى المتنازل له. ويترب عن هذا التصرف فقدان المستأجر حقوقه وتنقل هذه الحقوق إلى المتنازل له، فيكون هو وحده من له الحق في المطالبة بها في مواجهة المؤجر، وبالنسبة للالتزامات المستأجر فإن المتنازل له هو الذي يتحملها مجرد التنازل عن الإيجار غير أن انتقال

<sup>1</sup> هذه الالتزامات لا تكون نافذة في حق المؤجر إلا إذا أقر الحوالة.

### الفرع الثالث: علاقة المؤجر بالمتنازل له:

إن علاقة المؤجر بالمتنازل له هي علاقة مباشرة، تخضع إلى أحكام عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المؤجر والمستأجر ولا تخضع إلى عقد الإيجار الجديد. فيصبح التنازل نافذا في حق المؤجر ويكون المتنازل له مطالبة المؤجر مباشرة بكل حقوقه.<sup>2</sup>

ونظرا لأن التنازل عن الإيجار هو حالة لحقوق المستأجر والالتزاماته قبل المؤجر فإن المتنازل يصبح مثل المستأجر الأصلي دائنا ومديينا مباشرا للمؤجر، لذلك يجوز للمؤجر أن يرجع بالدعوى المباشرة على المتنازل له عن الإيجار يطالبه بأي دين من الديون الناشئة عن عقد الإيجار كدين الأجرا، ولا يشير رحوع المؤجر على المتنازل له مباشرة أي شك في القانون المصري حيث توجد نصوص مقررة لحالة الدين، أما في القانون الفرنسي لا يوجد حالة الدين فإن المسألة موضوع بحث ويستعان بقواعد الإنابة والاستراط لصلاحة الغير، ومن ناحية أخرى فإن للمتنازل له عن الإيجار أن يرجع بدعوى مباشرة على المؤجر يطالبه بأي حق من الحقوق الناشئة

<sup>1</sup> جديلات محمد، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> الأئادة قماز، المرجع السابق، ص 91.

عن عقد الإيجار طبقا لقواعد حوالات الحق، والحوالات تنفذ في حق المؤجر في وقت إعلانه بها أو قبوله لها وتسري أحكام حوالات الحق وخاصة فيما يتعلق بالدفوع التي يجوز للمؤجر أن يتمسك بها في مواجهة المتنازل له عن الإيجار.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمؤجر في سبيل حصوله على جميع الضمانات التي من شأنها أن تكفل حقه كامتياز المؤجر عن المنقولات التي يضعها المتنازل له في العين المؤجرة باعتباره مستأجرها بالعين حيث نصت المادة 995 ق.م، ج في فقرتها الأولى على مايلي: (يكون لأجر المباني والأراضي الزراعية لسنين أو لکامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر يقتضي عقد الإيجار، امتياز، على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن مصروف زراعي). كما يكون للمؤجر الحق في حبس المنقولات، توقيع الحجز التحفظي وهذا ما جاءت به نص المادة 453. ق.إ.م.إ. (يجوز للمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجرية الموجودة في هذه المباني وفاء الأجرة المستحقة عن الإيجار).<sup>2</sup>

وللمؤجر الحق في رفع دعوى مباشرة لمطالبة المتنازل له القيام بالالتزامات كدفع بدل الإيجار، المحافظة على العين المؤجرة، وفي المقابل إن الرجوع المؤجر على المتنازل له ليس مطلقا وإنما يقتصر على ما رتبه التنازل من التزامات كما لا يمكن المؤجر الرجوع على المتنازل له ببدل الإيجار المستحق في ذمة المستأجر الأصلي قبل التنازل عن الإيجار، ولا يمكن المتنازل له التخلص من مسؤولية التلف كان موجود بالعين قبل التنازل عن الإيجار ويكون مسؤولا عن التلف الحاصل بالعين.

<sup>1</sup> سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، المرجع السابق، ص 284، 285.

<sup>2</sup> خلدون وسيلة، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

أما بالنسبة للمتنازل له فيتحقق له أيضاً بعد التنازل مطالبة المؤجر بجميع الحقوق التي انتقلت إليه من المستأجر الأصلي كالمطالبة بتسليم وتمكينه من العين المؤجرة، المطالبة بالصيانة والترميمات التأجيرية، ويتحقق له الرجوع

على المؤجر في حالة اتفاقه على العين إذا كانت

تستدعي ترميمات ومطالبة المؤجر بضمان التعرض القانوني والمادي الصادر منه والتعرض القانوني والمادي الصادر منه والتعرض القانوني الصادر من الغير، وضمان العيوب الخفية وهذه الحقوق تطلب بمحض دعوى مباشرة يرفعها المستأجر المتنازل له على المؤجرة.

## خاتمة الفصل الأول:

يعد عقد الإيجار من العقود المسمى التي فرض القانون لإبرامها أركان منها، الرضا، المخل، السبب والشكلية حيث نظمه المشرع الجزائري بقواعد وأحكام في القانون المدني تحت الباب الثامن (العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء). في الفصل الأول، والذي عرفته المادة 476 ق.م عدل بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 حيث نصت على أن ( الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء مدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم).

ومنه يعتبر عقد الإيجار كغيره من العقود يولد حقوق ويرتب التزامات على الأطراف المتعاقدة أهمها: للمؤجر الحق في الحصول على بدل إيجار والمحافظة على العين المؤجرة واستردادها بعد نهاية المدة المحددة، وللمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة والتصرف فيها، ويعتبر أهم الحقوق وأساس قيام عقد الإيجار، فقد اختلفت وتبينت الآراء حول طبيعة هذا الحق فيما إذا كان حقاً عيناً أم حقاً شخصياً.

ويعتبر استغلال المؤجر للعين بنفسه أو التنازل عنها صورة من صور الانتفاع، فالتنازل عن الإيجار نظمه المشرع بموجب المواد 505 إلى 507 من ق.م.ج وبين أحكامه وشروطه واستناداً على ما سبق أن الأصل العام في ق.م.ج هو عدم جواز التنازل عن الإيجار حيث تولد عن هذا المبدأ استثناء المتمثل في جواز التنازل وذلك بعد الموافقة الصريحة من طرف المؤجر ، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الموافقة على التنازل وإنما نص على أن تكون مكتوبة ، و لم ينضم حتى الثار المترتبة عن عقد الإيجار إلا فيما يخص بقاء المستأجر ضامناً للمتنازل له.

## الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الإيجار الفرعى.

بعد انتشار عقد الإيجار وتدواله بين الأفراد أصبح ذو أهمية اجتماعية واقتصادية، فبمقتضى هذا العقد سيصبح كل من المؤجر المستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإيجار، أما من الناحية الاقتصادية فيسمح باستغلال رؤوس الأموال.

وانطلاقاً من هذا يتولد للمستأجر حقاً شخصياً طبقاً للقواعد العامة التي تسمح بتصرف المستأجر في هذا الحق الشخصي ومن صوره الإيجار الفرعى، إلا أن المشرع قيده بوجوب الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر، ومصطلح الإيجار الفرعى أو الإيجار من الباطن مدرج تحت فكرة التنازل: فمنهم من أطلق عليه الإيجار الشانوى ومنهم من سماه بالإيجار من الباطن لطبيعته القانونية، وهذه التسميات تصب في معنى، وهو تأجير المستأجر لحقه الشخصي الثابت له لوجب عقد الإيجار الأصلي وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث خصصنا المبحث الأول ل Maher الإيجار الفرعى والمبحث الثاني فخصصناه لدراسة الشروط وأثار الإيجار الفرعى.

## المبحث الأول: ماهية الإيجار الفرعى.

إن الإيجار الفرعى يتميز بنوع من الخصوصية عن غيره من العقود، نظرا لازدواجية تكييفه القانوني، فيعتبر إيجار من الباطن، وإيجار مستقل بحد ذاته في نفس الوقت، فقد قيد المشرع الجزائري مبدأ حرية التعاقد، والدليل على ذلك اشتراط الحصول على الموافقة الكتابية من طرف المؤجر وهذا ما نصت عليه أحكام المادة

<sup>1</sup> 505 ق م ج.

## المطلب الأول: مفهوم الإيجار الفرعى.

الإيجار الفرعى أو الإيجار من الباطن هو عبارة عن تأجير المستأجر لحقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى الغير، ويستوي أن يرد هذا الإيجار على العين المؤجرة كلها أو بعضها، يرى بعض من الفقه أن الإيجار الفرعى هو إيجار جديد يعقد بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، ويرد على حق المستأجر الأصلي وهو محل العلاقة التي تربط بين طفيه، وفي حالة وجود نص يمنع المستأجر بإيجار العين فلا يحق للمستأجر من الباطن التمسك بهذا المنع للتخلص من الالتزامات المتولدة عليه في عقد الإيجار من الباطن، وفي هذا السياق نجد أن الإيجار الثانوى عبارة عن عقد يقوم فيه المستأجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص آخر يسمى مستأجر من الباطن، وتتولد علاقة عقدية جديدة بين المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعى، وهو عقد فرعى له نفس طبيعة الإيجار الأساسي.

وما تم ذكره يتبيّن لنا أن التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى ما هو إلا عقدان مختلفان، الأول يتمثل في عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المؤجر والمستأجر والعقد الثاني هو عقد الإيجار الثانوى المبرم بين المستأجر

<sup>1</sup> المادة 505 من ق م ج (عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007) التي نصت أنه: «لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك».

الأصلي والمستأجر الفرعي، وهذا الأخير لا ينقل حقوقه المتولدة على عقد الإيجار الأصلي إلى المستأجر الفرعي كون الإيجار الأصلي يبقى قائماً بين طفيه وإنما ينشأ التزامات في ذمة المستأجر الأصلي تضاف إلى التزاماته السابقة.

وعليه فالإيجار الأصلي هو عقد إيجار بامتياز يجب لانعقاده الأركان المنصوص عليها في القانون المدني من رضا، ومحل وسبب وشكلية يضاف إليها شرط الموافقة الكتابية على الإيجار الفرعي من قبل المؤجر وهذا ما أكدته المادة 505 ق م ج<sup>1</sup>.

ويضاف إلى ذلك أن كلا العقددين قد يتتفقان من حيث الشروط كما قد يتباينان من ناحية المدة، الثمن، كما يمكن اعتبار أن الإيجار الفرعي ما هو إلا عملية مضاربة، لأن المستأجر يسعى إلى تحقيق الربح عن طريق استغلال حقه في الانتفاع، وما سلف ذكره ليس من السهل تحديد التكيف القانوني للتصرف وهذا راجع لاختصاص قاضي الموضوع الذي يبحث عن نية المشتركة للمتعاقدين والاعتماد على بعض القرائن والمعايير الفقهية في تحديد الثمن وطريقة وفائه، محل التصرف المبرم، وحقيقة وجود عقددين.

### الفرع الأول: تعريف الإيجار الفرعي.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للإيجار الفرعي في القانون المدني الجزائري وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء، حيث أوجد فقه القانون الحديث عدة تعريفات للإيجار الفرعي بصفة عامة حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين في تعريف للإيجار الفرعي.

<sup>1</sup> المادة 505 من ق م ج (عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007) التي نصت أنه: «لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابياً مالم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك»

## أولاً: التعريف الضيق.

ضيق أنصار هذا الاتجاه في تعريف العقد من الباطن وحصره في تنفيذ العقد الأصلي، حيث عرفه جانب منهم على النحو التالي: «التعاقد من الباطن عملية عقدية يرمها الشخص الملزم تعاقدياً بمقتضى عقد أول مع شخص أجنبي عن هذا العقد وسيء متعاقد من الباطن وذلك بهدف تنفيذ العقد الأول».

بينما عرفه جانب آخر من الفقه أنه: «تلك العقود التي تبرم حينما يرغب أحد أطراف العقد في إنفاس أو تخفيض الالتزامات الملقاة على عاتقه المتعين عليه تنفيذها، والتي تلحق بالاتفاق الأصلي ولا تتجاوزها في محتواه أو حدوده أو مدته».

إن هذا التعريف يجد صورته في عقد المقاولة من الباطن وعقد الوكالة من الباطن، غير أن العقد من الباطن لا ينحصر الهدف منه في تنفيذ العقد وإنما هو أوسع من ذلك، وبالتالي يوصف التعريف بقصوره لعدم استغراق كل حالاته<sup>1</sup>.

## ثانياً: التعريف الواسع.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد الإيجار الفرعى لا يقتصر عن مجرد تنفيذ العقد الأصلى، وإنما يتعداه ليهدف للحصول على المنفعة المتولدة عن تنفيذ العقد الأصلى.

ويأخذ أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه NERET أن عقد الإيجار الفرعى ذو وظيفتين فهو أداة لتنفيذ العقد الأصلى، ويكون وسيلة لتحويل منفعة العقد الأصلى، ومثاله الإيجار الفرعى أين يتحد محل ويختلف المهدى بين العقددين الأصلى والباطن، ويرى الفقيه NERET أن الإيجار الفرعى عملية تتطلب متعاقدين

<sup>1</sup> رشيد زانون، الإيجار الفرعى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، الموسم الجامعى 2017/ 2018 ، ص 06.

أصلين ومتعاقد فرعى وعقدين، فالعقد الأول يبرم بين المتعاقدين الأصلين والثاني يبرم بين المتعاقد الأصلى الثاني والمتعاقد الفرعى.

حيث يمكن تعريف عقد الإيجار الفرعى «هو ذلك العقد الذى يبرمه المستأجر الأصلى مع شخص آخر أجنبي عن العقد المسمى المتعاقد الفرعى بهدف الحصول على المنفعة الناشئة عنه الذى مصدر وجوده ومدته الإيجار الأصلى».

وتماشيا مع ما تم ذكره فالإيجار من الباطن هو عملية تفرض وجود عقدتين الأول أصلى، والثانى تبعى وثلاثة أشخاص المتمثلة في المؤجر، المستأجر الأصلى، والمستأجر الفرعى (من الباطن)، فالعقد الأول أو ما يسمى بالعقد الأصلى يبرم بين المؤجر والمستأجر، والعقد الثانى يبرم بين المستأجر الأصلى (المشتراك) والمستأجر الفرعى، والإيجار الفرعى يسعى إلى تمكين المستأجر الأصلى من الانتفاع بالعين المؤجرة لتأجيرها لمستأجر فرعى.

إن القضاء الجزائري كيف الإيجار الفرعى أنه إيجار من الباطن فنجده في القانون الجزائري، أعطى صفة الفرعى لهذا النوع وسماه إيجارا فرعيا، وفي القانون التجارى أعطاه صفة الباطن فسماه إيجارا من الباطن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم بتاريخ 1984/11/17 33060 تتعلق بالإيجار الفرعى<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا القرار نلاحظ أن القضاء استعمل اللفظين الإيجار الفرعى والإيجار من الباطن، وهذا ما يؤكده أن المشرع الجزائري يعتبر أن الإيجار الفرعى إيجار من الباطن وكلا اللفظان يصبيان في معنى واحد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الملف رقم 33060 قرار صدر عن المحكمة العليا في قضية (ع ، م ) ضد فريف (ك ، ب ) بتاريخ 17 / 11 / 1984 حيث أن القضية تدور حول إقرار المستأجر من الباطن انه قد اعلم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن للمحل الذي كان قد إستأجره منه و في القضية الراهنة لم يتواجد عقد مكتوب و لا وثيقة تتعلق بهذا الإيجار الفرعى ، ص 157

<sup>2</sup> رشيد زانون، المرجع السابق، ص 07.

هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم

بعوض معلوم يعرف أيضاً بالإيجار من الباطن عقد يؤجر فيه المستأجر العين المؤجرة إلى مستأجر آخر<sup>1</sup>.

لقد عرف الإيجار الفرعى من طرف عدة كتاب أهمهم: الكاتب الدكتور محمد حسين منصور الذي عرفه على أنه: «الإيجار من الباطن عقد إيجار جديد صادر من المستأجر إلى الغير والذي يطلق عليه تسمية المستأجر الفرعى، ففي هذه الحالة للمستأجر الأصلى صفتان مستأجر في الإيجار الأصلى ومؤجر في الإيجار الفرعى، وتخضع العلاقة بين طرفي هذا الأخير للشروط المتفق عليها بينهما».

كما عرفه الدكتور البكري محمد عزمي بأن: «الإيجار الفرعى هو قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة، أو إيجار حقه في الانتفاع إلى المستأجر من الباطن، فالمستأجر الأصلى تنشأ التزامات جديدة في ذاته، حيث يمكن للمستأجر من الباطن الانتفاع بحق المستأجر الأصلى في الانتفاع بالعين».

كما أضاف الدكتور عصام أنور سليم بأن الإيجار الفرعى بإبرام عقد جديد يكون بين طرفي العقد بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن، يرتب على كل منهما حقوق والتزامات وبالتالي وجود عقدتين فال الأول عقد إيجار أصلى، والثاني عقد تبعي للإيجار الأول.

ونستخلص مما سبق أن الإيجار الفرعى هو إيجار من الباطن يتكون من عقدتين متتابعين، فال الأول عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر، وعقد تبعي للعقد الأول يسمى بالإيجار الفرعى (الباطن) والذي يكون بين المستأجر الأصلى والمستأجر الفرعى، حيث أن عقد الإيجار الفرعى يستند إلى عقد الإيجار الأصلى في وجوده ونطاقه ومدته، الذي كان سبباً لوجوده.

<sup>1</sup> بدر ناصر المنصوري، أحكام التأجير من الباطن في الفقه الإسلامي، المجلد 37، لسنة 1440هـ/2019م، العدد 1، ص 145، 146.

نافلة القول أن الإيجار الفرعى هو عقد إيجار جديد يبرمه المستأجر الأصلى مع شخص من الغير يسمى المستأجر الفرعى بمقتضاه يتزمر المستأجر الأصلى بتمكين المستأجر الفرعى من الانتفاع بكل أو بعض المنفعة المؤجرة.

الإيجار الفرعى هو عملية تعاقدية تتكون من تابع عقدين، عقد إيجار أصلى وعقد إيجار فرعى ناتج عن الأول وثلاثة أشخاص المتعاقدة الأصلى وهو المؤجر والتعاقد الأصلى الثاني وهو المستأجر الأصلى يسمى أيضاً التعاقد المشترك أو الوسيط، والتعاقد الفرعى وهو المستأجر الفرعى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار الفرعى.

تحتختلف الطبيعة القانونية التي يمكن أن يجريها المستأجر، بما فيها التنازل عن الإيجار، وعليه يجب النظر إلى قصد المتعاقدين من وراء القيام بهذا التصرف أولاً فإذا لم تسمع عبارات وألفاظ العقد الذي أبرمته عن الإفصاح عن نيتها لغموتها أو جهلها بطبيعة التصرف الذي قام به كان على قاضي الموضوع أن يتعرف على حقيقة التصرف الذي أبرمته، دون التعويل على تلك الألفاظ والعبارات التي وظفها في العقد، ويستطيع القاضي الارتكاز على بعض القرائن التي من بينها تحديد:

- ✓ المقابل الذي يدفعه المستأجر الفرعى مؤجره وهو المستأجر الأصلى وكيفية آدائه، فإذا كان هذا المقابل يسيراً، مقارنة مع ما يدفعه المتنازل له في التنازل عن الإيجار، وكان هذا المقابل يسدد على دفعات أي أقساط دورية، كانت هذه قرينة على أن التصرف إيجار فرعى.

<sup>1</sup> زنون رشيد، نسخ فاطيمة، الطبيعة القانونية لعقد الإيجار الفرعى، تاريخ النشر 06 مارس لسنة 2021، الصفحة 01، ب، ع ، URL: <http://hdl.handle.net/1635/5146>

- ✓ إذا كان التصرف قد تناول جزءاً بسيطاً من العين المؤجرة وليس كلها ولا جزءاً بسيطاً منها، عاد هذا فرينة على أن المتعاقدين قد قصداً إبرام إيجار فرعى وليس تصرفًا آخر<sup>1</sup>.
- ✓ على قاضي الموضوع البحث في نية المشتركة للمتعاقدين بما ينفي أن يتوافر من أمانة وثيقة بينهما ووفقاً بما يقتضيه العرف الجارى في التعاملات الآتية.

وفي سبيل الوصول إلى التكليف الصحيح للتصرف المبرم يمكن للقاضي الاعتماد على بعض القرائن والمعايير التي من شأنها مساعدته على ذلك، ومن المعايير التي جاء بها الفقه في هذا المجال، الاتفاق على الشمن وطريقة وفائه، محل التصرف المبرم وحقيقة وجود عقد إيجار، نعرضها فيما يلى<sup>2</sup>:

## ١ - الاتفاق على الشمن وطريقة وفائه:

يأخذ أغلبية الفقهاء أن هذا المعيار طريقة لتحديد التكليف الصحيح للتصرف، فينظر إلى الشمن ما إذا دفعه دفعه واحدة كاملاً أو بجزئها، فإذا دفع الشمن كاملاً فيعتبر التصرف تنازلًا عن الإيجار، أما إذا تم دفع الشمن على شكل أقساط فهنا يعتبر إيجاراً فرعياً

## ٢ - محل التصرف:

يستند أنصار هذا التوجه للوصول إلى التكليف الصحيح للتصرف المبرم، النظر إلى محل التصرف ما إذا كان يشمل العين المؤجرة كلها أو جزء منها، فإذا شمل كل العين فإن نية المتعاقدين ترجح أنها تنازل عن الإيجار، وما يؤكد هذا التوجه أن تصرف المستأجر في حقه تبعاً لبيع المحل التجارى، لأن الحق في الإيجار مدرج

<sup>1</sup> جديلات محمد، ، المرجع السابق، ص 47، 48.

<sup>2</sup> وسيلة خلدون، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

ضمن عناصر المحل التجارى المباع، حيث أن البيع يشمل عناصر المحل التجارى بما فيها الحق في الإيجار، فيعد هذا التصرف تنازلا.

### 3 - وجود عقدى إيجار:

يرى غالبية الفقهاء أن أهم القرائن التي يعتمد عليها القاضى هو حقيقة وجود عقدى إيجار، فالعقد الأول أو ما يسمى بالعقد الأصلى والذى يكون بين المستأجر والمؤجر، أما العقد الثانى ما يطلق عليه بالإيجار الفرعى فيكون بين المستأجر الأصلى والمستأجر الفرعى، حيث أنه إذا وجد القاضى قرينة على أنه إذا برع المستأجر الأصلى كمؤجر فى عقد إيجار آخر مستقل عن عقد الإيجار الأول فهذا دليل قاطع على توجه نية المستأجر إلى إبرام إيجار فرعى، أما إذا تبين للقاضى أن المستأجر الأصلى انسحب بموجب تصرف الذى أبرمه وأصبح يظهر كشخص آخر فهذا قرينة على أن نية المستأجر توجهت إلى التنازل وذلك لسبب وجود عقد إيجار واحد.

ونستخلص مما سلف إذا لم ينص العقد على ترجيح يدل على احتمال كون التصرف تنازلا عن الإيجار أو كونه إيجارا فرعيا ولا يمكن للقاضى تحديد التكيف الصحيح للتصرف، يقوم القاضى بسلطته التقديرية افتراض توجه نية المستأجر إلى إبرام إيجار فرعى لأن الإيجار الفرعى هو الأكثر شيوعا والأقرب في آثاره إلى الإيجار الأصلى منه إلى التزول عن الإيجار.

### الفرع الثالث: خصائص الإيجار الفرعى.

يتميز الإيجار الفرعى بنفس خصائص عقد الإيجار لكن هناك خاصية أخرى يتميز بها الإيجار الفرعى والتي تمثل في خاصية التبعية لعقد الإيجار الأصلى.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

### **أولاً: الإيجار الفرعي عقد مكتوب.**

نصت المادة 467 مكرر من القانون المدني الجزائري على الشكلية في عقد الإيجار بقولها: «ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلًا»، فشكلية هنا تعتبر ركنا لانعقاد عقد الإيجار وتخلقها يؤدي إلى بطalan عقد الإيجار بطلانا مطلقا.

### **ثانياً: الإيجار الفرعي عقد تبعي.**

لا يمكن إنشاء عقد إيجار فرعي مالم يكن هناك عقد إيجار أصلي فهو عقد تابع لعقد أصلي من حيث وجوده ونشأته وانقضائه ونطاقه، بالرغم من انعقاده بصفة مستقلة.

### **ثالثاً: عقد الإيجار الفرعي عقد ملزم لجانبين.**

مجرد انعقاد عقد الإيجار الفرعي بين المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعي تتولد التزامات متبادلة على كل الطرفين، حيث يتلزم المستأجر الأصلي بتمكين المستأجر الفرعي من الانتفاع بالعين المؤجرة، وضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه، وضمان التعرض القانوني الصادر من الغير الذي يستند فيه الغير إلى حق يدعيه، وفي المقابل يتلزم المستأجر الفرعي بدفع بدل الإيجار، والحفاظ على العين المؤجرة، وإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء المدة.

**رابعاً: الإيجار الفرعى عقد معاوضة.**

عقد الإيجار الفرعى هو عقد معاوضة ومحالصة، وهو عكس عقد المبة الذى يكون بدون عوض، ففي عقود المعاوضة يتلقى فيه كلا من الطرفين مقابلاً لما يعطي، فيلتزم المستأجر بتسليم العين في الوقت المحدد، وفي الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد، وعلى المستأجر الفرعى دفع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد، فالمستأجر الأصلي يأخذ بدل الإيجار والمستأجر الفرعى يتمكن من منفعة العين المؤجرة واستغلالها.

**خامساً: الإيجار الفرعى عقد يرد على منفعة الشيء.**

عقد الإيجار الفرعى هو عقد زمني مؤقت يخول لصاحبها حق الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة في العقد، وله حق استعمال واستغلال العين دون حق التصرف، لأن عقد الإيجار الفرعى لا ينقل ملكية الشيء.

**سادساً: الإيجار الفرعى من عقود المدة.**

إن الزمن في هذا النوع من العقود يعتبر عنصراً جوهرياً، والالتزامات المتولدة عليه تنفذ على دفعات متتالية وليس دفعة واحدة، وانتفاع المستأجر الفرعى بالعين يستمر لمدة زمنية محددة، وهي مدة العقد القائم بينهما والتي على أساسها يقدر بدل الإيجار.

**سابعاً: الإيجار الفرعى عقد يرد على الأشياء غير قابلة للاستهلاك.**

إن عقد الإيجار الفرعى يخول للمستأجر الفرعى الانتفاع بالشيء المؤجرة أي العين المؤجرة لمدة محددة في العقد، حيث يلتزم المستأجر الفرعى بالحفاظ على العين المؤجرة وصيانتها وردها في الحالة التي كانت عليها

وقت استلامها ويكون ذلك بعد نهاية المدة المحددة في عقد الإيجار الفرعى، فهذا النوع من العقود لا يرد على الأشياء القابلة للاستهلاك.

### **المطلب الثاني: تمييز الإيجار الفرعى عن التنازل عن الإيجار وأوجه الاختلاف بينهما.**

إن التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى يتحدا في كونهما يعتبران تصرفات ينقالان منفعة العين المؤجرة إلى شخص آخر، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما وهذا ما ستنطرق إليه في هذا المطلب.

#### **الفرع الأول: التمييز بين الإيجار الفرعى والتنازل عن الإيجار.**

المستأجر صاحب حق شخصي كما تقدم، يجوز له طبقاً للقواعد العامة رهنه وبيعه، ويجوز له التنازل عن هذا الحق أو إيجاره من الباطن، وتكمم التفرقة بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، فقد كانت في القانون الفرنسي القديم تأخذ على نطاق التصرف وليس على طبيعته، في حالة تصرف المستأجر في كل حقه كان ينظر إلى أن هذا التصرف تنازلاً عن الإيجار،

أما في حالة تصرف المستأجر في جزء من حقه أعتبر إيجاراً فرعياً، فالإيجار من الباطن هو تنازل جزئي، ومع تطور هذه الفكرة مما دفع إلى التفرقة بين هذين التصرفين من حيث طبيعة كل منهما.

فالتنازل عن الإيجار هو تنازل عن حق بعوض أو بدون عوض عن طريق البيع أو الهبة، أما الإيجار الفرعى فهو عقد إيجار جديد يبرمه المستأجر الأصلى مع المستأجر الفرعى وهذا الاختلاف يرتب نتائج قانونية كما يلي:

- ✓ التنازل عن الإيجار ما هو إلا تنازل عن حق شخصي يتم وفق إجراءات حواله الحق، ولا يكون نافذا في حق المؤجر إلا بعد قبوله الحوالة وإعلانها، ويكون نافذا في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الثابت أو القبول، فالتنازل حواله دين لأن المستأجر يحيط كافة التزاماته إلى المتنازل له، أما الإيجار الفرعى هو عقد إيجار لا يلزم لنفاذته في حق المؤجر قبولة أو العلم به أو وجود تاريخ ثابت له.
- ✓ التنازل عن الإيجار هو حواله لجميع حقوق المستأجر والتزاماته للمتنازل له، أما الإيجار الفرعى فهو إيجار جديد صادر من الحاجز وقد تختلف شروطه عن حق الإيجار الأصلى، وغالباً ما تكون الأجرة فيه أكثر من أجرة الإيجار الأصلى، ليس للمتنازل عن الإيجار حق امتياز على منقولات المتنازل إليه، ولكن للمستأجر الأصلى له حق امتياز على منقولات المستأجر من الباطن.
- ✓ التنازل عن الإيجار هو تصرف في الحق يستلزم القانون أن تتوافر في المتنازل أهلية التصرف، أما الإيجار الفرعى فهو من أعمال الإدارة، لا تشترط فيه أهلية التصرف وإنما يستلزم وجود أهلية الإدارة.
- ✓ لم يكن هناك تفرقة بين التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن في القانون الفرنسي القديم، وكان الفرق موجوداً من حيث المدار الذي يقع عليه العمل فكان يعد إيجاراً من الباطن لإيجار المستأجر لجزء من العين، أما حالة إيجار كل العين فيعد تنازلاً عن الإيجار، أما في القانون المدني الفرنسي وفي القانون المدني المصري فالتنازل عن الإيجار يعد بيعاً أو هبة لحق المستأجر نظراً لما إذا كان هذا التنازل بعوض أو دون عوض، أما الإيجار من الباطن فهو عقد إيجار جديد والأساس الجوهرى للتفرقة بين هذين العملين راجع إلى طبيعة العمل نفسه، ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلى بين المؤجر والمستأجر حيث يقوم المستأجر بتحويل كافة حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد إلى المتنازل له، أما في الإيجار من الباطن فيوجد عقد إيجار أصلى ما بين المؤجر والمستأجر، وعقد إيجار فرعى ما بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن.

كان في القانون الفرنسي القديم في حالة ما إذا قام المستأجر بتأجير جزء من العين يعتبر هذا التصرف إيجاراً فرعياً، أما التنازل عن الإيجار فكان يقصد به الإيجار من الباطن يشمل كل العين المؤجرة، حيث كان المستأجر في القديم بتأجيره كل العين لعدم حاجته بها أو انتقاله إلى مكان آخر، فكان يجعل مستأجراً آخر يقوم بدفع بدل الإيجار ويقوم بكافة التزاماته.

وكان الفقيه بوتيه قبل صدور القانون الفرنسي يأخذ دلالة واحدة على تصرفين وهو الإيجار الفرعى وكان ينظر لهما على أساس أنهما من طبيعة قانونية واحدة في الإيجار من الباطن، وفي قانون نابليون في المادة 1717 منه أنه يحق للمستأجر أن يؤجر العين إيجاراً فرعياً بل له أيضاً أن يتنازل عن هذا الحق ما لم يرد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

فسراح القانون وقضاة المحاكم الفرنسية يروّون أن التنازل عن الإيجار هو نقل المستأجر جميع حقوقه المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها، ويكون ذلك في الغالب عن طريق حواالة الحق، فيعتبر المستأجر محلاً والشخص الذي تنتقل إليه الحقوق المستأجر حالاً إليه، أما التأجير من الباطن فهو قيام المستأجر بهذه الصفة بتأجير العين المؤجرة إليه أو بعبارة أدق قيامه بتأجير حقه في الإيجار إلى شخص آخر يسمى مستأجر من الباطن، فلا ينقل المستأجر بوجب هذا التصرف حقوقه المستمدة من الإيجار الأصلي إلى المستأجر من الباطن وإنما ينشئ في ذمته إلتزامات جديدة محلها تمكين المستأجر من الباطن من الانتفاع بحق الإيجار الأصلي<sup>1</sup>.

أول من ميز بين المصطلحين (التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى) هو الفقيه ميرلان وجاء بعبارة الإيجار الثانوى ورجع في بحثه إلى القانون الفرنسي القديم، كما أن المادة 1753 ق. الفرنسي القديم أكد المعنى وجاء

<sup>1</sup> وسيلة خلدون، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدنى الجزائري ، المرجع السابق، ص 52.

عبداً هام هو إقرار بوجود علاقة قانونية مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن، وأغفل العلاقة الناشئة عن التنازل عن الإيجار، والفقه الحديث ميز بين العاملين القانونيين ويرجع هذا التمييز إلى طبيعة العمل نفسه.

### **الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى.**

رغم وجود تشابه كبير بين التصرفين محل البحث إلا أنه لا يمنع من وجود اختلاف بينهما وهذا ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل كما يلي:

#### **أولاً: من حيث القواعد المنظمة.**

يختلف التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى من حيث القواعد التي تنظمهما والمتمثلة في الأهلية المطلوبة في كل تصرف أو شروط وقواعد صحة التصرف وكذا شروط نفادهما.

#### **١ - من حيث صحة التصرف وشروط نفاذته:**

يجب أن تميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** تتعلق بالتشريعات التي لا تشترط وجوب الأصول على موافقة المؤجر قبل القيام بأى تصرف في حق الإيجار كالتشريع المصري مثلاً، ففي هذه الحالة إذا قام المستأجر بالتنازل عن الإيجار فإن التنازل يخضع لأحكام الحالة (حالة الحق وحالة الدين)، ولا يكون التنازل عن الإيجار باعتباره حالة حق نافذ في حق المؤجر إلا من وقت إعلامه بالتنازل أو من وقت قبوله له، ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا من التاريخ الثابت للإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين أي المؤجر، أما في الشق المتعلق بالتزامات المستأجر أي حالة الدين، فإن التنازل عن الإيجار لا ينفذ في حق المؤجر إلا إذا أقره.

**الحالة الثانية:** فهي تتعلق بالتشريعات التي تجعل التنازل عن الإيجار غير جائز، إلا إذا تم الحصول على موافقة كتابية من المؤجر مسبقاً، كالقانون المدني الجزائري، هنا لا مجال للتalking عن القبول أو إقرار المؤجر للتنازل عن الإيجار، بحيث يكون التنازل نافذاً في حقه بمجرد إعلامه به، لأنّه سبق وأعطى موافقته على تصرف المستأجر، لذلك لا يكون لإقراره محل بعد ذلك، مع ضرورة الإشارة إلى أنه إذا اشترط القانون الحصول على موافقة المؤجر أولاً وتنازل المستأجر عن حقه دون الحصول على هذه الموافقة، نعود إلى تطبيق أحكام الحالة الأولى أي وجوب قبول أو إقرار المؤجر للتنازل حتى يكون نافذاً في حقه.

وفي كلا من الحالتين السابقتين أي سواء نص القانون في وجوب الحصول على موافقة المؤجر أم جعل التصرف ممكناً دون وجوب الحصول على هذه الموافقة، فإنه في حالة ما إذا قام المستأجر بتنازل لأكثر من شخص واحد، فإن الأولوية لمن كان الأسبق منهم إلى وضع يده على العين المؤجرة، وإنما تكون الأولوية لمن كان الأسبق في إعلام المؤجر بتنازل المستأجر له عن الإيجار، أو لمن رضي المؤجر بتنازل مصلحته<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للإيجار الفرعى فهو عقد إيجار جديد يخضع في جميع أحكامه إلى القواعد العامة التي تنظم عقد الإيجار من حيث أركانه، شروط صحته ونفاذها، وآثاره فيجب أن تتوافر فيه الأركان من الرضى والخل والسبب، والشكلية المطلوبة في العقد، وهنا تميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** تتمثل فيما إذا كان لا يشترط القانون وجوب الحصول على موافقة الكتابية قبل التصرف في الحق، أو حصول المستأجر على الموافقة، وبناء عليها قام هذا الأخير بالتصرف فيه عن طريق الإيجار من الباطن وبالتالي يخضع عقد الإيجار من الباطن لأحكام عقد الإيجار، ولا تكون حاجة لإعلان المؤجر ليكون سبباً في نفاذ في حقه، أما لسريانه في حق الغير يجب أن يكون ثابتاً التاريخ.

---

<sup>1</sup> وسيلة خلدون، الطبيعة القانونية لتصريف المستأجر في حق الانتفاع بين التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى، المرجع السابق، ص 560، 561.

**الحالة الثانية:** فتكون باشتراط القانون وجوب الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المؤجر، ولا يكون التصرف الذي قام به المستأجر نافذا في حق المؤجر إلا بقوله هذا التصرف إني الإيجار من الباطن.

## 2 - من حيث الأهلية

تختلف الأهلية القانونية المطلوبة للمستأجر حتى يتمكن من التصرف في حقه، بين أهلية الإدارة وأهلية التصرف، وبحسب ما إذا كان هذا التصرف إيجارا من الباطن أو تنازلا عن الإيجار فأعمال الإدارة الدائرة بين النفع والضرر، فهي تحمل الربح والخسارة، وبالتالي تختلف الأهلية باختلاف التصرف.

وفي حالة تصرف المستأجر في حقه عن طريق التنازل عن الإيجار يعتبر تصرفه ضارا مختصا خاصة إذا كان التنازل بدون عوض حيث يعتبر هذا التصرف من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر إذا كان بعض كالبيع أو الهبة، وفي كلتا الحالتين فالتصرف ليس من أعمال الإدارة ويعتبر من أعمال التصرف فقد أوجب المشرع تمنع المستأجر بأهلية التصرف أي أهلية الأداء.

في حين لو قام المستأجر بإبرام إيجار فرعي فيكون تصرفه دائر بين النفع والضرر، حيث إذا قام باستغلاله دون المساس بأصله فتكفي تمنعه بأهلية الإدارة لأن عقد الإيجار يعتبر من أعمال الإدارة بالنسبة للمؤجر لأن أعمال الإدارة يقصد بها استغلال الشيء دون المساس بأصله بطريقة تتلاءم مع الاستعمال الذي أعد له الشيء، فهو فحوى الإيجار من الباطن الذي يقوم على أساس تمكين المستأجر الفرعي من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل بدل إيجار معلوم يقدمه هذا الأخير وبالتالي يجب أن يتمتع المستأجر بأهلية الإدارة.

### 3 - من حيث الشكلية:

إن التنازل عن الإيجار هو عقد رضائي بين المستأجر الأصلي والمتنازل له، فالمشرع لا يلزم افراجه في شكل خاص في حين أن الإيجار الفرعى هو عقد إيجار جديد، فهو يخضع للشكلية المطلوبة قانوناً لعقد الإيجار أي وجوب انعقاده كتابة، وهذا ما جاءت به نص المادة 476 مكرر من ق م ج على أنه: «ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلاً»، المشرع ذكر مصطلح الكتابة، ولكن لم يشترط أن تكون الكتابة رسمية، واستثناءً يجب أن يكون الإيجار رسمياً إذا تعلق الأمر بالإيجارات الزراعية، وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 1 من ق م ج: «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محالات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محالات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي يحرر العقد».

ويجب أن يكون عقد الإيجار من الباطن محرراً وفق نموذج عقد الإيجار المصدق عليه وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 69-94 .

إن هذا المبدأ لا يخضع لعقد الإيجار إلى شكل معين وينعقد بمجرد رضا الطرفين بشروط العقد وطبقاً للمرسوم التشريعي السابق الذكر فإنه ينص على تحسيد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوباً في عقد إيجار طبقاً للنموذج الذي تحدث عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 57  
المرسوم التنفيذي رقم 69-94 المؤرخ المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01 مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري. في 07 شوال عام 1414 الموافق لـ 19 مارس 1994 الذي يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار

## ثانياً: من حيث حقوق الأطراف.

توجد عدة فروقات بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار من حيث حقوق الأطراف أو من حيث علاقة المستأجر بالمتنازل له وبالمستأجر الفرعى، ومن حيث علاقة المستأجر بالمؤجر، ومن حيث علاقة المؤجر بالمتنازل له وبالمستأجر الفرعى، كما سيتم توضيح ذلك كما يلى:

### ١- من حيث علاقة المستأجر بالمتنازل له وبالمستأجر الفرعى:

إن التنازل عن الإيجار عبارة عن حوالة حق وحوالة دين، أما الإيجار من الباطن هو عقد إيجار جديد، فإن ذلك يبرر اختلاف حكم العلاقة التي تربط بين المستأجر بالمتنازل له وحكم علاقته بالمستأجر من الباطن كما يلى:

في التنازل عن الإيجار، ينسل المستأجر جميع الحقوق والالتزامات بنفس الشروط المبرمة مع المؤجر، أما في الإيجار من الباطن يقوم المستأجر الأصلي بإبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر من الباطن، كما يمكن لعقد الإيجار من الباطن أن يختلف عن الإيجار الأول من حيث شروط عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المستأجر الأصلي والمؤجر والاتفاق على بدل إيجار أقل أو أكثر.

في التنازل عن الإيجار المستأجر لا يعد مؤجراً للمتنازل له، فهو يعتبر من الغير مع إبقاءه ضمناً للمتنازل له، وبالتالي لا يقع عليه التزام بتسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال، وإنما يقع عليه الالتزام بتسليم العين في الحالة التي كانت عليها وقت إبرام عقد التنازل، أما في الإيجار من الباطن فالمستأجر الأصلي وهو مؤجر بالنسبة للمستأجر من الباطن ونتيجة لذلك يتلزم المستأجر الأصلي بتسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال.

وفي التنازل عن الإيجار لا يثبت للمستأجر الأصلي (أي المتنازل) حق امتياز على منقولات المتنازل له الموجودة في العين المؤجرة، أو أي ضمانات يقرها القانون ضماناً للمؤجر للوفاء بثمن التنازل عن الإيجار، لكن له امتياز البائع على حق الإيجار باعتباره بائع للحق، أما في الإيجار من الباطن يكون المستأجر الأصلي مؤجر ويتمتع بالامتياز على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة في العين المؤجرة.

في التنازل عن الإيجار لا يضمن المستأجر الأصلي (المحتج) إلا وجود الحق المتنازل عنه وقت التعاقد، أما في الإيجار من الباطن يضمن المستأجر الأصلي أي (المؤجر) التعرض الصادر من الغير ومنه في الحدود المقررة قانوناً.

في التنازل عن الإيجار لا يحق للمتنازل له مطالبة المستأجر الأصلي (المحتج) بالقيام بالترميمات الضرورية للعين، أما في الإيجار من الباطن يمكن للمستأجر من الباطن مطالبة المستأجر الأصلي بالقيام بهذه الترميمات كونه يحمل محل المؤجر في تنفيذ الالتزامات.

وقد حاول المشرع إيجاد نقطة لقاء بين مصالح المؤجر في المحافظة على ملكه، ومصالح المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة على شرط أن تكون الترميمات لا تقبل التأجيل إلا ما بعد نهاية مدة العقد وهذا مأكده قرار المحكمة العليا رقم 101953<sup>1</sup>.

وحيث أن المادة 479 من ق م ج: « يجعل الترميمات اللاحزة لصيانة العين المؤجرة، لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم، وعلى عاتق المؤجر، وحيث أن تحمل المستأجر الترميمات المذكورة يكون قضاة الموضوع قد خالفوا القانون»<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> القرار رقم 101953 ومن اجتهد المحكمة العليا حول واجب الصيانة ووجوب قيام المستأجر بالترميمات اللاحزة على العين المؤجرة المؤرخ في 21/12/1993 المجلة القضائية 94/02، حيث يتبيّن فعلاً من القرار المطعون فيه أن ديوان الترقية والتسيير العقاري هو مالك البناءة الموجودة بها السقف المتنازع على ترميمه.

في التنازل عن الإيجار الخاص بالأراضي الزراعية، ففي حالة هلاك الشمار لا يمكن للمتنازل له عن الإيجار الخاص بالأراضي الزراعية مطالبة المستأجر الأصلي بإيقاف الشمن المتفق عليه لأن هذا الهلاك لا يرجع لخطأ المستأجر، يكون للمتنازل له دفع المبلغ المتفق عليه حتى في حالة هلاك الشمار كاملة، أما في الإيجار من الباطن فيحق للمستأجر من الباطن أن يطالب المستأجر الأصلي بإيقاف بدل الإيجار المتفق عليه في حالة هلاك الشمار.

## 2 - من حيث علاقة المستأجر بالمؤجر:

في التنازل عن الإيجار المستأجر لا يبقى مديينا للمؤجر بالالتزامات المترتبة عن عقد الإيجار المبرم بينهما، بينما في الإيجار من الباطن المستأجر يبقى مديينا للمؤجر بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار الأصلي.

في التنازل عن الإيجار المستأجر لا يكون مديينا للمؤجر إلا بضمان تنفيذ المتنازل له لالتزاماته، وهو التزام جديد مصدره القانون وليس عقد الإيجار المبرم بينهما، في حين أنه في الإيجار من الباطن يبقى المستأجر مديينا للمؤجر بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار المبرم بينهما إلى غاية قيام المؤجر بإخطار المستأجر من الباطن للوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، وهذا ما نصت عليه المادة 507 فقرة الأولى من ق م أنه: «يكون المستأجر الفرعى ملتزماً مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذى يكون بذمته للمستأجر الأصلى وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر».

في التنازل عن الإيجار المستأجر لا يبقى وسيطاً بين المتنازل له والمؤجر بينما في الإيجار من الباطن المستأجر يبقى وسيطاً بين المؤجر والمستأجر من الباطن إلى غاية توجيه المؤجر إنذار للمستأجر من الباطن لأداء التزاماته، في هذه الحالة فقط ينسحب المستأجر الأصلي كلياً من العلاقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص 49، 50.

<sup>2</sup> وسيلة خلدون، الطبيعة القانونية لنصرف المستأجر في حق الإنفاع بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن المرجع السابق، ص 564.

### 3 - من حيث علاقة المؤجر بالمتنازل له و بالمستأجر الفرعى.

يكون الفرق في التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى كون العلاقة الأولى بين المؤجر والمتنازل له في التنازل عن الإيجار هي علاقة مباشرة بين الطرفين، أما علاقة المؤجر والمستأجر الفرعى في الإيجار الفرعى فهي علاقة غير مباشرة، ويمكن تلخيص أهم الفروقات كما يلى:

في التنازل عن الإيجار يجوز للمتنازل له الرجوع على المؤجر بدعوى مباشرة لطالبه بتأدية التزاماته وبتمكينه من حقوقه، في حين أنه في الإيجار الفرعى لا يجوز للمستأجر الفرعى الرجوع على المؤجر بدعوى مباشرة لطالبه بتنفيذ التزاماته، وإنما له الحق برفع دعوى غير مباشرة باسم المستأجر الأصلى، ولكن إذا قام المؤجر بتوجيه إنذار للمستأجر الفرعى يطالبه بتنفيذ التزاماته، يحق للمستأجر الفرعى بعد ذلك الرجوع على المؤجر بدعوى مباشرة لطالبه بتنفيذ التزامات الناشئة عن عقد الإيجار.

في التنازل عن الإيجار يجوز للمؤجر الرجوع على المتنازل له بدعوى مباشرة لطالبه بتنفيذ التزاماته، لكن في الإيجار من الباطن لا يحق للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بدعوى مباشرة يطالبه بمقتضاهها بتنفيذ التزاماته إلا بعد توجيهه إنذار من قبل المؤجر لتنفيذ الالتزامات.

والجدير بالذكر أن البعض يأخذ بإمكانية رجوع المؤجر على المستأجر الفرعى بدعوى مباشرة يطالبه بتنفيذ التزاماته، وهنا الالتزام يخص دفع بدل الإيجار فقط، ولا تشمل المطالبة بجميع الالتزامات الأخرى، إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 507 فقرة 02 الذي نصت على أنه: «لا يجوز للمستأجر الفرعى أن يتحجج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلى إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقاً للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعى»، وهذه المادة لم تخص الإشارة إلى بدل الإيجار فقط، بل تعدّها وهذا ما يدل على انصرافها إلى جميع الالتزامات وجاء ذكر بدل الإيجار على سبيل المثال لا الحصر.

## المبحث الثاني: شروط وآثار الإيجار الفرعى.

للمؤجر في الإيجار حق شخصي كما سبق وبيناه، وكتبيحة لذلك يحق له التصرف في هذا الحق سواء بالتنازل عن هذا الحق لشخص آخر أو إيجاره إيجارا فرعيا إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية المستأجر الفرعى.

إن تصرف المستأجر في هذا الحق ليس مطلقا، فمعظم التشريعات وضعت نصوصا قانونية وتنظيمية لضبط هذا النوع من التصرفات فبعض التشريعات أجازت التصرف في هذا الحق وجعلت منه قاعدة عامة في التنازل عن الإيجار، أو تأجير الحق إيجارا فرعيا والاستثناء عن المبدأ العام هو منع المستأجر في التصرف في حقه والذي يقرر سلطة للمؤجر للموافقة أو عدم الموافقة عن هذا التصرف سواء في عقد الإيجار الأصلي المبرم بينه وبين المؤجر الأصلي أو في عقد لاحق أو اتفاق، وهذا المنع غير مطلق، وهو ما يسمى بالشرط المانع، أي هو تقييد المستأجر بشروط، ويمكن أن يكون الشرط المانع صريحا أو ضمنيا.

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم جواز قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية، وهذا ما وضحته المادة 505 من ق م ح ويعتبر كأصل عام هو المنع والاستثناء هو الجواز لكن بشروط، وفي نفس الصدد يتبين أنه في حالة قيام المستأجر سواء بالتنازل عن الإيجار أو بإبرامه إيجارا فرعيا، يرتب مجموعة من النتائج والآثار التي تؤثر على علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعى، وعن علاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر، وعن علاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا البحث الذي سوف نتطرق فيه إلى شروط الإيجار الفرعى وجذور الإخلال بالشروط في المطلب الأول وسوف تعالج في المطلب الثاني آثار الإيجار الفرعى والمتمثلة في العلاقات بين الأطراف.

## المطلب الأول: شروط الإيجار الفرعى وجزاء الإخلال بها.

الإيجار الفرعى هو إيجار من الباطن وهو عملية تعاقدية تتكون من عقدين الأول عقد إيجار أصلى يبرم بين المؤجر المستأجر والثاني عقد إيجار يستند في جوده ومدته ونطاقه إلى عقد الإيجار الأول، والذي يعتبر سبباً لنشائه وثلاثة أشخاص هم المتعاقد الأصلى الأول والمتعاقد المشترك المستأجر من الباطن.

ولصحة التصرف يستوجب القانون شروطاً وهي كالتالي:

### الفرع الأول: وجود عقد إيجار أصلى سابق لعقد الإيجار الفرعى.

إذا كان عقد الإيجار الفرعى يستوجب وجود عقد إيجار أصلى سابق فلا وجود للأول دون الثاني، فهو سبب نشائه، فوجود العقد الأصلى حتمية لتوارد العقد من الباطن، وإن انتفى العقد الأصلى ولم ينشأ انتفى نشوء العقد من الباطن، لأن هذا الأخير ناتج عن الأول ولا يمكن أن ينشأ من تلقاء نفسه، فهو فرع وليس أصلاً، لذا سمى بالعقد الفرعى، كما أنه لا يمكن أن يبرم عقد من الباطن من العدم دون أن يكون عقد أصلى قد أبرم سابق الوجود.

في موضوع الإيجار لا يمكن إبرام عقد إيجار من الباطن دون أن يبرم عقد إيجار أصلى قبله يكون سابقاً له في التاريخ ومصدر نشائه وتواجده في فرع عنه ويكون في حدوده ونطاقه، فالعقد الأصلى أسبق في تاريخ نشائه على العقد الباطن الذي يستمد وجوده ومحله من العقد الأول، حيث يأتي العقد من الباطن لاحقاً في تاريخ نشائه للعقد الأصلى ومنه، إذا أبرم عقد يفترض أنه عقد من الباطن سابق التاريخ عن عقد أصلى ولو كان من نفس الطبيعة، فهذا يعتبر عقداً مستقلاً عن العقد الأول ولا يوصف بأنه عقد من الباطن لعدم تواجد عقد أصلى سبقه في الوجود أين انتفى شرط أسبقية العقد الأول في الوجود والنشأة.

وبذلك يشترط أن يبرم عقد أول أصلي ثم يتم بعده إبرام عقد ثابت ناشئ عن الأول ليعتبر العقد الثاني عقد من الباطن، فإذا عقد إيجار فرعى، فالضرورة يكون قد عقد إيجار أصلي سابق الوجود عن الإيجار الفرعى، فشرط الأسبقية واجب التفعيل وإلا تكون أمام إيجار مستقل وليس إيجاراً فرعياً.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شرط الحصول على الموافقة الكتابية.

إن المشرع الجزائري يقتضى نص المادة 505<sup>2</sup> ق م ج وضع شرطاً بجواز التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن هو شرط وجوب الحصول على الموافقة الكتابية من طرف المؤجر للقيام بالتصريف، وقد جعل المشرع القاعدة العامة هو منع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو إبرام إيجاراً فرعياً، ويمكن تبرير أخذه لهذا التوجه عدة أسباب فيمكن أن يكون المشرع قد راعى أن المؤجر لم يكن ليؤجر العين لولا أن شخصية المستأجر محل اعتبار، كما يمكن اعتبار أن لجوء المستأجر للتنازل عن حقه أو تأجيره من الباطن دليل على أن المستأجر لم يعد بحاجة للعين ويمكن أن تكون نية المستأجر هو تحقيق الربح والمضاربة والعين وسيلة لذلك.

كما يمكن تبرير موقف المشرع من منع المستأجر من التنازل عن حقه أو إيجاره من الباطن كون طبيعة عقد الإيجار ليس من مستلزماته، وكتيجة لذلك حرمانه منه أو وضع قيود عليه، أما السبب الثاني راجع إلى كون اتجاه نية المشرع إلى تغليب أو التسوية بين مصلحة المستأجر والمؤجر وهو ما يبرر التعديلات التي جاء بها على ضوء أحكام الإيجار التي كانت سابقاً تغلب مصلحة المستأجر على مصلحة المؤجر، فتنازل المستأجر عن حقه في الإيجار أو إيجاره من الباطن متوقف على موافقة المؤجر فالموافقة تسمح للمستأجر بالتصريف في هذا الحق ويعقّل المؤجر تحديد نوع التصرف بدقة، حتى يتضح للمستأجر حدود تصريفه والتقييد بها، وتوضيح ما

<sup>1</sup> زانون رشيد، ، الإيجار الفرعى ، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 505 ق م ج نص: «لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابياً ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك».

إذا كانت هذه الموافقة تشمل التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، أو تشملهما معاً، فموافقة المؤجر تتيح للمستأجر الحق في التصرف ولا يمكن للمستأجر إبرام الإيجار الفرعى أو التنازل عن الإيجار دون الحصول على الموافقة الكتابية الصريحة، وهذا عكس القوانين والتنظيمات التي تسمح للمستأجر في حق التصرف، والمنع هو الاستثناء عن الأصل.

ويستشف من نص المادة 505 ق م ج أن المشرع اشترط أن تكون موافقة المؤجر كتابية والكتابة التي يجب على المؤجر أن يفرغ فيها موافقته على تصرف المستأجر ليست ركناً شكلياً في التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى، وإنما هي مطلوبة كوسيلة إثبات فقط، وتبعاً لذلك يجوز أيضاً إثبات موافقة المؤجر على تصرف المستأجر بالإقرار أو اليمين، وبالتالي الوصل الذي يثبت أن المالك قد تقاضى بدل الإيجار من المتنازل له أو من المستأجر الفرعى يعتبر موافقة عن التنازل أو الإيجار الفرعى، ولا يعد من قبيل الموافقة مجرد علم المؤجر بقيام المستأجر بالتنازل عن حقه أو تأجيره وسكته عن ذلك، لأن سكته لا يعتبر قبولاً ضمنياً لتصرف المستأجر كما لا يعتبر سكته تنازلاً عن حقه المكرس بال المادة 505 السالفة الذكر، وهذا راجع لعدم وجود تلازم بين سكت المؤجر الذي هو موقف سلبي وقبوله هو موقف إيجابي، إلا أنه في حالة علم المؤجر بالتصرف الذي قام به المستأجر وسكته لفترة طويلة دون أي اعتراض يمكن اعتبار ذلك قبولاً ضمنياً أو تنازلاً من المؤجر عن حقه المنصوص عليه في المادة 505، وليس لهذا الأخير طلب فسخ الإيجار لهذا السبب.<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: تبعية العقد من الباطن للعقد الأصلي.**

يقصد بالتبعية وجود عقدين عقد من الباطن وعقد أصلي، ويتوقف العقد من الباطن على وجود عقد أصلي سابق يحدد نطاقه ووجوده وقد يكون الأول مطابقاً للعقد الثاني أي شروط العقد من الباطن هي نفسها

<sup>1</sup> وسيلة خلون، التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق، ص 68، 69.

شروط العقد الأصلي، أو أن يكون العقد من الباطن أقل نطاقاً من العقد الأصلي ومثالها إيجار جزء من العين المؤجرة أو إيجار كل العين وبنفس الشروط.

وترتب خاصية التبعية عدة نتائج من بينها:

**أولاً: تشابه مراكز الأطراف في كلا العقددين.**

أي حقوق والتزامات الأطراف في العقد الأول الأصلي هي نفسها في العقد الثاني التبعي والالتزامات كلها تسعى إلى تحقيق نتيجة، وفي الإيجار الفرعى مركز المستأجر الأصلي هو نفسه مركز المؤجر في عقد الإيجار الأصلي، فكلاهما يلزمان المستأجر الأصلي بتسلیم وتمكین المستأجر الفرعى من العين وكذا الالتزام بالضمان.

**ثانياً: تقييد المستأجر الأصلي بقيود المنفعة.**

ليس للمستأجر الأصلي أن يقرر حقوق أكثر من الحقوق المقررة له بموجب العقد الأصلي، ولا أن يفرض على المستأجر من الباطن التزامات تتعارض مع أحكام العقد الأصلي الأول، فنطاق العقد وشروطه يحددها العقد الأصلي، ولا يمكنه زيادة المدة مثلاً عن المدة المقررة أو المتفق عليها في عقد الإيجار الأصلي، أو تغيير الغرض الذي أعدت له العين فيجب على المستأجر الأصلي التقييد بالمنفعة التي منحته إليها الإيجار الأصلي.

### ثالثاً: تبعية العقد من الباطن للعقد الأصلي من حيث المصير.

إذا وجد العقد الأصلي وجد معه العقد من الباطن، وإذا انقضى العقد الأصلي لأي سبب من أسباب الانقضاء انقضى بالتبعية العقد الفرعى لاستحالة تنفيذه.

### الفرع الرابع: وحدة محل العقددين الأصلي و الباطن.

ويقصد به اتحاد الشيء المادي والالتزامات المتولدة عن كلا العقددين وهي كما يلى:

#### أولاً: وحدة الشيء المادي.

الاتحاد العقد من الباطن والعقد الأصلي هو العين المتعاقد عليها وهو الشيء المادي، لنكون أمام إيجار من الباطن، فإذا كان الشيء المادي مختلفاً فيه فنكون أمام عقددين من الإيجار كلاهما لهم محل خاص، لذلك وجب توحيد الشيء المادي حتى ولو بجزء منه، ويجب أن يكون الإيجار الفرعى وارداً على العين التي استأجرها المستأجر من المؤجر في عقد الإيجار الأصلي الأول فالعين المؤجرة هي الشيء المادي للعقد، فليعتبر أنه إيجار من الباطن يجب على المستأجر الأصلي إيجار العين وتحقق وحدة الشيء المادي بتأجير كل أو بعض العين المؤجرة.

#### ثانياً: وحدة الالتزامات.

لنكون أمام إيجار من الباطن يجب أن تكون الالتزامات التي يلتزم بها المتعاقد في الإيجار من الباطن في مواجهة المستأجر الوسيط المشترك في كل أو بعض الالتزامات التي يلتزم بها هذا الأخير في مواجهة المتعاقد الأصلي.

فوحدة الالتزامات تعنى بالنتيجة وحدة الطبيعة القانونية للعقدين، وإذا اختلفت الالتزامات فلا تكون أمام عقد إيجار من الباطن حتى ولو اتخد المثل (الشيء المادي) لکلا العقددين.

#### **الفرع الخامس: جزاء الإخلال بشروط الإيجار الفرعى.**

للمستأجر في الإيجار من الباطن الحق في إيجار العين بإيجارا فرعيا لكن بعد حصوله على الموافقة الكتابية من المؤجر بالإضافة إلى وجود الشروط المذكورة سالفا، وفي حالة تخلف أحد الشروط تترتب عليه مجموعة من الجزاءات المتمثلة في التنفيذ العيني والفسخ والتعويض.

##### **أولاً: التنفيذ العيني.**

قضت المحكمة العليا في الجزائر بأنه: «التنازل عن الإيجار الحاصل بغير موافقة المؤجر باطلًا طبقاً للمادة 505 ق م ج»، أي يجب على المستأجر احترام الشروط في حالة التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى، وفي حالة قيام المستأجر بتغيير العين من الباطن دون الحصول على الموافقة من المؤجر فإنه يعد مخالفًا لالتزاماته لذلك ما يعرضه إلى الجزاءات المذكورة في القواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 119 ق م ج والتي جاءت به: «في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفى أحد المتعاقدين بالتزاماته حاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في حالتين إذا قضى الحال ذلك».

في التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا ينفذ في حق المؤجر الذي يحق له أن يطالب بتنفيذ الإيجار الأصلي تنفيذاً عينياً ويكون ذلك بإخراج المستأجر الجديد وله أن يلتجأ في ذلك إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا

توفرت دواعي الاستعجال، كما يجوز له أن يطلب من المستأجر الأصلي أن يشغل العين المؤجرة بنفسه أو أن يضع فيها منقولات تكفي للوفاء بدين الأجرا مدة سنتين أو لمدة الإيجار وإن قلت عن ذلك<sup>1</sup>.

ونصت المادة 505 ق م ج أن للمستأجر الانتفاع بالعين والامتناع عن التصرف فيها سواء بالتنازل أو بالإيجار الفرعى دون الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر، وإذا أخل المستأجر بهذا الالتزام حاز للمؤجر مطالبة هذا الأخير بإزالة ما خلف الاتفاق، وبمكنته الحصول على ترخيص من القضاء ينص على إزالة ما وقع مخالفًا لما تعاقد عليه الأطراف على نفقة المستأجر، وهذا ما أكدته المادة

وفي حالة قيام المستأجر بالتصرف في العين دون علم أو موافقة المؤجر حاز لهذا الأخير بطلب تنفيذ الالتزام عيناً أو إخلاء العين، لأن هذا التصرف يكيف قانوناً أنه تعدى على العين من دون وجه حق لأن العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر يكون سارياً بينهما وعقد الإيجار الفرعى يكون سارياً بين المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعى، ولا يكون حجة في مواجهة المؤجر.

فطلب الإلقاء يكون من حق المؤجر، ولكل شخص له الحق في التأجير سواء مالكا للعين، أو كل مستأجر يتمتع برخصة من المؤجر لأن من يملك الحق في إبرام العقد يملّك حق إنهائه لأي سبب من الأسباب ومن البديهي حق المؤجر في طلب الإلقاء، لكن ما يستدعي التوضيح هو حق المستأجر في طلب الإلقاء، وتحقق هذه الفرضية في حالة وافق المؤجر على قيام المستأجر بالتنازل عن العين أو تأجيرها فرعياً، وقام المستأجر بذلك فعلاً بعد ذلك يقوم المستأجر الفرعى مثلاً هو الآخر بالتنازل عن إيجار العين المؤجرة مرة أخرى

<sup>1</sup> سمير عبد السيد نتاغو، عقد الإيجار ، المرجع السابق، ص 276.

أو تأجيرها مجدداً إيجاراً فرعياً دون الحصول على موافقة مؤجره (المستأجر الأصلي) في هذه الحالة يصبح من حق هذا الأخير طلب إخلاء العين المؤجرة<sup>1</sup>.

ويحق للمؤجر طلب التنفيذ العيني المتمثل في إخلاء العين المؤجرة، يجب على المؤجر رفع دعوى على المستأجر الأصلي سواء كان متنازلاً أو مستأجر فرعياً وهذا ما أكدته المادة 173 ق م ج، فإن رفع دعوى ضد المستأجر الأصلي أو المستأجر الفرعى وحده فلا تقبل الدعوى لأنعدام الصفة للمدعي عليه، أما إذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر الأصلي وحده فيجوز له إدخال المستأجر الفرعى أو المتنازل له، والمحكمة يقتصر دورها على التتحقق من مدى مخالفة المستأجر للالتزامات وتأكيد على مدى مخالفة الشرط المانع، ففي حالة التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى دون موافقة المؤجر فلا سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك. و هذا ما أكدته

المادة 173 ق م ج<sup>2</sup>

ويثبت حق المؤجر في طلب التنفيذ العيني أي الإخلاء بمجرد مخالفة المستأجر لشرط الحصول على الموافقة الكتابية وللمؤجر الحق في استرداد العين متى ثبت تخلف الموافقة الكتابية والمحكمة يتبعن عليها إن تقضي بإخلاء العين ويقع على المؤجر إثبات عدم احترام الالتزامات بكل طرق الإثبات كالبينة والقرائن وينتقل عبئ الإثبات إلى المستأجر لدفع إن وجود الغير في العين يستند لسبب قانوني يبرر ذلك

وفي حالة القيام بإخلاء العين من طرف المستأجر الفرعى أو المتنازل له يحق للمؤجر أن يطلب من المستأجر الأصلي أن يضع ضمانات للوفاء ببدل الإيجار وبالتالي إزام المستأجر الأصلي الرجوع إلى العين المؤجرة وللمؤجر طلب وضع حارس يتولى إدارة العين واستقلالها لمصلحة المستأجر الأصلي و إذا كان في

<sup>1</sup> وسيلة خلدون، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق، ص (78).

<sup>2</sup> المادة 173 ق م ج تنص على : (إذا التزم المدين بالإمتاع عن عمل و أحل بهذا الالتزام حاز للدائرين إن يطالب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام و يمكنه أن يجعل من القضاء على ترخيص القيام بهذه الإزالة على نفقة المدين

التنفيذ العيني إرهاق للمستأجر الأصلي حاز أن يستعاض عنه بدفع تعويض نقيدي للمؤجر إذا كان ذلك لا

يلحق به ضررا جسيما

## ثانياً: الفسخ

في حالة مخالفة المستأجر للالتزامات التعاقدية حاز للمؤجر طلب التنفيذ العيني وهذا لا يعتبر حلاً وحيداً، فله حق فسخ عقد الإيجار بناء على عدم التقيد بالاتفاق، وهذا ما جاءت به وأكدهه المادة رقم 119

<sup>1</sup> وللمؤجر كذلك في هذه الحالة طلب التنفيذ العيني إلى جانب طلب فسخ العقد، وليس الحكم ملزمة حتماً بإجابة المؤجر إلى ما يطلبه من فسخ الإيجار بل لها أن ترفض هذا الطلب وتكتفي بالحكم بإخلاء العين من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار وتحكم على المستأجر الأصلي بالتعويض إن كان له محل ولا تقضى المحكمة عادة بفسخ الإيجار إذا كان المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار قد أخلى العين قبل النطق بالحكم، وكذلك لا تعتبر المحكمة عادة أن المستأجر قد خالف التزاماته مخالفة تستحق فسخ عقد الإيجار إذا كان قد اقتصر على الإيجار من الباطن أو المتنازل عن الإيجار ثم عدل عن ذلك ولم ينفذه<sup>2</sup>.

ولكن طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار لا يقتضي بالضرورة موافقة قاضي الموضوع عليه، وإنما يبقى سلطته التقديرية في ذلك.

ومن الأمثلة التي قد لا يقبل فيها القاضي طلب الفسخ أن تكون مدة الإيجار من الباطن قصيرة أو أن تكون قد قاربت على الانتهاء أو أن يكون المستأجر من الباطن قد أخلى العين قبل نطق القاضي بالحكم، أو أن

<sup>1</sup> المادة 119 ، من ق م ج ، تنص على : في العقود المزمرة لجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بالتزاماته حاز للمتعاقد الآخر بعد إذنَّه للمدين إن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 694

يكون الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار قد أبرم ولكن عدل عن تنفيذه وللمحكمة أن تقتصر في هذه الحالات على الحكم للمؤجر بالتعويض<sup>1</sup>.

كما يمكن للقاضي وفق سلطته التقديرية الحكم بإخلاء العين المؤجرة لا بالفسخ وهذا ما أكدته المادة

.119 ق م ج

وفي حالة إخلاء العين المؤجرة من طرف المتنازل له أو من طرف المستأجر الفرعى لا يحق للمؤجر رفع دعوى الفسخ لأن هذه الأخيرة غير مقبولة بعد الإخلاء لأن دعوى الفسخ ترفع على المستأجر الأصلى، ودعوى الإخلاء ترفع على المتنازل له، أو على المستأجر الفرعى، ولكن إذا اتفق على أن الإيجار يكون مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إذار، فإن القاضي يتحتم عليه الحكم بالفسخ ويعتبر الحكم كاشفا لا منشأ وهذا ما أكدته المادة 120 ق م ج<sup>2</sup>.

في حالة الفسخ العقد يتوج عنه بالضرورة إخلاء العين المؤجرة من طرف المتنازل أو المستأجر الفرعى، كما يحق للمؤجر إلى جانب دعوى الفسخ المطالبة بإخلاء العين المؤجرة ولا يحق لأحدهما الاعتراض على تنفيذ حكم الفسخ، وفي حالة الاعتراض على الحكم ورفض من الخروج وإخلاء العين يمكن للمؤجر رفع دعوى إستعجالية للحصول على أمر باستمرار إجراءات التنفيذ، ووجوب إخلاء العين بعد صدور حكم الفسخ عقد الإيجار كون التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى الذي أبرم لمستأجر الأصلى ينقضى بالتبعية حتى ولو كان عقد التنازل أو الإيجار الفرعى مزال قائما بحسب الشروط المقررة قانونا حتى ولو كان العقد ثابت التاريخ ولو كان المتنازل له أو المستأجر الفرعى عالما بسبب الفسخ وقت إبرامه للعقد مع المستأجر الأصلى أو غير عالم

<sup>1</sup> سمير عبد السيد نتاغو، عقد الإيجار ، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> المادة 120 من ق م ج ، جاء فيها ما يلي : يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه مجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى قضائي حكم.

به، كما لا يشترط القانون على المؤجر بتوجيهه إعذار للمتنازل له أو للمستأجر الفرعى بإخلاء العين ليسري حكم الفسخ عليه، ولكن نصت المادة 119 ق م ج في فقرته الأولى أوجب أن يكون طلب الفسخ لاحقاً لإعذار يوجه إلى الطرف المخل بالالتزامات، ولم يذكر المشرع حالة قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار أو إبرام إيجار فرعى دون علم المؤجر ضمن الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 181 من ق م ج<sup>1</sup> إلى لا يكون فيه الإعذار ضرورياً.

ما يستشف أنه يجب قبل رفع دعوى الفسخ من طرف المؤجر عليه أن يعذر المستأجر الأصلي أولاً، إلا أن المحكمة العليا قضت بخلاف ذلك حيث جاء في أحد قرارها: «لقد أصاب قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن الطاعن الذي لم يفي بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار وتنازله عن العين المؤجرة دون علم ورضا المدعي عليهم من الأسباب القانونية الكافية التي تفقد صفة المستأجر حسن النية وتمنع الحق للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التنبية بـالإخلاء وهو ما نصت عليه المادة 119 ق م ج، وبالتالي في حالة قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار أو تأجير العين المؤجرة فرعياً دون موافقة المؤجر، فهذا الأخير يمكنه رفع دعوى فسخ عقد الإيجار دون أن يكون مضطراً إلى توجيهه إعذار للمستأجر قبلها».<sup>2</sup>

### ثالثاً: التعويض.

في حالة طلب التنفيذ العيني أو الفسخ من قبل المؤجر فإن هذا الأخير يحق له طلب الحكم بالتعويض عنضر الذي لقنه جراء مخالفة المستأجر الالتزامات والضرر الناشئ عن إخلاء العين قبل انتهاء مدة الإيجار

<sup>1</sup> المادة 181 ق م ج: «لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات التالية:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل الدين
- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب عن عمل مضر
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو أي شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك

<sup>2</sup> وسيلة خلدون، التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى في القانون المدنى الجزائري ، المرجع السابق، ص 84، 85.

ويشمل ذلك أجرة المدة التي تبقى فيها العين حالية والفرق بين الأجرة التي تؤجر بها العين والأجرة الأصلية حتى نهاية مدة الإيجار، و المسؤول عن التعويض هو المستأجر الأصلي وليس المستأجر الفرعى كونه يبقى ضامنا، والتعويض إذا لم يكن محددا في العقد بوجب شرط جزائي فإنه يشمل ما لحق المؤجر من خسارة وما فاته من ربح، وهذا ما قضت به المادة 182 ق م ج التي نصت على: «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول».

وللمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار المطالبة بدفع تعويضات من المستأجر الأصلي وليس لهم الحق في الرجوع على المؤجر لكون لا تجمع بين المؤجر والمستأجر الفرعى والمتنازل له علاقة قانونية، ويمكن للمؤجر مطالبة المستأجر الأصلي بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقته جراء دفع تعويضات لمستأجرين آخرين ذلك بسبب تأثير المستأجر حقه في الإيجار دون الحصول على الموافقة.

ويضاف إلى ذلك أن طلب التعويض ليس مقتضاً على المؤجر فقط، وإنما من حق المتنازل له أو المستأجر الفرعى مطالبة المستأجر الأصلي مباشرة جراء طرد المتنازل له أو المستأجر الفرعى من العين، وهذا يعد إخلالا لالتزامات المستأجر الأصلي ويتحقق لهم رفع دعوى ضمان الاستحقاق إذا كان المتنازل له أو المستأجر الفرعى لا يعلم وقت التعاقد أن المستأجر الأصلي خالف الالتزامات ولم يحصل على الموافقة ففي حالة علم وقت التعاقد بعدم حصول مستأجرهم على الموافقة فلا يتحقق لهم الرجوع عليه بالتعويض عن إخلاء العين المؤجرة، كما لا يمكن الرجوع على المستأجر الأصلي في حالة جهلهم بعدم الحصول على موافقة المؤجر

وقت التعاقد إلا أنه قد علم بذلك بعد التعاقد وقبل أن يطلب منهم إخلاء العين المؤجرة وسكونهم عن ذلك فلا يثبت لهم حق التعويض.

### **المطلب الثاني: آثار الإيجار الفرعى.**

من الجائز قبل القيام بتأجير العين المؤجرة سواء بالتنازل أو بالتأجير من الباطن الحصول على الموافقة الصريحة من المؤجر بحيث هذه الأخيرة تسمح له باستعمال الحق، والإيجار الفرعى من أبرز صور الاستغلال فهو عقد يخضع في تنظيمه للأحكام العامة لعقد الإيجار المقررة في ق م ج وبالتالي تكون بقصد عقدين الأول عقد إيجار أصلي والثاني عقد إيجار فرعى تبعي للعقد الأول.

حيث يولد عن عقد الإيجار الفرعى آثار وعلاقات بين أطراف العقد والتمثلة في علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعى، وعلاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر، وعلاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى وهذا ما ستتناوله في هذا المطلب.

### **الفرع الأول: علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعى.**

إن علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر من الباطن ليست علاقة حواله كما في التنازل عن الإيجار، بل هي علاقة إيجار فالمستأجر بإيجاره من الباطن أجر حقه في الإيجار للمستأجر من الباطن في عقد إيجار مستقل عن عقد الإيجار الأصلي، وقد أصبح فيه المستأجر الأصلي مؤجرًا كما صار المستأجر من الباطن مستأجراً، ومن ثم يوجد عقد الإيجار، عقد الإيجار الأصلي يحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي، وعقد الإيجار من

الباطن بحكم العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ويحدد العلاقة ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن في عقد الإيجار من الباطن، وذلك بدون مراعاة لعقد الإيجار الأصلي<sup>1</sup>.

ويجوز أن يكون العقد الأول والعقد الثاني مختلفين من حيث المدة والأجرة وشروط العقد، وعقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار الفرعى مستقلين عن بعضهما، لكن فيما يخص مدة عقد الإيجار من الباطن لا يجوز لها أن تزيد على مدة عقد الإيجار الأصلي دون رضا المؤجر، فإذا انتهى عقد الإيجار الأصلي لأى سبب ينتهي بالتبعة عقد الإيجار الفرعى، وعموماً يصبح المستأجر الأصلى مؤجرًا للمستأجر الفرعى، ويكون المستأجر الأصلي ذو صفتين قانونيتين الأولى صفة المستأجر بالنسبة لمؤجره وصفة المؤجر بالنسبة للمستأجر الفرعى بصفته مؤجرًا لهذا الأخير، والعقد الذي ينشأ هو عقد إيجار بامتياز فيكون لكلا الطرفين حقوق والتزامات اتجاه الطرف الآخر كما يلي:

#### **أولاً: التزامات المستأجر الأصلي اتجاه المستأجر الفرعى.**

ما أن الإيجار الفرعى هو عقد إيجار بامتياز فإن العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعى هي علاقة مؤجر بمستأجر وتكون مقيدة بأحكام عقد الإيجار، وبالتالي يلتزم المستأجر الأصلي اتجاه المستأجر الفرعى بجميع التزامات التي تكون على عاتق المؤجر تطبيقاً للقواعد العامة في ق م ج كالالتزام بالتسليم العين المؤجرة، الالتزام بالصيانة الالتزام بعدم التعرض، زيادة على ذلك يلتزم المستأجر الأصلي بتحمل التعويضات المستحقة للمستأجر الفرعى كالتعويض الذي يرجع به المستأجر الفرعى على المستأجر الأصلي (المؤجر)، كنتيجة لعدم تمكنه من الانتفاع بالعين المؤجرة كانتهاء عقد الإيجار الأصلي، ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت مدة الإيجار الفرعى أطول من مدة الإيجار الأصلي، فانتهاء الإيجار الأصلي ينقضي بالتبعية الإيجار

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 703.

الفرعى، وكاستثناء عن ذلك حالة إقرار المؤجر في عقد الإيجار الأصلي الأول المدة الرائدة، والانتهاء هنا يرجع بسببه إلى تأجير حقه وبانقضاء هذا الحق لم يعد يملّك ما يؤجره أي انعدام المخال، ففي هذه الحالة يحق للمستأجر الفرعى الرجوع على المستأجر الأصلي بالتعويض عن المدة التي كانت مقررة للاستفادة في العقد أو الاتفاق، ويلتزم المستأجر الأصلي بدفع الفرق بين بدل الإيجار المتفق عليه في عقد الإيجار الفرعى ومثله في عقد الإيجار الأصلي ويكون ذلك في حالة ما إذا كان بدل الإيجار في العقد الأصلي أكثر من المتفق عليه في عقد الإيجار الفرعى، ويكون المستأجر الفرعى قد وفاه كاملاً للمؤجر عند تلقيه الإنذار، ففي هذه الحالة يحق للمستأجر الفرعى الرجوع على المستأجر الأصلي بما دفعه من فرق بين البدلين ولا يمكن للمستأجر الأصلي التخلص من الالتزام بالتعويضات المستحقة بتجاه المستأجر الفرعى.

## ثانياً: التزامات المستأجر الفرعى بتجاه المستأجر الأصلي.

يلتزم بمقتضى عقد الإيجار الفرعى المستأجر الفرعى بأداء جميع الالتزامات الناجمة عن عقد الإيجار الفرعى، فيلتزم المستأجر الفرعى بالمحافظة على العين المؤجرة وصيانتها، واستعمال العين المؤجرة لما أعدت له، كما يلتزم بدفع بدل الإيجار للمستأجر الأصلي باعتباره مؤجر، وتحمل مسؤولية تلف أو هلاك العين، وتجدر الإشارة هنا في حالة وجود أضرار أو خسائر أصابت العين المؤجرة، أن يعرف تاريخ وقوعها، فإذا ثبتت أنها سابقة لعقد الإيجار لا يسأل المستأجر عليها، إلا إذا وجد اتفاق بغير ذلك، وما يثبت التاريخ في هذا الشأن هو محضر وصف الأمكنة وفي غياب هذا المحضر تكون قرينة على المستأجر بأن الأضرار أو الخسائر وقعت أثناء العقد، غير أن هذه القريئة قابلة لإثبات العكس وهذا ما جاءت به نص المادة 503 فقرة 02 ق م ج، كما تضع الفقرة الثانية من المادة 495 ق م ج على عاتق المستأجر قرينة على أنه مسؤول عن الفساد أو الهلاك الذي قد يلحق العين أثناء استفادته بها، غير أن هذه القريئة بسيطة إذا يمكنه إثبات ارتباط الضرب بالاستعمال

العادى للعين المؤجرة مع العلم أنه يمكن الاتفاق على تحمل المستأجر مسؤولية الحوادث العارضة في حالة التي يثبت فيها أن الحريق نشىء عن سبب ليس من فعله المادة 496 فقرة 01 من ق م ج فهنا لا يكون مسؤولا.<sup>1</sup>

وفي حالة حدوث حريق لبناية يكون يشغلها عدة مستأجرين يتحمل كل واحد منهم مسؤولية الجزء الذي يشغله، أما إذا ثبت أن الحادث أو الحريق يكون في الجزء الذي يسكنه أحد المستأجرين يكون وحده

مسؤولاً عن الأضرار، وهذا ما أكدته المادة 496 فقرة 02 ق م ج.<sup>2</sup>

وبناءً على الإشارة أن بدل الإيجار يكون خاضعاً للاتفاق المبرم بين المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعى ولا يكون في عقد الإيجار الأصلى المبرم بين المؤجر والمستأجر وقد يكون بدل الإيجار مساوياً أو أقل منه في الإيجار الأصلى، ويضاف إلى ذلك يتلزم المستأجر الفرعى برد العين المؤجرة إلى المستأجر الأصلى عند انتهاء مدة عقد الإيجار في الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد.

و حقوق المستأجر الأصلى هي التزامات المستأجر الفرعى وله الحق أيضاً في الامتياز على المقولات التي يضعها المستأجر الفرعى كضمانة للحصول على الحقوق، وله أيضاً توقيع حجز تحفظي وفق للأحكام العامة المقررة في القانون.

## الفرع الثاني: علاقة المستأجر الأصلى بالمؤجر.

يبقى عقد الإيجار الأصلى يحكم العلاقة القانونية بين المستأجر الأصلى والمؤجر، فالإيجار من الباطن مختلف عن التنازل ولا يبقى له أثر في الإيجار الأصلى ولا يتحول هذا الإيجار من المستأجر الأصلى كما

<sup>1</sup> ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> المادة 496 الفقرة 02 من ق م ج جاءت فيها ما يلى: «إذا تعدد المستأجرين لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغلها بما فيهم المؤجر إلا إذا ثبت أن الحريق بدأ نشوئه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحرق».

يتحول في التنازل، بل يبقى يحكم العلاقة ما بين المستأجر الأصلي والمؤجر فيبقى المستأجر الأصلي يتوسط العلاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن ولا ينتفي كما هو الحال في التنازل عن الإيجار، غير أن ذمته تبرأ من الالتزامات التي يدين بها نحو المؤجر في حالة قبول المؤجر هذا الإيجار الجديد صراحة أو ضمناً، ويكون لكل طرف منها علاقة مباشرة بالطرف الآخر، ويتحقق لكل منهما مطالبة الآخر بأداء ما عليه من التزامات، فالمستأجر الأصلي يبقى محافظاً على حقوقه الناشئة من عقد الإيجار، وملتزماً بجميع الالتزامات الناشئة عنه.

### **أولاً: التزامات المؤجر نحو المستأجر الأصلي.**

يعتبر الإيجار الأصلي يرتب التزامات في ذمة المؤجر اتجاه المستأجر الأصلي فيكون المؤجر ملزماً بتسليم العين المؤجرة للمستأجر الأصلي لا للمستأجر الفرعى، ويلتزم نحو المستأجر الأصلي لا اتجاه المستأجر من الباطن بتعهد بصيانة العين وضمان العيوب الخفية وضمان التعرض، ويتحقق للمستأجر من الباطن مطالبة المستأجر الأصلي بالالتزامات طبقاً لعقد الإيجار من الباطن، فيبقى المستأجر الأصلي وسيطًا بين المؤجر والمستأجر من الباطن.

### **ثانياً: التزامات المستأجر الأصلي نحو المؤجر.**

يتحقق للمؤجر مطالبة المستأجر الأصلي بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار الأصلي كمطالبة بالأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار الأصلي، استعمال العين فيما أعدت له والمحافظة عليها كالقيام بالترميمات التأجيرية والمسؤولية عن الحرائق، وكسر العين عند نهاية مدة الإيجار، ويكون المستأجر الأصلي مسؤولاً اتجاه المؤجر بالقيام بأعمال المستأجر من الباطن ويكون المستأجر الأصلي مسؤولاً عن أعماله زيادة عن أعمال المستأجر

من الباطن، ففي حالة تلف العين بخطأ من المستأجر الأصلي أو بخطأ من المستأجر من الباطن تتحقق المسؤولية نحو المؤجر ولا يمكنه التخلص منها.

والمستأجر من الباطن يكون مسؤولاً هو أيضاً نحو المستأجر الأصلي عن كل الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار من الباطن ويقى المستأجر الأصلي وسيطاً بين المؤجر والمستأجر من الباطن بحيث يحق له مطالبة المؤجر ومطالبة المستأجر من الباطن.

تبرأ ذمة المستأجر الأصلي نحو المؤجر فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها عقد الإيجار الأصلي كما يلى:

- ✓ إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالإيجار من الباطن.
- ✓ إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرةً من المستأجر من الباطن دون أن يدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي<sup>1</sup>.

إذا قبل المؤجر عقد الإيجار من الباطن فيصبح المستأجر من الباطن مدينا لهذا الأخير والمؤجر هو دائن المستأجر الأصلي فإذا اتفق مباشرةً مع المستأجر من الباطن على حالة الالتزامات التي في ذمة المستأجر الأصلي إلى ذمة المستأجر من الباطن، فتحول هذه الالتزامات من ذمة المستأجر الأصلي إلى ذمة المستأجر من الباطن وكل ويلحل محلها فيها، ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المستأجر الأصلي طبقاً لأحكام حالة الدين ولكن براءة ذمة المستأجر الأصلي تكون في حدود ماله من حقوق قبل المستأجر من الباطن فإذا كانت أجرة الإيجار من الباطن أقل من أجرة الإيجار الأصلي فإن المؤجر يرجع على المستأجر الأصلي بالفرق بين الأجرتين، أما إذا كانت أجرة الإيجار من الباطن تزيد عن أجرة الإيجار الأصلي فإن الزيادة تكون للمستأجر الأصلي

<sup>1</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 722.

ويسري في هذا الشأن القواعد الخاصة بالإقرار الصادر من المؤجر وصور الإقرار الضمئي، وشرط أن يكون

بعد الإيجار من الباطن<sup>1</sup>.

ونافلة القول تبرأ ذمة المستأجر الأصلي من جميع التزاماته تجاه المؤجر في حالة قبوله الإيجار من الباطن

صراحة أو ضمنيا.

ونستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 507 ق م ج أنه تبرأ ذمة المستأجر الأصلي تجاه المؤجر إذا

قام هذا الأخير بتوجيه إنذار للمستأجر الفرعى بدفع بدل الإيجار، فلا يكون للمؤجر مطالبة المستأجر الأصلي

بأى التزام من الالتزامات.

### الفرع الثالث: علاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى.

جاء في نص المادة 507 ق م ج ما يلي: «يكون المستأجر الفرعى متزماً مباشرة تجاه المؤجر بالقدر

الذى يكون بذمته للمستأجر الأصلى وذلك في الوقت الذى أندره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعى أن يحتاج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلى إلا إذا تم

ذلك قبل الإنذار طبقاً للعرف أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعى».

وتكمّن العلاقة القانونية طبيعة العلاقة بين المؤجر والمستأجر الفرعى في التمييز بين مرحلتين أساسيتين،

هما مرحلة ما قبل التوجيه المؤجر إنذار للمستأجر الفرعى، ومرحلة ما بعد توجيه المؤجر إنذار للمستأجر

الفرعى وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

**أولاً: مرحلة ما قبل توجيه المؤجر إنذاراً للمستأجر الفرعى.**

<sup>1</sup> سمير عبد السيد نتاجو، عقد الإيجار ، المرجع السابق، ص 284.

في هذه المرحلة لا توجد أي علاقة قانونية بين المؤجر والمستأجر الفرعى لأنه لم يؤجر أحدهما لآخر ولم يستأجر أحدهما من الآخر، فلا يكون لأى منهما المطالبة بحقوق وتحميل الطرف الآخر بالالتزامات، ذلك أن الإيجار الذى أبرمه المستأجر الأصلى مع المستأجر الفرعى لا يعني المؤجر الأصلى، فلا يكون للمؤجر الرجوع على المستأجر الفرعى بدعوى مباشرة والعكس صحيح<sup>1</sup>.

و ظهر خلاف بين الفقهاء حول إمكانية رجوع المؤجر والمستأجر على بعضهما بدعوى مباشرة فظهر

الاتجاهين:

يرى أنصار هذا الاتجاه إمكانية رجوع المؤجر والمستأجر على بعضهما بدعوى مباشرة، والتبرير الذى أخذوا به أن عدم اشتراط المؤجر على المستأجر إبرام إيجار فرعى أو السماح له بالقيام بذلك فهذا يعتبر وكالة ضمنية في اختبار المستأجر من الباطن، والمستأجر الأصلى يعتبر وكيلًا للمؤجر في التأثير للغير، ومنه يستطيع ويتحقق للمؤجر والمستأجر الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة.

يرى أنصار الاتجاه الثاني أنه لا يحق للمؤجر ولا للمستأجر لرجوع على بعضهما بدعوى مباشرة بل يلتزم كل من المؤجر والمستأجر بأخذ مدينه كواسطة بحيث يرجع على خصميه بدعوى غير مباشرة.

و ظهر اتجاه آخر ينندد بأن مرحلة ما قبل التوجيه المؤجر إنذاراً للمستأجر الفرعى فالعلاقة بين المؤجر والمستأجر الفرعى في علاقة غير مباشرة و كنتيجة لذلك لا تكون هناك علاقة مباشرة بين الطرفين ولا يمكنهما الرجوع عن بعضهما بدعوى مباشرة، و كنتيجة لذلك وتطبيقاً للقواعد العامة أنه لا يملك أحدهما أي الطرفى الرجوع إلا بدعوى غير مباشرة وهذا هو الرأي الصحيح والسائد والذي أخذ به المشرع الجزائري في نص

المادة 507 ق م ج.

<sup>1</sup> جديلاط محمد ، المرجع السابق، ص 49.

ومن النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا الرأي ما يلي:

- ✓ إذا قام المؤجر بمعطالية المستأجر الفرعي ببدل الإيجار وطالبه به أيضا المستأجر الأصلي، يكون على المستأجر الفرعي الوفاء ببدل الإيجار للمستأجر الأصلي لا للمؤجر، وذلك على اعتبار أن المستأجر الأصلي مؤجره
- ✓ المستأجر الفرعي يجوز له دفع دعوى المؤجر بجميع الدفوع التي يجوز له التمسك بها ضد مؤجره المستأجر الأصلي.
- ✓ في حالة ما إذا رفع المؤجر دعوى غير مباشرة ضد المستأجر الفرعي وصدر الحكم فيها لصالحه، فإنه يكون معرضا لمزاحمة دائني المستأجر الأصلي الآخرين بما يتبع عن هذا الحكم.
- ✓ إذا كان بحوزة المؤجر سندًا واجب التنفيذ ببدل الإيجار ضد المستأجر الأصلي فلا يمكنه التنفيذ به على المستأجر الفرعي<sup>1</sup>.

يضاف إلى ذلك أن منع المؤجر والمستأجر الفرعي من الرجوع بالدعوى المباشرة على الآخر مقتصر فقط في الدعاوى المبنية على عقد الإيجار، بل يحق لهم الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة بشرط أن تكون هذه الدعوى مؤسسة على القواعد العامة، ومثال عن ذلك رجوع المؤجر بدعوى مباشرة على المستأجر الفرعي يطالبه بالتعويض عن أي إتلاف أصيبت به العين المؤجرة، مؤسسا دعواه على أساس المسؤولية عن العمل غير مشروع، ونفس الشيء بالنسبة للمستأجر الفرعي له الحق أيضا الرجوع على المؤجر بدعوى مباشرة ليطالبه بالتعويض على الخطأ الذي ارتكبه المؤجر أو أحد أتباعه كالخادم أو الحارس.

---

<sup>1</sup> وسيلة خلدون، التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق، ص 110.

## ثانياً: مرحلة ما بعد توجيه المؤجر إنذار للمستأجر الفرعى.

اعتماداً على ما سبق يتضح أنه تكون العلاقة بين المؤجر والمستأجر الفرعى هي علاقة غير مباشرة قبل توجيه الإنذار لكن يختلف الحال في حالة ما إذا قام المؤجر بتوجيه إنذار للمستأجر الفرعى، فمجرد توجيه الإنذار تولد علاقة مباشرة بين الطرفين فيكون المستأجر الفرعى ملزماً باتجاه المؤجر بالقدر الذي يكون في ذمته للمستأجر الأصلى، وفي الوقت الذي ينذره فيه المؤجر، وهذا ما أكدته المادة 507 في فقرتها الأولى من ق م ج، حيث يحق لكل طرف بتنفيذ التزاماته في الحدود المتفق عليه في الإيجار الأصلى مع عقد الإيجار الفرعى، ولكل واحد منهما الحق في الرجوع على الأخرى بمقتضى دعوى مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى استعمال دعوى غير مباشرة، وفي حالة اختلاف العقددين في بدل الإيجار مثلاً، وكان بدل الإيجار في الإيجار الفرعى أقل أو أكثر منه في عقد الإيجار الأصلى، فيلتزم المستأجر الفرعى بالقدر الذي في ذمته باتجاه مؤجره المستأجر الأصلى.

وفي حالة قيام علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر الفرعى، يصبح للمؤجر حق امتياز على منقولات المستأجر الفرعى بمقدار ما يستحق من بدل إيجار هذا الأخير للمستأجر الأصلى، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 595 من ق م ج في الفقرة الثالثة منها حيث نصت على: «ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعى إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعى، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للبالغ المستحقة للمستأجر الأصلى في ذمة المستأجر الفرعى في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر».<sup>1</sup>

وللمؤجر حق التقدم عن بقية دائني المستأجر الفرعى في استيفاء بدل الإيجار للمؤجر المستحق له قبل المستأجر الأصلى من ثمن المنقولات المتواجدة في العين وله الحق في توقيع الحجز التحفظى على منقولات

---

<sup>1</sup> وسيلة خلدون، النازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في القانون المدنى الجزائري ، المرجع السابق، ص 112.

المستأجر الفرعي الموجودة في العين، وهذا ما نصت عليه المادة 56 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: «يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظياً على منقولات المستأجرين الفرعين للمباني أو الحقول أو الأراضي الزراعية والبساتين الموجودة في الأماكن التي يشغلونها».

و رجوع المؤجر والمستأجر الفرعي عن بعضهما بدعوى مباشرة يرتب بمجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- ✓ الدفع الناشئة في الدعوى الغير مباشرة لا محل لها في الدعوى المباشرة.
- ✓ في حالة استحقاق المؤجر للتعويضات فهذا يعنيه من مزاحمة دائني المستأجر الأصلي.
- ✓ إذا كان عقد الإيجار الأصلي محرراً في ورقة رسمية، وعقد الإيجار الفرعي محرر في ورقة عرفية، فالمؤجر له الحق في التنفيذ عن طريق الورقة الرسمية إذا كان له الحق في رفع دعوى مباشرة.

إسناداً للقوانين التي تجعل المبدأ العام في التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي هو الجواز والاستثناء هو المنع أو تقييد المستأجر سواء بالاتفاق المذكور في العقد، أو اتفاق لاحق في حق للمؤجر الرجوع بدعوى مباشرة على المستأجر الفرعي فيما يتعلق ببدل الإيجار فقط، وليس له الحق في رفع دعوى مباشرة في الحقوق الناشئة الأخرى، ففي حالة المطالبة بباقي الحقوق لا يرجع على المستأجر الفرعي إلا بدعوى غير مباشرة.

إلا أن هذا الرأي غير معمول به في القانون المدني الجزائري لأن القاعدة العامة هي المنع بصريح النص ولهذا لا يمكن للمستأجر الأصلي القيام بهذا التصرف إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر، وبالتالي فيجب على المستأجر الأصلي عند القيام بتأجير العين المؤجرة فرعاً يجب إخطار المؤجر بذلك، ويقوم المؤجر بتوجيهه إنذار للمستأجر الفرعي للوفاء بالالتزامات ولكل منهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة فيما يخص بدل الإيجار جميع الالتزامات الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 507 في فقرتها الأولى من ق م ج، أما ذكر بدل الإيجار على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وللطرفين لهما حق الرجوع على بعضهما بدعوى مباشرة

فيما يخص كل الالتزامات لا بدل الإيجار فقط، وفي حالة تسبيق المستأجر الفرعي بدل الإيجار للمستأجر الأصلي وتوجيه المؤجر إنذار للمستأجر الفرعي للوفاء ببدل الإيجار فهذا الدفع لا يمكن الاحتياج به في مواجهة المؤجر، ولا تعتبر ذمة المستأجر الفرعي قد برأت من بدل الإيجار، وفي حالة احتياج هذا الأخير ببراءة ذمته إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن يكون تعجيل ببدل الإيجار قد تم قبل توجيه المؤجر إنذارا للمستأجر الفرعي.
- 2-أن يكون التعجيل ببدل الإيجار قد تم وفق ما يتضمنه العرف المعمول به، أو وفق الاتفاق الثابت التاريخ وقت إبرام الإيجار الفرعي.

ونستخلص مما سبق أن الإنذار هو المخور الفاصل في العلاقة بين المؤجر والمستأجر الفرعي، فالعلاقة بينهما هي علاقة غير مباشرة قبل الإنذار، وليس لكلاهما الرجوع على الأخرى إلا بدعوى غير مباشرة، أما بعد توجيه المؤجر إنذارا للمستأجر الفرعي ففي هذه الحالة تصبح العلاقة بينهما مباشرة حيث يتحقق لكل منهما مطالبة الآخر بأداء الالتزامات مباشرة وله في ذلك دعوى مباشرة.

وينتهي حق الإيجار بالنسبة للمستأجر وورثته بانقضاء المادة المتفق عليها وفق المادة 469 مكرر 01 من القانون 05-07 أو لسبب عائلي أو مهني مع ضرورة إخطار المؤجر بعقد غير قضائي يتضمن إشعار بالرغبة في الإناء لمدة شهرين قبل انتهاء الموعد المتفق عليه، ولا ينتقل الإيجار إلى الورثة إلا من كانوا يعيشون مع المستأجر مدة 6 أشهر وهذا وفق نص المادة 469 مكرر 02 فقرة 02، وينتهي أيضا بانتهاء المدة المذكورة في العقد الفسخ، وينتهي أيضا بانقضاء الانتفاع بقوة القانون، لكن أورد المشرع الجزائري في التشريع الخاص حق البقاء في الأمكنة وفق للأمر 58-75 الخاص بإيجار الحالات ذات الاستعمال السككي والمهني على أن الشاغلين بحسن نية للاماكن المعدة للسكن والمهن والمتقن به عن طريق عقد الإيجار، لهم الحق أن يتمسكوا

بالبقاء في الأماكن وينعى على المؤجرين إخراجهم من العين ولو بعد انقضاء المدة، حيث حدد المشرع الفئات التي لها الحق في البقاء على سبيل الحصر والمتمثلة في المستأجر الأصلي حسن النية الذي يشغل المسكن بسند كتابي أو شفوي، المستأجر الفرعى الذي يشغل المسكن عن طريق الإيجار من الباطن بعلم وموافقة المؤجر، المتنازل له حسن النية المستأجر الذي كان قد استأجر هذا المسكن من إدارة عمومية، ورثة المستأجر المتوفى أو الشاغل المتوفي ، الشخص المعنوى الذي يشغل مهلا لزاولة نشاطه.

ويسقط حق البقاء للأشخاص الذين صدر بحقهم حكم نهائي بالإخلاء وكذا الأشخاص الذين لم يشغلوا الأماكن فعلا بأنفسهم، ولا بد أن يكون شغل الأماكن مستمرا لمدة 8 أشهر لكي يستطيع التمسك به حالة وجود عمرة مساكن، الأماكن المحظورة المساكن التي مسها قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الأماكن الموصوفة بمشاغل المتعة الأماكن التي تكون للعمل وانتهى مدة العمل، الأشخاص الذين لهم إمكانية الحصول على مسكن يفي باحتياجاتهم ولكن كاستثناء لا يسقط هذا الحق بالنسبة للأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم 60 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 507 فقرة 02 ق م ج تنص على: «غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأماكن المعدة للسكن، وفقا للتشرع (60) السابق يبقون يتمتعون بهذا الحق وفقا للتشرع السابق يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفائهم».

أي لا يتقلل الإيجار إلى الورثة إلا طوال قيام مدة العقد، أي أن عدم انقضاء مدة الإيجار هو الذي يبرر بقاء الورثة في العين، وهم الورثة الذين كانوا يعيشون عادة مع المستأجر مدة (6) أشهر، في حالة ما إذا وجد الورثة ضرورة لإنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته يجوز لهم ذلك على أن يقرروا إرادتهم في إنهاء العقد خلال

الستة (6) أشهر من وفاة المستأجر، مع وجوب إخطار المؤجر بمحرر غير قضائي يتضمن إشعار بإنهاء مدة شهرین فقط.<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> قمار، المرجع السابق، ص 97.

## خلاصة الفصل الثاني :

ونستخلص من خلال ما سبق أن الإيجار من الباطن هو عقد إيجار جديد يبرمه المستأجر الأصلي مع المستأجر الفرعى، فقد اختلفت الآراء حول تكييفه القانوني حول من يراه إيجار من الباطن كعقد تبعي، وحول من كيفه من الفقه بأنه عقد إيجار مستقل بحد ذاته، ولقد أورد المشرع شرط لصحة الإيجار من الباطن وهو شرط الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر وهذا طبقا لما جاءت به نص المادة 505 من ق م ج.

فيعتبر الإيجار من الباطن عملية قانونية تعاقدية تتكون من عقد إيجار أصلي يبرمه المؤجر مع المستأجر، وعقد إيجار فرعى يبرمه المستأجر الأصلى مع المستأجر الفرعى بحيث يتزامن المستأجر الأصلى بتمكين المستأجر الفرعى من الانتفاع بالعين المؤجرة، وضمانها وضمان التعرض، ويلتزم المستأجر الفرعى بدوره بدفع بدل الإيجار، وإخلاء ورد العين المؤجرة عند انقضاء المدة، والالتزام بالحفاظ على العين المؤجرة، فهو يعتبر من العقود الملزمة لجانبين، ومن عقود المدة ومن عقود المعاوضة.

والأصل جواز استعمال العين المؤجرة ولكن المشرع الجزائري جعل المبدأ العام هو المنع في التصرف في العين المؤجرة وأورد استثناء هو الموافقة وهو عكس التشريعات المعهود بها في جمل الدول، أما في حالة وجود الشرط المانع أي هو الشرط الذي يمنع بمقتضاه المؤجر المستأجر من التصرف في حقه بإيجاره إيجارا فرعيا، فهذا الشرط قد يكون صريحا أو ضمنيا يستشف من طبيعة العقد أو ظروف التعاقد خاصة إذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار.

وفي حال مخالفة المستأجر الأصلي الشرط المانع جاز للمؤجر وطبقا للقواعد العامة فسخ العقد أو المطالبة بالتنفيذ العيني مع التعويض في كلتا الحالتين إذا وقع ضرر للمؤجر جراء مخالفة المستأجر الأصلي بالتزاماته التعاقدية.

والإيجار من الباطن كغيره من العقود الأخرى يولد آثار تمثل في ثلاثة علاقات قانونية وهي: علاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر ويحكم هذه العلاقة عقد الإيجار الأصلي، ويقع المستأجر الأصلي مسؤولاً تجاه المؤجر بالالتزامات التي ترتب في ذمته وهنا نميز بين حالتين: حالة قبول المؤجر الإيجار الفرعى وحالة ما إذا استوفى المؤجر بدل الإيجار مباشرة من المستأجر الفرعى دون أي معارضة أو تحفظ، ويقع المستأجر مدينا اتجاه المؤجر بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد من الباطن إلى غاية إخطار المستأجر الفرعى وهذا ما أكدته نص المادة 507 من ق م ج ويقع المستأجر الأصلي وسيطاً في الإيجار من الباطن إلى غاية توجيه المؤجر إنذار للمستأجر من الباطن، وهنا تبرأ ذمة المستأجر الأصلي، أما العلاقة القانونية الثانية هي علاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى وهي علاقة غير مباشرة وطبقاً للقواعد العامة فالرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن يكون بمقتضى دعوى غير مباشرة كما سبق التفصيل، وللمؤجر حق امتياز على المنقولات المملوكة للمستأجر الفرعى، ويمكن الرجوع على هذا الأخير بدعوى مباشرة فيما يخص بدل الإيجار فقط.

أما العلاقة الثالثة فتتمثل في علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر من الباطن فهي علاقة تعاقدية يحكمها عقد الإيجار الفرعى الجديد فالمستأجر الأصلي يعتبر مؤجراً بالنسبة للمستأجر الفرعى فيقع عليه الالتزام بالتسليم والصيانة والالتزام بعدم التعرض وبال مقابل يتلزم المستأجر الفرعى بدفع بدل الإيجار وبكل الالتزامات التي كانت على عاتق المستأجر الأصلي.

**خاتمة**

## خاتمة

يعتبر حق الانتفاع بالعين المؤجرة من أهم حقوق المستأجر المتولدة عن عقد الإيجار، فقد تبأنت العديد من الآراء حول طبيعة هذا الحق، فمنهم اعتبره حق عيني لا شخصي، في حين نادي فريق آخر من الفقهاء بأن حق المستأجر حق شخصي معتمدين على مجموعة من الحجج لتبصير موقفهم، إلا أن الرأي الراجح فقهاً وأن حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة هو حق شخصي و مع تطور أحكام و قوانين التي تنظم عقد الإيجار أضفت حماية قانونية لمركز المستأجر، إلا أن هذه الحقوق المقررة قانوناً لصالح المستأجر لا ترقى لاعتبارها حقوقاً عينية للمستأجر على العين المؤجرة . بينما أن للمستأجر حق شخصي على العين المؤجرة، فله سلطة التصرف فيها إما عن طريق التنازل عن الإيجار أو عن طريق الإيجار الفرعى ، كما له حق الرهن الحيازى دون الرهن الرسمي، وله الحق في الحجز على المنقولات دون العقارات وله سلطة دفع بنفسه التعرض القانونى الصادر من الغير مع إخطار المؤجر . ففي التنازل عن الإيجار يقوم المستأجر بنقل جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يسمى المتنازل له الذي يحمل محلها فيها، وهذا التنازل يكون إما بعوض أو بدون عوض، والتنازل عبارة عن حالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر وحالة دين بالنسبة للالتزامات كما يمكن أن يرد التنازل عن كامل العين أو على جزء منها .

أما الإيجار الفرعى فهو إيجار جديد حيث يقوم المستأجر بتأجير العين كلها أو بعضها إلى شخص يسمى بالمستأجر الفرعى (المستأجر من الباطن ) يكون هذا التصرف مقابل بدل إيجار معلوم، فيعتبر العقد الجديد عقد مستقل بحد ذاته عن الإيجار الأصلى، فالعقد الأول الأصلى ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى، أما العقد الفرعى فيحكم العلاقة بين المستأجر الأصلى وبين المستأجر الفرعى، فيمكن أن يتهدد العقد الأصلى مع العقد الفرعى من حيث المدة، الأجرة، كما يمكن أن يختلفا من حيث الشروط.

وللوصول إلى التكثيف الصحيح لکلا التصرفين يلجأ القضاء إلى معايير ذاتية كمعيار تسديد مقابل الوفاء، فإذا كانت الأجرة تدفع دفعه واحدة اعتبر هذا التصرف تنازلاً عن الإيجار، أما إذا تم دفعه بأقساط اعتبر هذا التصرف إيجاراً فرعياً، بالإضافة إلى معيار التصرف فإذا ورد التصرف على كامل العين كان تنازلاً عن الإيجار، أما إذا ورد التصرف على جزء من العين المؤجرة كان هذا التصرف إيجاراً فرعياً، كما يمكن الأخذ بمعيار حقيقة وجود عقدتين للوصول للتكثيف الصحيح للتصرف من حيث اتفاق أو تبادل الشروط.

إلا أن هذه المعايير وغيرها ليست كافية لتحديد نوع التصرف إذ يجب على قضاة الموضوع البحث في نية المتعاقد لكون العقددين مختلفين، وأساس هذا التمييز راجع إلى طبيعة التصرف، فالتنازل عن الإيجار عبارة عن حواله حق بالنسبة للمستأجر، أما الإيجار من الباطن فهو عقد إيجار تبعي للعقد الأول.

إن التنازل عن الإيجار يستوجب لقيامه تمت المؤجر بأهلية التصرف، في حين أنه في الإيجار الفرعى تكفى وجود أهلية الإدارة.

إن المشرع الجزائري قيد المستأجر في التصرف في حق الانتفاع بالعين المؤجرة الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر وهذا ما قضت به المادة 505 ق.م.ج.

كما يمكن أن تكون الموافقة كتابية أو ضمنية هذه في حالة ما إذا تلقى المؤجر بدل إيجار من المتنازل له مباشرةً، أو من المستأجر من الباطن دون وجود أي اعتراض أو تصرف يمكن تفسيره بالرفض. وفي حالة قيام المستأجر بتغيير العين المؤجرة إما بالتنازل عنها، أو بالإيجار الفرعى فنكون أمام حيالين: إما أقرار المؤجر وقبوله لهذا التصرف، إما اعتراضه عن تصرف المستأجر وله طلب التنفيذ العيني، ويكون بإخلاء العين من المتنازل له أو من المستأجر الفرعى، وله في كلتا الحالتين طلب التعويض في حالة وجود ضرر لحقه جراء تصرف المستأجر في العين، وعدم احترامه لالتزامه.

وبالتالي في حالة حصول المستأجر على الموافقة الكتابية من المؤجر يثبت له الحق في التنازل أو الإيجار الفرعى وهنا تولد آثار ومتآثر قانونية جديدة تمثل في علاقة المؤجر بالمستأجر، وعلاقة المستأجر الأصلى بالمستأجر الفرعى وعلاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى .

و في التنازل عن الإيجار تكون العلاقة بين المستأجر الأصلى و المتنازل له هي علاقة حواله أي أن يحيل المستأجر الأصلى حقوقه والتزاماته للمتنازل له ، يحيث أن هذا الأخير يحل محل المستأجر الأصلى في المطالبة بالحقوق وتأدية الالتزامات ، والعلاقة التي تجمع الطرفين محاكمة بالتنازل (المستأجر الأصلى و المتنازل له ) و ليس بعقد الإيجار الأصلى ، اما العلاقة بين المستأجر الأصلى و المؤجر فهي علاقة عقدية يحكمها عقد الإيجار الأصلى الأول ، و في حالة تنازل المستأجر الأصلى للمتنازل له بجميع الحقوق و الإلتزامات و موافقة المؤجر عن ذلك تنتفي العلاقة بينهما و لكن كاستثناء يبقى المستأجر الأصلى ضامنا للمتنازل له في تنفيذ الإلتزامات و هذا ما أكدته المادة 506 ق م ج ، و بمجرد التصریح بالموافقة على التنازل من طرف المؤجر تصبح العلاقة بين المؤجر و المتنازل له علاقة مباشرة ، و بالتالي يثبت الحق لكلاهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة .

و في حالة قيام المستأجر الأصلى بالتصريف في حق الانتفاع بتأجير العين إيجارا من الباطن ، فالعلاقة بين المستأجر الأصلى و المستأجر الفرعى هي علاقة عقدية يحكمها عقد الإيجار الفرعى فيلزم كل طرف اتجاه الآخر بالقيام بالإلتزامات التي يولدها عقد الإيجار من الباطن ، فالعلاقة بينهما علاقة مباشرة إلى غاية توجيه المؤجر إنذارا للمستأجر الفرعى ، و كذا تبقى علاقة المؤجر بالمستأجر الأصلى علاقة مباشرة إلى غاية توجيه المؤجر إنذارا للمستأجر من الباطن و هنا تيرأ ذمة المستأجر الأصلى اتجاه المؤجر ، و هذا ما جاءت به نص المادة 507 ق م ج ، إما علاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى فهي علاقة غير مباشرة ، كاستثناء إذا قام المؤجر بتوجيه إنذارا للمستأجر الفرعى فتصبح العلاقة بينهما مباشرة بحيث يحق لكل منهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة للمطالبة بتنفيذ الإلتزامات .

و من نستخلص أن المشرع الجزائري لم يري اهتماما كبيرا بموضوع التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي مقارنة بالتشريعات الأخرى ، كالقانون الفرنسي و المصري و قانون العقود و الموجبات اللبناني الذي جاء فيهم توضيحا و الإحاطة بجميع جوانب الموضوع .

و بالرغم أن المشرع الجزائري نظم أحكام التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي في ق م ج بموجب ثلاثة مواد فقط لكنها غير كافية لفهم الموضوع و تقرير الفكرة للباحث العلمي .

و من هذا نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يتعلق بالنقائص و الغموض ، و أن يدرج مواد أخرى و خاصة تلك التي تتعلق بتعسف المؤجر في استعمال حقه دون وجود سبب موضوعي لذلك ، و كذا إدراج مواد جديدة فيما يتعلق بالآثار القانونية التي يشيرها التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعي دون الحاجة إلى الرجوع للقواعد العامة .

و نافلة القول ندعوا طلبة و أساتذة القانون أن يأخذوا موضوع التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي حيزا و اهتماما ، و بذل الجهد و الجد للتوسيع في هذا الموضوع بعمق و لا إدراجه كجزئية فقط في عقد الإيجار و إنما إفراجه في مراجع متخصصة و مستقلة في حد ذاتها .

و نسأل الله تبارك و تعالى أن تكون هذه المذكرة بداية للمزيد من التطور و النجاح في الدراسات القادمة إن شاء الله .

# **قائمة المختصرات**

**قائمة المختصرات:**

**باللغة العربية:**

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

- ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

- ق.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- د.ت.ت.ع: ديوان الترقية والتسهيل العقاري.

- ص: الصفحة.

- ج: الجزء.

- ط: الطبعة

- ب ، ع : بدون عدد

\_ ب ، ط : بدون طبعة

**باللغة الفرنسية:**

office promotion et de gestion immobilière :OPGI-

## قائمة المراجع

الكتب :

- 1- بن شويخ الرشيد ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الطبعة 1433 هـ 2012هـ
- 2- ذيب عبد السلام ، عقد الإيجار المدني دراسة نظرية و تطبيقية من خلال الفقه و إجتهاد المحكمة العليا ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001
- 3- رمضان محمد أبو السعود - همام محمد محمود زهران ، التأمينات الشخصية و العينية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1998
- 4- سمير تناغو ، عقد الإيجار ( الإيجار بوجه عام - إيجار الأماكن - إيجار الأراضي الزراعية ) ، طبعة جديدة ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997-1998
- 5- سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية و العينية الكفالة -الرهن الرسمي -حق الإختصاص - الرهن الحيازي -حقوق الإمتياز ، الطبعة الأولى ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996
- 6- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإيجار و العارية ، المجلد الأول العقود الواردة على الإنفاق بالشبيع ، الجزء 06، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان 1998،

7- علي محمد عبد الحافظ السيد ، الكفالة و تطبيقها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008

المذكرات و الرسائل :

1- أدرار سعاد-منصوري سلوى ، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الشامل -جامعة -الموسم الجامعي 2013/2012

2- برنو سميرة ، حق الإنتفاع في القانون الجزائري ، مذكرة إستكمال لنيل شهادة الماستر تخصص عقود و مسؤولية -البواية - الموسم الجامعي 2018/2017

3- جديلات محمد ، آثار عقد الإيجار في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بالقانون 05-07 ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري -الحلقة -الموسم الجامعي 2014-2015

4- خلدون وسيلة ، التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية - فلسطين - الموسم الجامعي 2015/2014

5- رشيد زنون ، الإيجار الفرعى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العقود و المسئولية -الجزائر - الموسم الجامعي 2018/2017

المقالات العلمية :

1- بن عزوز مهدي ، عقد الإيجار التجاري و منازعاته ، 2015 ، سنة النشر 27 مارس 2007

2- بدر ناصر المنصوري ، أحكام التأجير من الباطن في الفقه الإسلامي ، المجلد 37، العدد 1 ، السنة

1440هـ الموافق لـ 2019م ، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

3- خلدون وسيلة ، النظام القانوني للتنازل عن الإيجار ، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري و قانون

العقود و الموجبات اللبناني ، المجلد 07 ، العدد 2019 ، السنة 02 ، مجلة القانون و المجتمع .

4- خلدون وسيلة ، الطبيعة القانونية لتصرف المستأجر في حق الإنفصال بين التنازل عن الإيجار و الإيجار

الفرعي من الباطن ، المجلد 12 ، العدد 2020 ، السنة 01 .

5- زنون رشيد، نساخ فاطيمة، الطبيعة القانونية لعقد الإيجار الفرعي، تاريخ النشر 06 مارس لسنة 2021،

URL:<http://hdl.handle.net/1635/5146> ، ع، ب، 01 الصفحة

6- ليض ليلى ، الضمان في التنازل عن الإيجار في القانون المدني الجزائري ، العدد 17 ، مجلة الحقوق و

العلوم الإنسانية

المحاضرات :

1- الأستاذة قماز ، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ، الموسم الجامعي

2014/2015 ، تاريخ النشر 23 ابريل 2015 ، :

<HTTPS//WWW.FACEBOOK.COM/CAREFOURDESDROITSETUDIANTSDE>

DROIT

قرارات المحكمة العليا :

1- القرار رقم 15790 المؤرخ في 21/12/1992

2- القرار رقم 880117 المؤرخ في 14/3/1995

3- القرار رقم 33060 المؤرخ في 17/11/1984

#### النصوص التشريعية و التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 174-76 المؤرخ في 26 شوال 1396هـ الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن

تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر للمحلات المعدة لسكن و التابعة ل.د.ت.ت.ع ، الجريدة الرسمية العدد

12

\_ 2: المرسوم التنفيذي رقم 69-94 المؤرخ المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-

19 المؤرخ في 01 مارس سنة 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري. في 07 شوال عام 1414 الموافق لـ

مارس 1994 الذي يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار

3\_ : بأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975

يتضمن القانون المدني ، و بمقتضى الأمرين رقم 182-65 و رقم 53-70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق 10 يوليو 1965، 18 جمادى الأول عام 1390 هـ

الموافق 21 يوليو 1965 المتضمن تأسيس الحكومة ، ج.ر. العدد 34

\_ 4 : القانون رقم 05-07 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق 20 يونيو

2005 ، ج.ر. العدد 44 ص 19

5\_ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو

2007، يعدل و يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق

26 سبتمبر لسنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، ج.ر. العدد 31، ص 03

6- القانون 02-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج.ر العدد 14

## الفهرس

ص 01	مقدمة .....
ص 9	<b>الفصل الأول : التنازل عن الإيجار.....</b>
ص 10	<b>المبحث الأول : حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة.....</b>
ص 11	<b>المطلب الأول : طبيعة حق الانتفاع.....</b>
ص 11	<b>الفرع الأول: حق الانتفاع بالعين المؤجرة حق عيني .....</b>
ص 16	<b>الفرع الثاني: حق الانتفاع بالعين المؤجرة حق شخصي .....</b>
ص 23	<b>الفرع الثالث: الرأي الراجح.....</b>
ص 26	<b>المطلب الثاني: مفهوم التنازل عن الإيجار .....</b>
ص 26	<b>الفرع الأول: تعريف التنازل عن الإيجار .....</b>
ص 26	<b>الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن الإيجار .....</b>
ص 29	<b>الفرع الثالث : تمييز التنازل عن الإيجار عن الأنظمة المشابهة له و شروط صحة التصرف.....</b>
ص 29	<b>أولاً : تمييز التنازل عن الإيجار عن حق الانتفاع.....</b>
ص 30	<b>1 من حيث طبيعة الحق .....</b>
ص 30	<b>2 من حيث الإنسان .....</b>
ص 30	<b>ثانياً: تمييز التنازل عن الإيجار عن ترك العين المؤجرة .....</b>
ص 31	<b>ثالثاً : تمييز التنازل عن الإيجار عن العارية .....</b>
ص 32	<b>الفرع الرابع: شروط صحة التنازل .....</b>
ص 32	<b>أولاً : الحصول على الموافقة الكتابية .....</b>
ص 36	<b>المبحث الثاني: الضمان وآثار التنازل عن الإيجار.....</b>
ص 36	<b>المطلب الأول: الضمان في التنازل عن الإيجار.....</b>
ص 37	<b>الفرع الأول: أحكام التنازل عن الإيجار.....</b>
ص 38	<b>أولاً : حكم علاقة التي تربط المستأجر المتنازل بالمتنازل له .....</b>
ص 39	<b>ثانياً : حكم علاقة التي تربط المستأجر المتنازل بالمؤجر .....</b>
ص 41	<b>ثالثاً : حكم علاقة المؤجر بالمتنازل له .....</b>
ص 42	<b>الفرع الثاني : أساس الضمان في التنازل عن الإيجار .....</b>
ص 42	<b>أولاً: الحالة كأساس للضمان في التنازل عن الإيجار .....</b>
ص 44	<b>ثانياً: الكفالة كأساس للضمان .....</b>
ص 46	<b>ثالثاً: ضمان البائع كأساس للضمان في التنازل عن الإيجار .....</b>
ص 48	<b>المطلب الثاني: آثار التنازل عن الإيجار .....</b>
ص 48	<b>الفرع الأول : علاقة المستأجر بالمتنازل له .....</b>
ص 49	<b>الفرع الثاني : علاقة المستأجر بالمؤجر .....</b>
ص 50	<b>الفرع الثالث : علاقة المؤجر بالمتنازل له .....</b>
ص 56	<b>الفصل الثاني : الإيجار الفرعى .....</b>
	<b>مقدمة الأول الفصل.....</b>

المبحث الأول : ماهية الإيجار الفرعى ..... ص57
المطلب الأول : مفهوم الإيجار ..... ص57
الفرع الأول: تعريف الإيجار الفرعى ..... ص58
أولاً : التعريف الضيق ..... ص59
ثانياً : التعريف الواسع ..... ص62
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الإيجار الفرعى ..... ص62
1-الإتفاق على الثمن و طريقة وفائه ..... ص63
2- محل التصرف ..... ص63
3- وجود عقدى إيجار ..... ص64
الفرع الثالث : خصائص الإيجار الفرعى ..... ص64
أولاً : الإيجار الفرعى عقد مكتوب ..... ص65
ثانياً : الإيجار الفرعى عقد تبعي ..... ص65
ثالثاً : الإيجار الفرعى عقد ملزم لجانبين ..... ص65
رابعاً : الإيجار الفرعى عقد معاوضة ..... ص66
خامساً : الإيجار الفرعى عقد يرد على منفعة الشبئ ..... ص66
سادساً : الإيجار الفرعى من عقود المدة ..... ص66
سابعاً : الإيجار الفرعى عقد يرد على الأشياء الغير قابلة للإستهلاك ..... ص67
المطلب الثاني : تمييز الإيجار الفرعى عن التنازل عن الإيجار و أوجه الاختلاف بينهما ..... ص67
الفرع الأول : التمييز بين الإيجار الفرعى و التنازل عن الإيجار ..... ص69
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى ..... ص69
-أولاً : من حيث القواعد المنظمة ..... ص70
1- من حيث صحة التصرف و شروط نفاده ..... ص70
2- من حيث الأهلية ..... ص72
3- من حيث الشكلية ..... ص73
-ثانياً : من حيث حقوق الأطراف ..... ص73
1- من حيث علاقة المستأجر بالمتنازل له و بالمستأجر الفرعى ..... ص74
2- من حيث علاقة المستأجر بالمؤجر ..... ص76
3- من حيث علاقة المؤجر بالمتنازل له و بالمستأجر الفرعى ..... ص77
المبحث الثاني : شروط و أثار الإيجار الفرعى ..... ص78
المطلب الأول : شروط الإيجار الفرعى و جزاء الإخلال بها ..... ص79
الفرع الأول : وجود علاقة إيجار أصلى سابق لعقد الإيجار الفرعى ..... ص79

الفرع الثاني : شرط الحصول على الموافقة الكتابية ..... ص80
الفرع الثالث : تبعية العقد من الباطن للعقد الأصلي ..... ص82
-أولاً : تشابه مراكز الأطراف في كلا العقدين ..... ص82
-ثانياً : تقييد المستأجر الأصلي بقيود المنفعة ..... ص82
-ثالثاً : تبعية العقد من الباطن للعقد الأصلي من حيث المصير ..... ص82
الفرع الرابع : وحدة محل العقدين الأصلي و الباطن ..... ص83
-أولاً : وحدة الشيء المادي ..... ص83
-ثانياً : وحدة الإلتزمات ..... ص83
الفرع الخامس : جزاء الإخلال بشروط الإيجار الفرعية ..... ص83
-أولاً : التنفيذ العيني ..... ص84
-ثانياً : الفسخ ..... ص86
ثالثاً : التعويض ..... ص89
المطلب الثاني : آثار الإيجار الفرعية ..... ص90
الفرع الأول : علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرع ..... ص91
-أولاً : إلتزامات المستأجر الأصلي إتجاه المستأجر الفرع ..... ص91
-ثانياً : إلتزامات المستأجر الفرع إتجاه المستأجر الأصلي ..... ص92
الفرع الثاني : علاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر ..... ص94
-أولاً : إلتزامات المؤجر نحو المستأجر الفرع ..... ص94
-ثانياً : إلتزامات المستأجر الأصلي نحو المؤجر ..... ص95
الفرع الثالث : علاقة المؤجر بالمستأجر الفرع ..... ص96
-أولاً : مرحلة ما قبل توجيه المؤجر إنذاراً للمستأجر الفرع ..... ص97
-ثانياً : مرحلة ما بعد توجيه المؤجر إنذاراً للمستأجر الفرع ..... ص99
خلاصة الفصل الثاني ..... ص104
الخاتمة ..... ص111
قائمة المراجع ..... ص116